إجْمَاعَاتُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَة
عَلَىٰ فَرِيضَةِ
الحِجَاب

ح تركي عمر محمد بالحمر ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بالحمر ، تركي عمر محمد
إجماعات المذاهب الأربعة على فريضة الحجاب. / تركي عمر محمد بالحمر .- جدة، ١٤٤١هـ
٣٠٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩-٧-٢٠٤٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١ – الحجاب و السفور أ.العنوان
ديوي ٢١٩،١ ١٤٤١/١٣٧٢

رقم الايداع :١٤٤١/١٣٧٢
ردمك: ٩-٧-٢٠٤٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

إِجْمَاعَاتُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَة
عَلَى فَرِيضَةِ

الحِجَاب

مختصر

وَرَدُّ قَوْلِ مَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِمْ وُجُودَ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ
فِي سَتْرِ المُسْلِمَةِ وَجْهَهَا بِالجَلَابِيبِ السُّودِ

تكملة لبحث سابق تأصيلي لأهم قواعد ومسائل فريضة الحجاب، مدعما بإجماع المذاهب الأربعة وغيرهم، في أنهم لا يعرفون سفور الوجه، ولا خطر في بالهم بتاتا، وبيان عدد من الأدلة على ذلك

تَأْلِيف

تُرْكِي بِنِ عُمَرَ بِنِ مُحَمَّد بَا الحَمَر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد،**

فهذه رسالة لأصحاب الفضيلة علماء المسلمين وهيآتهم ودعاتهم في كل مكان، وفقهم الله لما يحبه ويرضاه، في وجوب ستر المسلمة لكامل جسدها ومن ذلك وجهها عن الرجال بلبس الجلابيب السود. وفيها تكملة ومقتطفات وزيادات عما جاء في كتابي (كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف) وكونه كان سهل العبارة هادئا في طرحه كبيرا في حجمه فلعله لم يستشعر البعض الخطر، فعكفت على تلخيصه بكتاب جديد، ركزت على أماكن النازلة، وما يثبت الإجماعات من عدة مسائل، حيث أوجبت الحال بيانها في هذا الوقت، لعلكم تدركون ما يمكن إدراكه، فالخطر عظيم، والنازلة جليلة، فلا يمكن أن تختفي الحقيقة في فريضة الله في الحجاب من أجل أن بعضا من المتأخرين أخطأوا في شرح كلام أهل العلم المتقدمين من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، والواضح كالشمس في إجماعهم على فريضة ستر المسلمة لوجهها، فليس التبرج والسفور مذهب أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد، ولا أتباعهم، رحمهم الله جميعا، فنهدم ونطمس ما جاء في كتبهم طوال عشرات القرون التي مضت، والموجودة في كتب التفسير والحديث والفقه والتاريخ والمعاجم واللغة، ويدرس من الإسلام، واحد من أهم فرائضه، وضوحا وبيانا وإجماعا، وإن الله حملكم أمانة تبليغ دينه وجعلكم ورثة الأنبياء.

وقد اكتفيت بذكر المرجع والصفحة لبعض تلك المسائل المهمة من كتابي السابق لأني وجدت أن الرسالة ستكبر عن إيصال المعلومة وسرعة الإحاطة بفحواها، وتكرار ما هنالك، ومستعد لبيان ما يحتاج لبيانه في هذه الفريضة العظيمة.

تركي بن عمر بن محمد بلحمر



الإجماع على أول ما نزل من الآيات في فريضة الحجاب داخل البيوت وخارجها

الإجماع على أول ما نزل من الآيات في فريضة الحجاب داخل البيوت وخارجها

فقد نزلت أول الآيات في شأن تشريع فريضة الحجاب في سورة الأحزاب **سنة خمس من الهجرة متقدمة** قبل نزول آيات سورة النور والتي نزلت بعدها **متأخرة** في السنة **السادسة للهجرة بالرخص** في **الضرورات**، وأيضا للقواعد من النساء.

وعلى هذا **الإجماع**:

١- **قال خادم رسول الله ﷺ أنس**رضي الله عنه:(وكنت **أعلمَ الناس بشأن الحجاب حين أنزل** وكان **أول ما أنزل** في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش... فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الحجاب فخرج رسول الله وقرأهن على الناس: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم**﴾ **إلى قوله**: ﴿**من وراء حجاب**﴾)[الأحزاب:٥٣]. متفق عليه. **وهذا صريح في تقدم السورة وآياتها**.

٢- **وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد** عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَزَلَ الْحِجَابُ مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ **وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ**. وَحَجَبَ نِسَاءَهُ مِنِّي يَوْمَئِذٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ... قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: نَزَلَ حِجَابُ رسول الله ﷺ على نِسَائِهِ **فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ**)[1] **انتهى**. ولم يخالفه في ذلك أحد.

٣- **وجاء في أُسْدِ الغَابَة لابن الأثير**: (وفي **سنة خمس نزلت آية الحجاب في ذي القعدة**... وفيها كانت **غزوة الخندق**. **وفي سنة ست** قال أهل الإفك ما قالوا في **غزوة بنى المصطلق**)[2] انتهى.

(١)- الطبقات الكبرى. (٨/١٣٨) لابن سعد (ت:٢٣٠هـ).

(٢)- أُسْدِ الغَابَة. (١/٢٩) لابن الأثير (ت:٦٣٠).

وغزوة بني المصطلق التي قال فيها **أهل الإفك** ما قالوا **كانت في شهر شعبان سنة ست من الهجرة** وكان الحجاب قد نزل قبلها كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند روايتها للحادثة: (وكان صفوان من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى **سواد** إنسان فأتاني فعرفني حين رآني **وكان يراني قبل الحجاب** فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني **فخمرت وجهي** بجلبابي) متفق عليه.

٤- وأورد الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة صَفْوَانُ بنُ المُعَطَّلِ: (فَلَمَّا جَاءَ صَفْوَانُ رَآهَا، وَكَانَ **يَرَاهَا قَبْلَ الحِجَابِ**، وَكَانَ الحِجَابُ **قَدْ نَزَلَ مِنْ نَحْوِ سَنَةٍ**) **انتهى.**

وحادثة الإفك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ... (١١)﴾ وردت في سورة النور في الآية الحادية عشرة. فدل على أن الآية التي جاءت بعدها في نفس السورة من قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...(٣١)﴾ في الآية الحادية والثلاثين، **أنها ليست آية تشريع وصفة طريقة الحجاب** كون الحجاب قد نزل قبلها بدليل حجاب عائشة رضي الله عنها، وأن سورة الأحزاب هي المتقدمة التي جاءت بفريضة الحجاب قبل نحو سنة عن سورة النور المتأخرة وما فيها من حادثة الإفك، كما جاء في سير أعلام النبلاء آنفا، وبعد حادثة الإفك جاءت آيات الرخص عند الضرورات، وللقواعد من النساء.

٥- قال الحافظ ابن حجر: (ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بها، فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك)[١] انتهى.

[١]- فتح الباري (٨/٤٦٣).

٦- قال في تهذيب الأسماء واللغات: (فصل ابتداء التاريخ. **الخامسة:** فيها غزاة دومة الجندل، وقريظة **ونزل الحجاب**. **السادسة:** فيها غزاة الحديبية وبيعة الرضوان **وغزوة بنى المصطلق**، وكسفت الشمس ونزل الظهار)[١] انتهى.

٧- قال البيهقي: (وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق في **سنة خمس** فنزول **الحجاب** كان بعده والله أعلم)[٢] **انتهى**. أي بعد الخندق في غزوة الأحزاب.

٨- قال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: (باب قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ (بعد ما أنزل الحجاب) **آخر سنة خمس**) انتهى.

٩- استهلال سورة النور من بدايتها بحد الزنا في **الآية الثانية** كما في قوله تعالى: ﴿الزانية وَالزَّاني فاجلدوا كُلَّ واحد مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ... ﴾ [النور: ٢]. **فلا يمكن أن الله سبحانه وتعالى يعاقب قبل أن يفرض الحجاب ويسد كل منافذ ووسائل الوقوع في الزنا**، فدل أن ما جاء بعدها في الآية الواحدة والثلاثين من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ... ﴾ [النور: ٣١]. ليست من آيات تشريع فريضة الحجاب، والتي نزلت كما قال أنس رضي الله عنه، في سورة الأحزاب، فكانت بذلك قبل قرابة السنة من عقوبة الزنا، ونزل فيها الأمر بعدم خضوعهن بالقول مع الرجال وطلب قرارهن في البيوت وأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأن يحفظوا فروجهم رجالا ونساء وغير ذلك من الآداب، ونزل فيها فريضة الحجاب بستر المسلمة لوجهها داخل البيوت وخارجها، ثم في سورة النور بعد نحو سنة جاءت عقوبة الزنا، بعد أن أغلق جميع منافذ الوقوع فيه، فكانت عقوبة لمستحقيها.

---

(١)- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١/١).

(٢)- سنن البيهقي الكبرى (٩٢/٧).

١٠- ومن الأدلة على أن سورة الأحزاب متقدمة في تشريع وبيان صفة وطريقة فريضة الحجاب على سورة النور التي جاءت بعدها بالرخص، أن الأصناف المذكورين والمسموح لهم بالدخول على النساء زادوا في سورة النور، عن المذكورين سابقا في سورة الأحزاب، والزيادة والإضافة لا تكون إلا بعد الأقل.

١١- ومن الأدلة على تقدم سورة الأحزاب الإجماع على تفسير آياتها أنها في الحجاب سواء من تفسير آية طريقة الحجاب وهن داخل البيوت، بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣]. أو من تفسير آية طريقة الحجاب وهن خارج البيوت، بقوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن. . . ﴾[الأحزاب:٥٩].

١٢- ومن الأدلة على تأخر سورة النور، الإجماع على تفسير آياتها أنها في الرخص، سواء في الضرورات، من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. أو للقواعد من تفسير قوله تعالى: ﴿وَالقواعد مِنَ النّسَاءِ﴾ [النور:٦٠].

١٣- قال ابن كثير: (﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. **هذه آية الحجاب**... وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش الأسدية التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك **في ذي القعدة من السنة الخامسة** في قول قتادة والواقدي وغيرهما، **وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى، وخليفة بن خياط**، أن ذلك كان في سنة ثلاث، فالله أعلم) **انتهى**.

وقوله:(وزعم... أن ذلك كان في سنة ثلاث). فمع أنه ضعفه، والإجماع مسبوق، ولكن على فرض صحته، فهو أقوى بيانا وأكثر حجة في الإجماع الذي نعنيه ويخص مسألتنا، لأنه سيكون على هذا أن سورة الأحزاب نزلت متقدمة قبل سورة النور بفترة أكثر من أن لو قيل إن نزول الحجاب كان سنة خمس من الهجرة.

وسيأتي المزيد من الأدلة على أن قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ . رخصة للمرأة فيما تكشفه في الضرورات وفي صلاتها، عند الكلام على (بداية بدعة أهل السفور اليوم).

وبالتالي فلا عذر بعد هذا الوضوح لأحد، أن يخلط أو يلتبس عليه الأمر، **فمن استشهد واستدل بعد ذلك في بيان صفة حجاب المرأة المسلمة، بآيات سورة النور المتأخرة**، فيما تكشفه المرأة الواحدة، كما يعبر الفقهاء، بالمفردة المخصوصة، **في الرخص والضرورات**، للرجل الأجنبي، الواحد المفرد، المخصوص، كشاهد وخاطب ونحوه، كما عند استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فيجعلها وكأنها هي آيات بداية تشريع صفة وطريقة فريضة الحجاب التي أمر الله بها في أحوال المرأة العادية، **فيكون قد بدأ طريقه خطأ، وحرف وبدل وصحف كلام الله ورسوله ﷺ، ومقصد الفقهاء المتقدمين، وكلما سار زادت أخطاؤه وبعد عن الحق حيث البنيان كما ترى أساسه على جرف هار**، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ أَسس بُنيانَه على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]، متناسيا معرضا عن كل ما سبق، **فكان كمن يأخذ بأدلة الرخص ويقول في الفرائض سنة ومستحب. وكمن يأخذ بأدلة الفطر للمسافر والمريض ويقول الصيام في رمضان لغير أهل الأعذار سنة غير واجب**، فخلط الأمر، فلم يعرف **المتقدم** من **المتأخر**، ولا **الرخصة** من **الفريضة**، ولا **المستثنى** من **المستثنى منه**. **وهذا ما نبه عليه السلف فعن عبيد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال:** (إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده)[1] **انتهى**.
فكان بحق **إجماعا قاصما من القواصم**، الدالة على بطلان مذهب السفور اليوم.
وبالتالي فيجب أن يكون التصحيح من أهل العلم والبصيرة في المجامع العلمية ودور الإفتاء، ويدركوا فريضة الحجاب في الإسلام، قبل فوات الأوان واندراس معالمه، ويتمسكوا بالثوابت والمحكمات الصريحة قبل غربة الإسلام.

---

(١)- رواه ابو نعيم في الحلية (٢/٢٩٢). وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٥٥٨٨).



الإجماع بين المذاهب الأربعة على فريضة الحجاب

وأنه لا فرق بين أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء

في سترهن لوجوههن من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ .

وغيرها من الأحاديث

الإجماع بين المذاهب الأربعة على فريضة الحجاب وأنه لا فرق بين أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء في سترهن لوجوههن من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وغيرها من الأحاديث

حيث نزلت أول الآيات في تشريع فريضة الحجاب في سورة الأحزاب وذلك بداية بمخاطبة النساء وهن داخل البيوت بطريقة تكون من وراء حجاب، وسترهن بالكامل عن الرجال بنص القرآن، ولما كان لا بد لهن من الخروج للحاجة، أرشدهن بعدها لطريقة مماثلة لسترهن بالكامل من وراء الجلابيب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ **مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب:٥٣]. **فهي وإن نزلت بذكر بيوت النبي ﷺ وزوجاته بالذات، إلا أنها بالإجماع تعمهن وتعم غيرهن، وسبب ذكر بيوت النبي بالذات** لأن الدخول للبيوت قبل فرض الحجاب كان بكثرة في بيوت النبي ﷺ لمكانته ومكانة زوجاته بنص القرآن، كما في أول سورة الأحزاب من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. فكان الصحابة في حكم الأبناء لهن، يدخلون عليهن بلا ترتيب ولا استئذان لأنها بيوت أمهاتهم، وكان رسول الله ﷺ يدعو بعض صحابته للأكل معه ومع بعض زوجاته، كما وقع لعمر رضي الله عنه.

قال السمرقندي (ت:٣٧٥هـ) في تفسيره: (قوله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ وذلك أن أناساً من المسلمين كانوا يتحينون غذاء النبيّ ﷺ، **ويدخلون عليه بغير إذن**، ويجلسون وينتظرون الغداء، وإذا أكلوا جلسوا طويلاً، ويتحدثون طويلا، فأمرهم الله عز وجل بحفظ الأدب)[١] انتهى.

---

[١]- تفسير بحر العلوم للسمرقندي.

وقال السيوطي في الدر المنثور (ت:٩١١هـ): (وَأخرج ابْن سعد وَعبد بن حميد وَابْن مرْدَوَيْه وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان عَن أنس رَضِي الله عَنهُ قَالَ كنت أَدخل على رَسُول الله ﷺ **بِغَيْر إِذن**، فَجئْت يَوْمًا لأدخل، فَقَالَ عَليّ: مَكَانك يَا بني إِنَّه قد حدث بعْدك أَمر، لَا تدخل علينا **إِلَّا بِإِذن**) انتهى.

وكان عمر رضي الله عنه **يقول:** (يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب)[1]، وكان يقول: (يا رسول الله احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل)[2]، فلم يكن لأحد بعد قول الله تعالى أن يحجب الأبناء من الدخول على من حكم الله في كتابه وأسماهن أمهاتهم إلا بنص قرآني آخر، ولهذا فلما نزلت فريضة الحجاب **اختصت أمهات المؤمنين بالحجاب من أبنائهن، بخلاف بقية أمهات العالمين**، اللاتي لا يحتجبن من أبنائهن.

وكون الصحابة عاصروا التنزيل وتسلسل تاريخ نزول الآيات، والمتقدم منها من المتأخر، لم يحتاجوا لأن يعرفوا أن كل ما أُمرت به أمهاتهم من التصون والحجاب عن أبنائهن، فغيرهن من النساء الأجنبيات مع الرجال الأجانب في ذلك أولى وأوجب، لأنهن لسن بأمهات، ولا محارم لأولئك الرجال، فالله لم يرد خصوصية أمهات المؤمنين بترك الحجاب مع كونهن أمهات، بل أراد خصوصيتهن بالحجاب بخلاف سائر أمهات العالمين. ولهذا فإنك لو قلت عبارة: (إن **أمهات** المؤمنين **مخصوصات** بالحجاب) أو نحو قولك: (تغطية الوجه مما **اختصت** به **أمهات** المؤمنين) لكان قولك حقاً وصواباً، لأنك تعني أنهن لسن كبقية الأمهات اللاتي لا يلزمهن الاحتجاب عن أبنائهن.

وعلى هذا فلو لم تذكر الآية بيوت النبي ﷺ بالذات لبقي الحال كما هو في بيوت النبي ﷺ ولما امتنع الصحابة عن الدخول على أمهاتهم معتقدين أن الآية

---

(١) – أخرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) – أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

لا تعنيهم، وهم في حكم **الأبناء** مع أمهاتهم كما جاء في الآية التي بعدها: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ. . . ﴿٥٥﴾ [الأحزاب]. والله أراد أن يشملهن الحجاب من أبنائهن، ولهذا السبب ذكر بيوتهن بالذات، وعلى هذا **إجماع المفسرين من المذاهب الأربعة وغيرهم،** في كل كتبهم أن الآية تعمهن وغيرهن جميعا، ولا فرق بينهن في فرض سترهن بالكامل ومن ذلك وجوههن عن الرجال.

١- **قال البيضاوي الشافعي (ت:٦٨٥هـ) في تفسير قوله تعالى:** ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. منزلات منزلتهن في التحريم واستحقاق التعظيم **وفيما عدا ذلك، فكما الأجنبيات**) انتهى.

٢- **قال القرطبي المالكي (ت:٦٧١هـ) في تفسير:** (قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، **وحجبهن رضي الله تعالى عنهن، بخلاف الأمهات**) انتهى. **حيث حجبن والأمهات لا يحتجبن.**

٣- **قال ابن عطية المالكي (ت:٥٤٢هـ)** (وشرَّف تعالى أزواج النبي ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين في حرمة النكاح وفي المبرة **وحجبهن** رضي الله عنهن **بخلاف الأمهات**) **انتهى. حيث أن غيرهن من الأمهات لا يحتجبن من أبنائهن.**

٤- **وقال الخازن الشافعي(ت:٦٠٦هـ)في لباب التأويل** (قوله تعالى ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. يعني أمهات المؤمنين في تعظيم الحرمة وتحريم نكاحهن على التأبيد **لا في النظر إليهن والخلوة بهن، فإنه حرام في حقهن، كما في حق الأجانب**) **انتهى**. وقوله:(**حرام**) لأنه لا يقال عن الفرائض سنة ومستحب.

٥- وقال الزمخشري الحنفي (ت:٥٣٨هـ) :(﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب:٦]. تشبيه لهن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن وتحريم نكاحهن قال تعالى: ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ [الأحزاب:٥٣]، **وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيات**) انتهى.

٦- وقال الألوسي (ت:١٢٧٠هـ) في روح المعاني: (﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب:٦]. أي منزلات منزلة أمهاتهم في تحريم النكاح واستحقاق التعظيم، **وأما فيما عدا ذلك من النظر إليهن والخلوة بهن وإرثهن ونحو ذلك فهن كالأجنبيات) انتهى.**

٧- قال البغوي الحنفي (ت:٥١٠هـ):(قوله عز وجل ﴿ وأزواجه **أمهاتهم** ﴾ وهن أمهات المؤمنين في تعظيم حقهن وتحريم نكاحهن على التأبيد، **لا في النظر إليهن والخلوة بهن، فإنه حرام في حقهن كما في حق الأجانب**، قال الله تعالى:

﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾) [الأحزاب:٥٣] **انتهى.**

وانظر كيف استشهدوا وشمل بالآية الكريمة: ﴿ فاسألوهن **من وراء حجاب** ﴾ غيرهن من النساء بالحجاب الكامل عن الرجال ولا فرق بينهن، وسيأتي معنا تفسيرها بشكل خاص، فكيف يقال إنه لا يوجد نص صريح من القرآن على سترهن لوجوههن بالنقاب، وقد جاء النص الصريح القطعي بأكثر وأشد وفوق ذلك وهو على سترهن بالكامل عن الرجال، وجاء النقاب في السنة للحاجة بكشف العين أو العينين تبصر الطريق أو الأشياء. ولهذا أجمعوا في الآية التي بعدها في حجابهن خارج البيوت من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنّ﴾[الأحزاب:٥٩]. على بيان مراد الله بالستر التام لهن جميعا فلا يبدو منهن شيءٌ ولهذا نصوا صراحة على سترهن لوجوههن بالذات.

٨- قال النيسابوري (ت:٨٥٠هـ) في غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. أي في هذا الحكم، **فإنهن فيما وراء ذلك كالأجنبيات**) انتهى.

٩- وقال ابن الجوزي الحنبلي (ت:٥٩٧هـ) في زاد المسير: (قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. أي في تحريم نكاحهن على التأبيد ووجوب إجلالهن وتعظيمهن **ولا تجري عليهن أحكام الأمهات في كل شيء**، إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يتزوج بناتهن ولوَرِثن المسلمين **ولجازت الخلوة بهن**) **انتهى.**

١٠- وقال في أحكام القرآن للجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ): (﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. قيل فيه وجهان: أحدهما: أنهم **كأمهاتهم** في وجوب الإجلال والتعظيم. والثاني: تحريم نكاحهن **وليس المراد أنهن كالأمهات في كل شيء**) انتهى.

١١- قال في أحكام القرآن لابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ): (المسألة الثالثة: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. **ولسن لهم بأمهات، ولكن أُنزلن منزلتهن في الحرمة**) **انتهى.**

١٢- قال أبو السعود الحنفي (ت:٩٨٢هـ):(﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. أي منزلات منزلة الأمهات في التحريم واستحقاق التعظيم **وأما فيما عدا ذلك فهن كالأجنبيات**) انتهى.

١٣- وقال في البحر المحيط لابي حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ): (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ: أَيْ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ فِي التَّوْقِيرِ وَالِاحْتِرَامِ. وَفِي **بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَيْنَ فِيهِ مَجْرَى الْأَجَانِبِ**) انتهى.

١٤- وقال في معرفة السنن والآثار للبيهقي الشافعي (ت:٤٥٨هـ) " كتاب النكاح" باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه: **(قال الشافعي:** وكان مما خص الله نبيه ﷺ قوله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم **وأزواجه أمهاتهم**﴾... **مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة،** ومما وصفت من أن الله أحكم كثيرا من فرائضه بوحيه، وسن شرائع، واختلافها على لسان نبيه ﷺ وفي فعله، فقوله:﴿أمهاتهم﴾ **يعني في معنى دون معنى،** وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال، ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن، كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم) **انتهى.**

١٥- وقال السيوطي(ت:٩١١هـ) في الدر المنثور:(أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة ﷺ في قوله:﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ **قال يعظم بذلك حقهن) انتهى.**

١٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له... فقال ﷺ إنه عمك فأذني له) **انتهى. قال البخاري (ت:٢٥٦هـ):(باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) انتهى.**

وقال العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ) في عمدة القاري: (فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن **للرجل** الذي ليس بمحرم **لها** في الدخول **عليها ويجب عليها الاحتجاب منه بالإجماع) انتهى. قال (بالإجماع)** ولم يفرق أحد لا البخاري ولا العيني.

١٧- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجت سودة **بعدما ضرب الحجاب لحاجتها** وكانت **امرأة جسيمة** تفرع **النساء** جسما **لا تخفى على**

من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله **ما تخفين علينا** فانظري كيف تخرجين) متفق عليه. فدل على أن عائشة رضي الله عنها لا تعرف أن في لباس حجاب أمهات المؤمنين حجابا يفرق عن حجاب غيرهن من النساء، حتى لم تُعرف أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، إلا بكونها (كانت **امرأة** جسيمة تفرع **النساء** جسما **لا تخفى على من يعرفها**).

١٨- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفك قالت: (فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا **يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحّلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا** لم يثقلهن اللحم إنما تأكل العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم **خفة الهودج** حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن **فبعثوا الجمل وساروا**) متفق عليه. وقولها: (**وكان النساء** إذ ذاك **خفافا**... فلم يستنكر القوم خفة **الهودج**)، فيه بيان أنها لم تكن تعرف لنفسها ولا لغيرها من أمهات المؤمنين سترا وحجابا يختلف عن ستر وحجاب غيرهن من النساء المسلمات، مما تعلم معه أن أمر الحجاب كان يعمهن جميعاً فلم يكن منهن امرأة تكشف أبداً لا خثعمية ولا غيرها، وإنما الخثعمية كانت مثلها **داخل هودجها** حين (**مر الظعن**) قال الحافظ:(**جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج**) فلم تكن كاشفة أمام الناس كما سيأتي معنا بيانه، والمقصد هنا أنها رضي الله عنها، لم تخبر أو تشر عن ذاك الواقع والزمان عندهم بأن ستر الوجه كان خاصا بأمهات المؤمنين، بل قالت:(**وكان النساء** إذ ذاك **خفافا**... فلم يستنكر القوم **خفة الهودج** حين رفعوه).

ولو أحببنا المزيد في بيان عدم الفرق بين أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء في فرض سترهن الكامل عن الرجال ومن ذلك وجوههن من قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب:٦]. وغيرها من الأحاديث وإجماع أهل العلم، لطال بنا النقل الكثير وقد حصل المقصود، حيث لم يذكر واحد منهم أن في المسألة أدنى خلاف أو تردد أو أقوال بين أئمة المذاهب الأربعة أو غيرهم. فلم يخطر في بالهم شيء حتى يذكروه أو يناقشوه أو يجمعوا على ما هو معلوم عندهم من الدين بالضرورة، **وسنستكمل تأييد هذا المعنى نفسه** عند تفسير آية الحجاب داخل البيوت وخارجها، وأنها بالإجماع تشمل الجميع، ولا فرق بين أمهات المؤمنين ولا غيرهن من النساء المسلمات في فريضة الحجاب من سترهن الكامل عن الرجال.

الإجماع بين المذاهب الأربعة على فريضة الحجاب داخل البيوت من قوله تعالى:﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وراء حِجَابٍ﴾ وأنها تشمل أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء لا فرق بينهن في ستر وجوههن من الرجال

١- **قال شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري** (ت:٣١٠هـ) رحمه الله تعالى: (﴿وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وراء حِجَابٍ﴾[الاحزاب:٥٣] . يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله **ونساء المؤمنين** اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وراء حِجَابٍ﴾ يقول: من **وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن.** ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من **وراء حجاب** أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من **أمر النساء**، **وفي صدور النساء** من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل) **انتهى.**

وانظر كيف أدخل نساء المؤمنين معهن في تفسير الآية، وأنه أمر بدهي مفروغ منه معلوم عندهم من الدين بالضرورة دون تردد أو شك لأنهم فهموا معنى سبب ذكر الآية لبيوت النبي ﷺ بالذات كما بيناه سابقا، وهو حتى يشمل الأمهات الحجاب فقال هنا بصريح العبارة بدخول غيرهن من النساء في الآية، **وكررها مرتين**، وهو المشهور بذكر وبسط الخلافات ولو لأدنى اختلاف لفظي أو تنوع أو في السند. فأين الخصوصية التي يدعيها أهل السفور اليوم ففهموها فهما معكوسا كمثل كل أدلتهم من أن ستر الوجه خاص بأمهات المؤمنين وأن غيرهن من النساء يكشفن، وينسبون ذلك لأهل العلم بدعاوى مرسلة ونصوص فهموها فهما محرفا عن مقصد ومراد المتقدمين. ويقولون لا يوجد نص في القرآن على

ستر المسلمة لوجهها، وهو أمامهم نص صريح قطعي مجمع عليه على سترهن بالكامل عن الرجال وهكذا إذا خرجن من بيوتهن يستترن بالكامل بجلابيبهن.

٢- **قال الواحدي الشافعي (ت:٤٦٨هـ) في الوجيز:** ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ إذا أردتم أن تخاطبوا أزواج النبيﷺ في أمر فخاطبوهن من وراء حجاب، **وكانت النساء** قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال فلما نزلت **هذه الآية** ضرب عليهن الحجاب فكانت **هذه آية الحجاب بينهن وبين الرجال**... ﴿أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾. فإن كل واحد من الرجل **والمرأة إذا لم يرَ الآخر** لم يقع في قلبه) انتهى.

٣- **قال الإمام الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠) إمام الحنفية في بغداد عند الآية:** (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، **فالمعنى عام فيه وفي غيره**، إذ كنا مأمورين باتباعه، والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته) **انتهى.**

وليس بالمعنى العام لأصول الشريعة فقط، بل وأقوى منه **الإجماع على تفسير كلام الله كما ترى، وهم يفسرون كتاب الله، لا يفسرونه من عند أنفسهم ولا بأهوائهم ولا باجتهاداتهم، فيما قد سبق وفصل وأحكم وأمر رسول الله ﷺ بتبليغه وبيانه**، لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين ورجالهم، ففسره لصحابته، وهم لمن بعدهم فسروه، فتناقلوا العلم واحدًا عن واحد، وبعباراتهم الدقيقة والمتشابهة، وكأنهم ينقلون من بعضهم البعض، لشدة حرصهم **على تفسير كلام الله** كما جاءهم عن رسول الله ﷺ على مراد الله ومراد رسوله ﷺ دون زيادة أو نقص.

٤- **قال الماوردي الشافعي (ت:٤٥٠هـ):** قوله تعالى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب:٥٣]. **أمرن وسائر النساء بالحجاب** عن أبصار الرجال **وأمر** الرجال بغض أبصارهم عن **النساء**) **انتهى.** وانظر كيف كرر لفظ (**النساء**) ودخولهن في آية بيوت النبيﷺ مرتين **وبلفظ الأمر** (**أمرن** **وسائر النساء بالحجاب**) **ولم يذكر خلافا ولا أقوالا في ذلك بتاتا، ولا حجابين، ولا قولين مختلفين بتاتا**، من

أن أمهات المؤمنين يسترن وجوههن، وأن غيرهن يكشفن، كما يقوله اليوم دعاة مذهب التبرج والسفور في عصرنا الحاضر، مخالفين إجماع عقيدة أهل السنة والجماعة، في فريضة الحجاب.

٥- **قال ابن كثير الشافعي(ت: ٧٧٤هـ) في قوله تعالى:** ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول... واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾.

هذه آدابٌ أمرَ الله تعالى بها **نساء النبي ونساءُ الأمة تبعٌ لهن** في ذلك) **انتهى.**

٦- **وقال ابن كثير في الآية التي بعدها** من قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ... (٥٥)﴾. لما **أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانب** بيّن أن هؤلاء الأقارب **لا يجب** الاحتجاب منهم)**انتهى. وانظر صيغ الأمر** من المتقدمين بشكل بدهي مجزوم به، كما هي أصلا صيغة الفرض من الله﴿فَاسْأَلُوهُنَّ **مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ وقوله﴿يا أيها النَّبِيُّ **قُل لأزواجك.. يدنين**﴾ فليس فيها سنة ومستحب، ودون ذكرهم أي خلاف أو أقوال بين أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء في ستر وجوههن بتاتا.

٧- **وقال ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) في تفسير** قوله تعالى: (﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ **مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾. هذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتى فيها، **والمرأة كلها عورة،** بدنها وصوتها، **فلا يجوز** كشف ذلك إلا **لضرورة، أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها)** انتهى.

٨- **وقال القرطبي المالكي (ت: ٦٧١هـ) (في هذه الآية** دليل على أن الله تعالى أذن في مُساءلتهن **من وراء حجاب** في حاجةٍ تُعرض، أو مسألة يُستَفتين فيها، **ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى،** وبما تضمنته أصول الشريعة من أن **المرأة كلها عورة** بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة

كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها) **انتهى**. وسواء قالوا (عورة) فلا نفرح ونتمسك به، وكأنهم مختلفون مع من يقولون (ليس بعورة) بل هم مجمعون على ستره، وإنما اعترضوا على علة الفريق الآخر، لأن علتهم الأصوب كما يرون لوجوب ستره هي الفتنة والشهوة كما سيأتي بيانه.

وقوله: (**ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى**، وبما تضمنته أصول الشريعة). حق وصواب ولكن **نقول الإجماع الصريح أمامنا**، فوق ذلك وأقوى الإجماعات، ما تتابعوا على نقله بدون خلاف بينهم بتاتا. **وكلهم كما ترى بلفظ الأمر**.

٩- قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) في فتح القدير: (أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ أَيْ: أَكْثَرُ تَطْهِيرًا لَهَا مِنَ الرِّيبَةِ، وَخَوَاطِرِ السُّوءِ الَّتِي تَعْرِضُ **لِلرِّجَالِ** فِي أَمْرِ **النِّسَاءِ**، **وَلِلنِّسَاءِ** فِي أَمْرِ **الرجال**. **وفي هذا أدب لكل مؤمن**، وتحذير له من أن يثق بنفسه **فِي الْخَلْوَةِ مَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَالْمُكَالَمَةِ مِنْ دُونِ حِجَابٍ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ**... لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَلا أَبْنائِهِنَّ وَلا إِخْوانِهِنَّ وَلا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَلا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ فَهَؤُلَاءِ **لَا يَجِبُ عَلَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ الِاحْتِجَابُ** مِنْهُمْ) انتهى.

١٠-قال في التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي المالكي (ت:٧٤١هـ): (أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ. يريد أنقى من الخواطر التي تعرض **للرجال** في أمر **النساء** **والنساء** في أمر **الرجال**) انتهى.

١١- قال العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) في تفسير القرآن: (﴿مَتَاعاً﴾ حاجة، أو صحف القرآن أو عارية **أمرن وسائر النساء بالحجاب**) انتهى.

١٢- قال السيوطي (ت:٩١١هـ) في الإكليل: (قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾. **هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين** بعد أن كان **النساء لا يحتجبن**، وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن) **انتهى**.

وانظر كيف أنه شملهن فأدخل نساء المؤمنين في الآية **بلفظ الأمر** دون ذكر لأي فرق بينهن بتاتا، فمن يقول عن الفرائض (سنة ومستحب) فهذا من أعظم المصادمة لصريح نص القرآن، **لتعلم مدى الجناية** والتحريف والتبديل والتصحيف في فريضة الحجاب اليوم وعلى المجامع العلمية ودور الإفتاء في نفي أي خلاف بين المذاهب الأربعة وغيرهم في فريضة ستر المسلمة لوجهها عن الرجال.

١٣-التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: (﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾: الأَمر الثاني الذي تضمنته الآية وهو **أمر الحجاب** لزوجات الرسول، **وفي حكمهن نساءُ الأُمة**. والمعنى: وإذا طلبتم من نساء رسول الله ﷺ شيئًا ينتفع به، فلا تسأَلوهن إلَّا من وراءِ ستر يستر بينكم وبينهن فإن سؤالكم لهن من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من خواطر الشيطان ونوازع الفتن، وأَنفى للريبة وأبعد عن التهمة. **وكان النساءُ قبل نزول الآية يبرزن للرجال) انتهى.**

١٤- وورد في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ): (أَيِ السُّؤَالُ مِنْ **وَرَاءِ الْحِجَابِ**، أَطْهَرُ: يُرِيدُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَخْطُرُ **لِلرِّجَالِ** فِي أَمْرِ **النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ** فِي أَمْرِ **الرِّجَالِ**، إِذِ **الرُّؤْيَةُ** سَبَبُ التَّعَلُّقِ **وَالْفِتْنَةِ**) انتهى.

١٥- قال النسفي الحنفي (ت:٧١٠هـ) في مدارك التنزيل: ﴿مِن **وَرَاءِ حِجَابٍ** ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من خواطر الشيطان وعوارض الفتن **وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال) انتهى.**

وانظر كيف ذكروا كلهم لفظة (**النساء**) عند تفسيرهم لآية الحجاب عن الرجال.

وبالتالي فالإجماع من المذاهب الأربعة وغيرهم على أنه لا فرق أبدا بين أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين في وجوب سترهن بالكامل عن الرجال، فضلا عن ستر الوجوه، كما هو في كتب المتقدمين من المفسرين عند تفسيرهم

لآية: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. وآية: ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب:٥٣].
وآية: ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. والتي ستأتي معنا، فهذه ثلاثة **إجماعات**، لن تجد واحدا من المفسرين فرق بينهن، بل شملوهن بالنص في كل الثلاث آيات شملا، دون أي خلاف أو أقوال أو أدنى تردد، فلم يخطر ببالهم أبدا ما يقوله أهل السفور اليوم، فضلا أن يعرفوه حتى ينكروا عليه بذاته، فقد كان من المستحيلات أن يقول بهذا عاقل، **مما يخالف النقل والإجماع والعقل**، بأن تغطي الأمهات وجوههن من أبنائهن وتكشف النساء الأجنبيات للرجال الأجانب، فيكون على قول هذه الفرقة المبتدعة الشاذة اليوم والمخالفة عقيدة أهل السنة والجماعة في فريضة الحجاب، أن نزول فرض ستر الوجه نزل بأعمار وحياة أمهات المؤمنين فقط، فكيف لم يجعلهن لو صدقوا كبقية النساء، وهو سبحانه وتعالى قد قرر وحكم قبل آيات من فرض الحجاب أنهن قدوات لغيرهن من النساء مبلغات لدين الله وهن **الأمهات** وزوجات رسول الله ﷺ واللاتي الفتنة منهن وإليهن أبعد ممن سواهن كما قال تعالى: ﴿**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن** بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) **واذكرن ما يتلى في بيوتكن** من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾.
وآيات الحجاب مما تليت وفرضت عليهن في بيوتهن، كطلب القرار وعدم الخضوع بالقول وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك، فهل كل هذه الأمور من الصلاة والزكاة خاصة بهن، وعندما نزلت الآية التي بعدها، من قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِيُّ قُل **لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء المؤمنين** يدنين عليهن من جلابيبهن...﴾ [الأحزاب:٥٩]. تأكد المعنى وأنه لا فرق بينهن في سترهن بالكامل ومن ذلك

وجوههن، فهل من المعقول أن أمهات المؤمنين يخاطبن أبناءهن ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. فإذا خرجن من بيوتهن، كشفن وجوههن كما فسر أهل السفور اليوم آية: ﴿يُدْنِينَ﴾، فلم ينتظم الأمر لهم على هذا النحو، لا في حجاب أمهات المؤمنين ولا غيرهن، في داخل البيوت وخارجها، وتناقضوا وشذوا، ولكن هذا شأن البدع تخالف الإجماع والمنقول والمعقول، **قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري إن (حكام الرَّازِيَّ قال:** "سَأَلت أَبَا حنيفَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: هَل تُسَافِر الْمَرْأَة بِغَيْر محرم؟ فَقَالَ: لَا، نهى رَسُول الله ﷺ أَن تُسَافِر امْرَأَة مسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام فَصَاعِدا إلاَّ وَمَعَهَا زَوجهَا أَو ذُو محرم مِنْهَا. قَالَ حكام: فَسَأَلت الْعَرْزَمِيُّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْس بذلك. حَدثنِي عَطاء أَن عَائِشَة كَانَت تُسَافِر بِلَا محرم، فَأَتيت أَبَا حنيفَة فَأَخْبَرته بذلك، فَقَالَ أَبُو حنيفَة: لم يدر الْعَرْزَمِي مَا روى، كَانَ النَّاس لعَائِشَة **محرما**، فَمَعَ أَيهمْ سَافَرت فقد سَافَرت **بِمحرم**، وَلَيْسَ النَّاس **لغَيْرهَا من النِّسَاء كَذَلِك**". وَلَقَد أحسن أَبُو حنيفَة فِي جَوَابه هَذَا لِأَن أَزوَاج النَّبِي ﷺ كُلهنَّ **أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ** وهم **محارم لَهُنَّ**، لِأَن **الْمحرم** من **لَا يجوز لَهُ نِكَاحهَا على التأبيد**، فَكَذَلِك أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ حرَام على غير النَّبِي ﷺ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة)[1] **انتهى**. **وهذه الخصوصية** من كونهن أمهات وعليهن ستر وجوههن عن أبنائهن بخلاف الأمهات **متفق عليها**، لأنها بنص القرآن من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقوله: ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والخصوصية الثانية لأمهات المؤمنين والمختلف فيها بين الفقهاء المتقدمين: حيث ذهب بعضهم إلى أنه فوق ستر أمهات المؤمنين **لوجوههن** كغيرهن من النساء، إلا أنه قد شُدد وغُلِظ عليهن في مسألة الحجاب **أكثر وفوق وأزيد من**

---

[1]- عمدة القاري شرح البخاري (بابُ حَجِّ النِّسَاءِ) للعينى وأوردها الطحاوي في معاني الآثار (٢/١١٦).

ستر الوجوه، كما غلظ عليهن في مضاعفة العذاب كما قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ..﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وذلك تعظيماً لحق رسول الله ﷺ ولحقهن ومكانتهن وقدرهن كونهن قدوات لغيرهن من النساء كما قال تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فكن مختصات بعدم ظهور شخوصهن حتى ولو كن مستترات منقبات، فيحطن مع ذلك بالستور والحواجز، ولا يبرزن للناس ولو كن مستترات، حتى أنه لا يصلي على الواحدة منهن إذا ماتت إلا محارمها، وهكذا حمل بعضهم أحاديث حجبهن من الأعمى، والعبد المكاتب الذي عنده ما يؤديه ليعتق، ولم يؤده طلبا ليبقى ممن يسمح لهم بالدخول عليهن، ففي حقهن يصبح معتق أجنبيًا وإن لم يؤد ما يعتقه، ومن ذلك عدم جواز كشفهن لوجوههن ولو عند الحاجة من شهادة وبيوع وغيرها كما هي الرخصة لغيرهن من النساء في الضرورات. وعدم كشفهن لوجوههن ولو كانت الواحدة منهن من القواعد المتجالات كما يباح لغيرهن.

قال أبو المظفر السمعاني(ت:٤٨٩هـ): (قَوله: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاء حجاب﴾ أَي: من وَرَاء ستر. وَفِي التَّفْسِير: أَنه لم يكن يحل بعد آيَة الْحجاب لأحد أَن ينظر إِلَى امْرَأَة من نسَاء النَّبِي، **منتقبة كَانَت أَو غير منتقبة**، لِأَن الله تَعَالَى قَالَ: ﴿من وَرَاء حجاب﴾ وروى أَن عَائِشَة كَانَت **إِذا طافت ستروا وَرَاءَ هَا**) انتهى.

قال القاضي عياض المالكي (ت:٥٤٤هـ): (فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في **شهادة ولا غيرها** ولا إظهار **شخوصهن وإن كن مستترات** إلا ما دعت إليه ضرورة من براز. ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر **سترها**

النساء عن أن يُرى شخصها وأن زينب بنت جحش **جعلت لها القبة فوق نعشها** **ليستر شخصها) انتهى.**

قال الحافظ ابن حجر الشافعي (ت:٨٥٢هـ) في رده عليه في هذه الخصوصية: **(وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن،** وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن **مستترات الأبدان لا الأشخاص**، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقَبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك)[١] انتهى.

وقال أيضا في معرض رده على هذا القول في موضع آخر:(وفي دعوى وجوب **حجب أشخاصهن** مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر، فقد كنَّ يُسافرنَ للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي **وفيه بروز أشخاصهن**، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بدَّ من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره)[٢] **انتهى.**

وقال القسطلاني الشافعي (ت:٩٢٣هـ) في إرشاد الساري راداً على من قال بذلك: (وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب **التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء**، لا حجب أشخاصهن في البيوت)[٣] انتهى.

قال ابن عبد البر المالكي (ت:٤٦٣هـ) في الاستذكار: (وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ نَبْهَانَ قَالَ إِنَّهُ مَعْرُوفٌ وقد روى عنه ابن شِهَابٍ وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ. وَزَعَمَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ **فِي الْحِجَابِ لَسْنَ كَسَائِرِ النِّسَاءِ** قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾[الْأَحْزَابِ:٣٢]. وَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

---

(١)- فتح الباري (٥٣٠/٨) (باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾.

(٢)- فتح الباري (٢٤/١١).

(٣)- إرشاد الساري (٣٠٣/٧).

السَّلَامُ، **لَا يُكَلِّمْنَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**، **مُتَجَالَّاتٍ** كُنَّ أَوْ غَيْرَ **مُتَجَالَّاتٍ**، وَقَالَ **السِّتْرُ وَالْحِجَابُ عَلَيْهِنَّ أَشَدُّ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِنَّ**، لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِ نَبْهَانَ[١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٢] **انتهى.**

قال الحطّاب الرُّعيْني(ت:٩٥٤هـ) في مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل :(ذكر القاضي عياض وغيره أن من خصائص النبي ﷺ تحريم رؤية **أشخاص أزواجه** ولو في الأزر تكريماً له، ولذا **لم يكن يصلي** على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن **إلا محارمها**، لئلا **يرى شخصها في الكفن**، حتى اتخذت القبة على التابوت.ا.هـ. **والظاهر أن هذا ليس متفقاً عليه**)[٣] انتهى.

وهذه الخصوصية سواء صحت أو لم تصح لأمهات المؤمنين، فليس فيها أن غيرهن من النساء يكشفن وجوههن كما فهمها أهل السفور اليوم بل العكس لو كانوا يعقلون حيث فيها أن أمهات المؤمنين عليهن مزيد فرض حجاب أكثر من سترهن للوجوه، كبقية النساء، فدل أن غيرهن من النساء مفروض عليهن ستر وجوههن أيضا عن الرجال، ولكنهن يخرجن بشخوصهن مستترات الوجوه وإن ظهرت شخوصهن، ويباح لهن أن يكشفن وجوههن عند الضرورة كالشهادة والبيوع والتقاضي ونحو ذلك، وأن الكبيرات المتجالات القواعد منهن يرخص لهن أن يكشفن وجوههن. فكان في موضع ما ادعاه أهل السفور من الباطل ردا على باطلهم لو يعلمون. وليس كما فهموها من الخصوصيتين بسبب قراءتهم السريعة وعدم تمعنهم في كلام أهل العلم المتقدمين فحسبوا أن كل خلاف بينهم هو في

---

[١]- رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أنها قالت: (كانت عند رسول الله وميمونة.. أقبل ابن أم مكتوم فقال: احتجبا منه، فقلت: أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟) ولعله عند من لم يقل بخصوصيته لأمهات المؤمنين من نوع التشديد عليهن في الحجاب أكثر من غيرهن، ولا بضعفه، أنه في بداية أمر الحجاب ثم سمح به لأنه أعمى، كما سمح لفاطمة بنت قيس أن تعتد عنده.

[٢]- الاستذكار (٦/١٧٠).

[٣]- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١٠/٥٠).

كشف النساء لوجوههن أو سترها، والحقيقة كما سيأتي معنا وسنبينه أن كل خلافات المتقدمين في فريضة الحجاب إنما هي خلافات فيما هو أشد وأزيد وفوق قولهم بفريضة ستر المسلمة لوجهها، حتى أن من الفقهاء ممن صحح أحاديث خصوصية التشديد والتغليظ في حجاب أمهات المؤمنين من الأعمى والمكاتب الذي عنده ما يؤديه، وعدم كشفهن في شهادة ونحو ذلك، حيث قالوا إنها تشمل أيضا غيرهن من النساء، فلم يجعلوها خاصة بأمهات المؤمنين فقط، فكانت كل خلافاتهم ليست في كشفهن لوجوههن أبدا، بل فيما هو أشد وأزيد وفوق إجماعهم على سترهن لوجوههن جميعا. وقد بينا مسألة الخصوصية لأمهات المؤمنين بتوسع في كتابنا كشف الأسرار عند المبحث السادس.

ولو أردنا المزيد من النقول لم ننته، في بيان إجماع المذاهب الأربعة وغيرهم قاطبة في أن الآية تعمهن جميعا ولا فرق، وأنها بالنص الصريح القطعي من القرآن والإجماع على فرض سترهن الكامل عن الرجال ومن ذلك وجوههن، ولهذا في آية الحجاب بعدها عند خروجهن من البيوت بلبسهن للجلابيب لم يحتج لتكرار النص على حجابهن بالكامل، لأنه تابع ومعروف بدهي أنه مع سياق أمره بطلب حجابهن من الرجال داخل البيوت ﴿من وراء حجاب﴾، فلا يمكن أن يطلب منهن الستر الكامل هنا، فإذا خرجن بعدها بالجلابيب كشفن وجوههن للرجال. **ولهذا فالإجماع عند آية الإدناء من جميع المفسرين قاطبة** أنها الأمر بستر المسلمة لكامل جسمها عن الرجال بلبسهن للجلابيب السود، بل ونصوا جميعا على سترهن لوجوههن نصا، لم ينس واحد منهم ذكر ستر الوجوه بتاتا، بلا فرق بينهن وبين أمهات المؤمنين، ودون أي إشارة عند تفسيرهم للآيتين على وجود خلاف يذكر بينهم، بل ولا ذكر لأبي حنيفة ولا مالك ولا

الشافعي ولا أحمد، لأنها فريضة معلومة للجميع من الدين بالضرورة، ليس فيها إلا قول واحد، فلم يكونوا يعرفون السفور ولم يخطر في بالهم، فكان بحق **إجماعا قاصما من القواصم** لمذهب أهل التبرج والسفور المبتدع اليوم، حيث لم يأت أحد من المفسرين بمثل قولهم.

وكذلك فأهل السفور أرادوا نصا على فريضة ستر المسلمة لوجهها بالنقاب، فإذا بالقرآن أمامهم ينص نصا صريحا قطعيا، مجمعا عليه من نقول المذاهب الأربعة وغيرهم، على فريضة سترها بالكامل عن الرجال، فضلا عن النقاب، الذي يكون وقت الضرورة، أو في حال عدم وجود الرجال، لتبصر طريقها، أو لترى وتتفحص الأشياء ونحو ذلك، لتعلموا مدى قدر الجناية والنازلة بالإسلام والمسلمين في أهم فرائضه وأحكامه وإجماعاته، والله المستعان.

الإجماع بين المذاهب الأربعة على فريضة الحجاب بستر وجوههن خارج البيوت من قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ﴾

ثم لما كان لا بد لهن من الخروج من بيوتهن أرشدهن سبحانه وتعالى بعدها لطريقة حجابهن إذا خرجن بحيث تكون مماثلة وتابعة لنص القرآن القطعي بحجابهن الكامل داخل البيوت من الرجال، وذلك من وراء الجلابيب بإدنائها عليهن بالكامل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾[الأحزاب:٥٩]. لأن الجلباب فُرِض لبسه عند خروجهن، ليكون بديلا عن حجابهن من الرجال وهن داخل البيوت: ﴿من وراء حجاب﴾ [الأحزاب:٥٣]. من خلف جدار أو حائل أو باب ونحو ذلك. فأرشدهن سبحانه وتعالى بعدها إذا خرجن لطريقة تشابه طريقة حجاب البيوت، بحيث لا يرون، من وراء خلف جلابيبهن فانتظم الأمر فيهن في الحجاب داخل البيوت وخارجها. وذكرهن جميعا هنا، لأنه لم يكن لأمهات المؤمنين هنا ميزة في الخروج من بيوتهن، عن غيرهن من النساء، كما كانت الميزة لهن قبل فرض الحجاب في دخول الأبناء لبيوتهن خاصة، لأنهن الأمهات بنص القران، ولهذا فبعد فرض الحجاب احتيج في بيوت النبي ﷺ لنص آخر في طلب حجاب الأمهات من أبنائهن بالذات، بعدم دخول بيوتهن وسؤالهن من وراء حجاب، **حتى يشملهن الحجاب كغيرهن من النساء**، وبذلك استوى حجابهن جميعا داخل البيوت وخارجها. حيث نزلت آية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ **وهي بإجماع أهل العلم قاطبة من المذاهب الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم**، أنها الأمر للمرأة المسلمة بسترها الكامل عن الرجال، ومن ضمن ذلك وجهها، كما نصوا عليه بالذات، ولم يذكروا أي خلاف بينهم في ذلك بتاتاً، فهو إجماع صريح ثابت ومدون في

كتبهم جميعاً على مر عصورهم، حتى أنهم نقلوا عند تفسيرهم لها صفة وطريقة حجابهن ذلك نقلاً دقيقاً مستفيضاً متواتراً عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من سلف الأمة، لدرجة أن بعضهم كابن جرير الطبري وابن عطية والقرطبي والثعالبي وابن جزي والألوسي وغيرهم فصلوا فذكروا عدة طرق مختلفة لستر المسلمة لوجهها، إما بطريقة السدل والإرخاء والإلقاء من فوق رأسها على وجهها، لكي تكون مناسبة لحجاب المحرمة أمام الرجال، وإما بطريقة النقاب والتقنع والبرقع واللثام، والتي تكون بالشد على الجبين وبالعطف والضرب واللف على الوجه، وهذه التي لا تجوز للمحرمة. **ولن تجد تفسيرا من تفاسير المسلمين طوال أربعة عشر قرنا مضت نسي واحد منهم ذكر تغطية المرأة لوجهها عند تفسيرهم للآية، ولو مجرد نسيانٍ أبدا،** لأن هذه الآية تابعة للآية التي قبلها في سترهن الكامل وهن داخل البيوت، **ولأن سترها لوجهها هو الأصل في فريضة الحجاب،** فهو الذي كان يظهر منهن في الجاهلية وفي الإسلام قبل نزول فريضة الحجاب[١]. بل ووصفوا كشفهن لوجوههن بالتشبه **بمثل زي الإماء**[٢]، وعادات **الجاهلية**[٣]، وتبذل **العربيات**[٤]، قبل فرض الحجاب، كما ذكر ذلك أهل التفسير في كتبهم دون أي مخالف ولا منازع ولا معارض ولا مناقش لقولهم ووصفهم هذا.

---

[١]- انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان لآية: ﴿يُدْنِينَ﴾ . ونقلناه في كتابنا كشف الأسرار (صـ٦٥).

[٢]- انظر إلى إجماع كل التفاسير بلا استثناء لآية الإدناء في عدم التشبه (**بالإماء**) في كشفهن **لوجوههن**.

[٣]- انظر إلى إجماع المفسرين كتفسير ابن كثير والزمخشري والرازي والنسفي والقاسمي وأبي حيان والنيسابوري صاحب غرائب القرآن والقنوجي والألوسي وغيرهم في اتفاق على ما قالوه من أن كشفهن للوجوه (**من الجاهلية**). وقد سبق معظمهم في كتابنا كشف الأسرار، دون معارض لهم بتاتا من أحد.

[٤]- انظر تفسير ابن عطية والقرطبي وابن جزي وغيرهم في إجماع على أن كشفهن للوجوه (**من عادات وتبذل العربيات**) قبل فرض الحجاب، وقد سبق في كتابنا كشف الأسرار دون معارض لهم بتاتا من أحد.

وقد سبق أن نقلنا جمهرة من تفاسيرهم في كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد[1] ووصلنا لعدد كبير. وسنكمل هنا تعداد بقيتهم حتى لا نطيل:

٤٠- قال الإمام الطبراني (ت:٣٦٠هـ) في التفسير الكبير عند تفسيره لآية الإدناء: (قال المفسِّرون: **يُغطِّين** رؤُوسَهن **ووجوههن إلا عَيناً واحدة**. وظاهرُ الآية يقتضي أنْ يكُنَّ **مأمورات بالسَّتر التام عند الخروجِ إلى الطُّرق، فعليهن** أن يَستَتِرْنَ **إلا بمقدار ما يعرفنَ به الطريق**) انتهى. وانظر صيغ الأمر الجازم.

٤١- قال صاحب روح البيان إسماعيل الحنفي الخلوتي (ت:١١٢٧هـ) (والمعنى **يغطين بها وجوههن** وأبدانهن وقت **خروجهن من بيوتهن لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه** والأبدان **كالإماء** حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظنا بأنهن **إماء** وعن السدي **تغطي إحدى عينيها** وشق **وجهها** والشق الآخر **إلا العين**) **انتهى.**

٤٢- قال الإيجي الشافعي في جامع البيان في تفسير القرآن (ت:٩٠٥هـ) (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) يعني يرخينها عليهن **ويغطين وجههن** وأبدانهن... **فأُمرت الحرائر** بإرخاء الجلباب لتتميز **الحرائر** من **الإماء**) انتهى.

٤٣- قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (ت:٢٣٠هـ): (ذِكْرُ مَا كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ... عَنِ **ابْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ** قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُؤْذِيهِنَّ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُهَا أَمَةً. **فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ** أَنْ يُخَالِفْنَ **زِيَّ الْإِمَاءِ وَيُدْنِينَ** عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ **تُخَمِّرُ وَجْهَهَا إِلَّا إِحْدَى عَيْنَيْهَا) انتهى.**
وانظر قوله (**تُخَمِّرُ وَجْهَهَا**) والتي قال أهل السفور إنها لا تأتي في اللغة والشرع بمعنى تغطية الوجه فكانت سقطة كبيره أن أنكر المعلوم وروده في الشرع واللغة بكثرة لا تعد ولا تحصى، كما سيأتي معنا بيانه في مبحث بداية بدعة أهل السفور، فضاعت فريضة الحجاب بمثل هذه الشبه الواهية.

[1]- راجع ما ذكرناه من التفاسير في كتابنا كشف الأسرار (من صـ٣١ وحتى صـ٨٥) وغيرهم. وذكرهم فرض ستر المسلمة لوجهها، إجماع منقطع النظير، فلم ينسوا ذكر تغطية الوجه أبدا ولا واحد منهم.

٤٤- **قال الواحدي الشافعي (ت:٤٦٨هـ):** (﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ **يغطين** رءوسهن **ووجوههن إلا عينًا واحدة**، فيعلم أنهن **حرائر** فلا يعرض لهن بأذى من قول... وأما الأمة فإنها أيضًا **يأمرها بالستر والتقنع وإن كانت لا تؤمر في ذلك الزمان**. كما روي أن عمر ﷺ أنكر على أمة رآها **متقنعه**. ويجوز تغير الحكم في الأزمنة بتغير أهلها، ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) **انتهى.**

وانظر كم مرة ذكروا **لفظ صيغة الأمر** الحتمي الجازم البدهي، **دون ذكر خلاف أو أقوال بتاتا عند تفسيرهم لها، لا عن الأحناف ولا عن المالكية ولا عن الشافعية ولا عن الحنابلة ولا غيرهم،** في اتفاق تام من أئمة وأتباع المذاهب الأربعة جميعهم وأهل الظاهر، فهم لا يعلمون خلافا في الأصول والفرائض، فهم يفسرون كلام الله عن رسول الله ﷺ كما وصل إليهم من صحابته الكرام، لا بأهوائهم ولا باجتهاداتهم فيما سبق ونزل وأحكم وطلب من رسول الله ﷺ تبليغه.

٤٥- **قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البخاري (ت:٧٩٥هـ)** :(وقد فسَّر عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ قولَ اللَّهِ ﷻ: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ): **بأنها تُدنيه من فوقِ رأسِهَا، فلا تُظْهِر إلا عَيْنَها**، وهذا كانَ بعد نزولِ الحجابِ، وقد كن **قبل الحجاب** يظهرن بغير جلباب، **ويرى من المرأة وجهها وكفاها**. ثم **أمرت بستر وجهها وكفيها**، وكان **الأمر** بذلك مختصا **بالحرائر** دون **الإماء**) **انتهى.**

وقولهم بكشف العين إنما هو للحاجة والضرورة تبصر الطريق.

٤٦-**قال ابن عادل الحنبلي (ت:٧٧٥هـ) في تفسيره اللباب:** (قال ابن عباس و(أبو) عبيدة من نساء المؤمنين أن **يغطين** رؤوسهن **ووجوههنّ** بالجلابيب **إلا عينا واحدة** ليعلم أنهن حرائر... **لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة** لا

يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيُعْرَفْنَ أنهنَّ مستوراتٌ لا يمكن طلب الزنا منهن) **انتهى.**

وهو من الحنابلة لتعلم أن قولهم (ليس بعورة) لا يعني عند من قالوها عدم وجوب ستره أبدا، وهذا ما يدلك على تهافت وتحريف وتبديل وتصحيف فريضة الحجاب، حيث تابعوا خطأ بعض المتأخرين من شراح كتب الفقهاء المتقدمين، وكيف فهموا من خلافهم في الفروع كنحو قول المتقدمين:(إذا لم يخش **منه** فتنة) في ناظر مخصوص ينظر عند الضرورة كشاهد وخاطب ونحوه، فجعلوها اليوم أنها في عموم الناس تخرج في الشارع، وتعرف من ينظر لها نظر شهوة ومن ينظر لها نظرا عاديا، فخالفوا الظاهر الصريح أمامهم من كلام المتقدمين كما سيأتي بيانه مفصلا، وكنحو فهمهم من خلاف المتقدمين في العلل والفروع من مثل قولهم: (عورة) وقول غيرهم (ليس عورة) لأن علتهم الأنسب عندهم (الفتنة والشهوة). فحسبوه اليوم أنه خلاف بين المذاهب الأربعة في أصل الفريضة، في أن تستر المسلمة وجهها أو تكشفه، **فقسموهم وجعلوها أقوالا بينهم، ونسبوا لهم روايات وخلافات في مذاهبهم.** وقد نبه العلماء المحققون كما سيأتي معنا من كلام الإمام الزركشي وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي وغيرهم، **مدى خطر الوقوع في مثل هذا الخطأ** ونسبة أي خلاف بينهم على أنه خلاف في الفروع وهو في أصل الفرائض فينتج عنه تفريق الدين والعلماء وهم لم يختلفوا بتاتا في الأصول، فمصادرهم في التشريع منضبطة واحدة، حيث إن كتابهم واحد وسنتهم واحدة، فجل خلافاتهم هي في الفروع التي لا تؤثر في الأصول.

٤٧-**وقال السيوطي في الدر المنثور (ت:٩١١هـ)**: (وَأخرج ابْن سعد عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: كَانَ رجل من الْمُنَافِقين يتَعَرَّض لِنسَاء الْمُؤمنِينَ يؤذيهن فَإِذا قيل لَهُ قَالَ: كنت أحسبها أمة **فأمرهن الله تَعَالَى أَن يخالفن زِيّ الْأَمَاء ويدنين عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن تخمر وَجههَا إِلَّا إِحْدَى عينيها**

﴿ ذَلِك أدنى أَن يعرفن ﴾ . يَقُول: ذَلِك أَحْرَى أَن يعرفن. وَأخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم وَابْن مرْدَوَيْه عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا، فِي هَذِه الْآيَة قَالَ: **أَمر الله نسَاء الْمُؤمنِينَ إِذا خرجن من بُيُوتهنَّ فِي حَاجَة أَن يغطين وجوههن** من فَوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا وَاحِدَة. وَأخرج عبد الرَّزَّاق وَعبد بن حميد وَأَبُو دَاوُد وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَابْن مرْدَوَيْه عَن أم سَلمَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت: لما نزلت هَذِه الْآيَة ﴿ يدنين عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن ﴾ . خرج نسَاء الْأَنْصَار كَأَن على رؤوسهن الْغرْبَان **من أكسيه سود يلبسنها**... وَأخرج الْفرْيَابِيّ وَعبد بن حميد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن مُحَمَّد بن سِيرِين رَضِي الله عَنهُ قَالَ: سَأَلت عُبَيْدَة رَضِي الله عَنهُ عَن هَذِه الْآيَة ﴿ يدنين عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن ﴾ فَرفع ملحفة كَانَت عَلَيْهِ **فقنع بهَا وغطى رَأسه كُله حَتَّى بلغ الحاجبين وغطى وَجهه وَأخرج عينه الْيُسْرَى** من شقّ وَجهه الْأَيْسَر مِمَّا يَلِي الْعين... وَأخرج ابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن مُحَمَّد بن سِيرِين رَضِي الله عَنهُ قَالَ: سَأَلت عبيدا السَّلمَانِي رَضِي الله عَنهُ عَن قَوْل الله ﴿ يدنين عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن ﴾ **فتقنع** بملحفة **فَغطّى** رَأسه **وَوَجهه** وَأخرج **احدى عَيْنَيْهِ**) **انتهى**. وانظر قوله بلفظ:(**فأمرهن الله... أَمر الله**) حسب صيغ أمر الله في آيات الحجاب، لأنه لا يقال عن الفرائض سنة ومستحب. وجاء بلفظ (**الخمار والقناع**) لتغطية الرأس والوجه، لأنهما بمعنى الستر والتغطية لكل شيء، خلافا لأهل السفور الذين قالوا إنه يأتي **للرأس فقط** ولا يستر الوجه.

٤٨- قال صديق خان القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ) في فتحُ البيان: (وقيل: **القناع** وقيل: **هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة** من كساء وغيره كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال: (لتلبسها أختها من جلبابها) قال الواحدي قال المفسرون: **يغطين وجوههن**

ورؤوسهن **إلا عيناً واحدة** فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وبه قال ابن عباس، وقال الحسن: **تغطي نصف وجهها**، وقال **قتادة:** تلويه فوق الجبين وتشده، ثم **تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها** لكنه **يستر** الصدر **ومعظم الوجه**، وقال البرد: يرخينها عليهن، **ويغطين بها وجوههن** وأعطافهن، و(من) للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله **على وجهها تتقنع** حتى تتميز عن **الأمة**... وعن محمد بن كعب القرظي قال: كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن فإذا قيل له قال كنت أحسبها أمة، **فأمرهن** الله أن **يخالفن، زي الإماء** ويدنين عليهن من جلابيبهن، **تخمر وجهها إلا إحدى عينيها** ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، يقول ذلك أحرى أن يعرفن. وعن ابن عباس في هذه الآية قال: **أمر الله نساء المؤمنين** إذا **خرجن من بيوتهن في حاجة** أن **يغطين وجوههن** من فوق رؤوسهن بالجلابيب، **ويبدين عيناً واحدة**... عن **زي الإماء** بلبس الملاحف وستر الرؤوس **والوجوه**... قال أنس: مرت بعمر بن الخطاب جارية **متنقبة** فعلاها بالدرة وقال يا لكاع تتشبهين بالحرائر ألقي **القناع**... وذلك أن النساء **في أول الإسلام على هاجراتهن في الجاهلية متبذلات**، تبرز المرأة في درع وخمار **لا فصل بين الحرة والأمة) انتهى.**

وانظر قوله (في الجاهلية). ولفظة (الخمار و القناع) والتي قالوا إنها لا تأتي بمعنى ستر الوجه وإنما للرأس فقط، فأخطأوا لأنه بمعنى التغطية والستر لكل شيء، مثل غطيت وخمرت وقنعت الباب بستار، وغطيت وخمرت وقنعت رأسي، وغطيت وخمرت وقنعت وجهي، وغطيت وسترت وخمرت وقنعت صدري بدرع، وغطيت وسترت وخمرت وقنعت الإناء، ونحو ذلك، وإذا جاء في الحجاب بستر المرأة عن الرجال كان اصطلاحا معروفا بدهيًا مفروغًا منه أنه لستر وجهها، لأنه المعلوم من الشريعة، كما ترى النقول عن أهلها، وتجده في كتب أهل اللغة تبعا لهم في ذلك، كما أنه إذا جاء لسترها في صلاتها كان اصطلاحا معروفا

بدهيًا مفروغًا منه أنه لستر رأسها لأنه المعلوم من الشريعة كما في أبواب شروط صلاتها، وتجده في كتب أهل اللغة تبعا لهم في ذلك أيضا، وسيأتي معنا بسطه.

٤٩- قال الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ): (هذه الآية، التي **تسمى آية الحجاب**، **فأمر الله** نبيه، أن **يأمر النساء عمومًا**، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن آكد من غيرهن...، أي: **يغطين** بها، **وجوههن** وصدورهن) انتهى.

٥٠- ورد في تفسير الجلالين للمحلي (ت:٨٦٤هـ) وجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)[١]: (﴿يأيها النَّبِيّ قُلْ لِأَزْوَاجك وَبَنَاتك وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبهنَّ﴾ **جَمْع جِلْبَاب وَهِيَ الْمُلَاءَة الَّتِي تَشْتَمِل بِهَا الْمَرْأَة** أَيْ يُرْخِينَ بَعْضهَا **عَلَى الْوُجُوه** إذَا خَرَجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ **إلَّا عَيْنًا وَاحِدَة** ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ أَقْرَب إلَى ﴿أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ بِأَنَّهُنَّ حَرَائِر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ بِالتَّعَرُّضِ لَهُنَّ **بِخِلَافِ الْإِمَاء فَلَا يُغَطِّينَ وُجُوههنَّ** فَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ ﴿وَكَانَ اللَّه غَفُورًا﴾ لِمَا سَلَفَ مِنْهُنَّ مِنْ تَرْك السِّتْر ﴿رَحِيمًا﴾ بِهِنَّ إذْ **سَتَرَهُنَّ**) انتهى.

٥١- وجاء في التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: (﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ أي: يسدلن عليهن من الجلابيب، جمع جلباب، **وهو ثوب واسع يغطي جميع الجسم كالملاءَة والملحفة** يتخذنه إذا خرجن لداعية من الدواعي... ويراد من إدنائه أَن **يلبسنه على البدن كله**، أو **التلفع** بجزءٍ منه **لستر** الرأْس **والوجه**، **وإرخاء الباقي على بقية البدن. هذا إذا أردن الخروج** إلى حوائجهن... **وكانت المرأَة من نساء المؤْمنين** قبل نزول هذه الآية **تكشف عن وجهها** وتبْرز في درع وخمار

[١]- ألف القسم الأول جلال الدين المحلي وتوفي فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي «تفسير الجلالين».

كالإماء... والمعنى الإجمالي للآية: **مُرْ أيها النبي** أَزواجك وبناتك ونساءَ المؤمنين، أن يسدلن عليهن بعض جلابيبهن. **واختلف في كيفية هذا السِّتر:** **فقال السّدي:** **تغطي إحدى عينيها** وجبهتها والشق الآخر **إلَّا العين**. **وقال علي بن أَبي طلحة عن ابن عباس:** **أَمر الله** نساءَ المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أَن **يغطين وجوههن** من فوق رؤوسهن بالجلابيب، **ويبدين عينا واحدة.** وقال الحسن: **تغطي نصف وجهها**. وقال محمد بن سيرين: سأَلت عبيدة السلماني، عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ **فغطى وجهه ورأْسه، وأَبرز عينه اليسرى**. وظاهر الآية، أنها محمولة على طلب **تستر** تمتاز به **الحرائر** عن **الإماءِ) انتهى.**

وانظر قولهم كغيرهم:(جلباب **وهو ثوب واسع يغطي جميع الجسم**). لأن الجلباب حجاب لهن إذا خرجن من بيوتهن، فهو تابع وبديل مشابه لحجابهن من الرجال وهن داخل البيوت ﴿من وراء حجاب﴾ بالستر الكامل بنص القرآن والسنة، فكيف يقال إنه لم يأت نص صريح بستر وجوههن وقد جاء النص الصريح بحجاب الأمهات فضلا عن غيرهن، وجاء النص الصريح بحجابهن ﴿من وراء حجاب﴾ (**جميع الجسم**) فضلا عن الوجوه، فهل يوجد نص قطعي صريح وإجماع أوضح وأشمل من هذا؟ وانظر كيف ذكروا مثل كثير من المفسرين عن ابن عباس وقتادة وغيرهما طريقتين في الستر (**اختلف في كيفية هذا السِّتر**). وإن كان مؤداهما واحدًا وهو ستر الوجه، ولكن لبيان أهمية ذلك للمحرمة، إما بالستر بطريقة السدل والإرخاء والإلقاء من فوق رأسها وهذا هو الجائز للمحرمة، وإما بالستر بطريقة النقاب ونحوه وهذا الذي لا يجوز للمحرمة بالإجماع. **ففهم أهل السفور اليوم من كلام المفسرين كابن جرير الطبري وغيره ممن ذكروا اختلاف صفة الإدناء**، أنه من نوع اختلاف التضاد بسبب تسرعهم وما عشعش وتأسس

مسبقا في عقولهم وظنونهم من وجود خلاف بين المتقدمين في ستر الوجه وكشفه، فنسبوه دليلا لهم على سفور المرأة المسلمة، وكلام السلف أمامهم واضح كالشمس، وقد ذكر الطريقتين ابن عطية والقرطبي والثعالبي وابن جزي وغيرهم وكما بينه هنا العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حفظهم الله.

٥٢- قال الشيخ أبو بكر الجزائري في أيسر التفاسير: (يدنين عليهن من جلابيبهن: أي يرخين على **وجوههن** الجلباب حتى **لا يبدو من المرأة إلا عين واحدة** تنظر بها الطريق **إذا خرجت لحاجة**) انتهى.

٥٣- قال الشيخ الصابوني في روائع البيان: (ومن درس حياة السلف وما كان عليه النساء الفضليات نساء الصحابة والتابعين وما كان عليه المجتمع الإسلامي **عرف خطأ هذا الفريق** من الناس الذين يزعمون **أن الوجه لا يجب ستره** ويدعون المرأة أن تسفر عن وجهها، وما دروا أنها **مكيدة دبرها لهم أعداء الدين وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي** الذي عمل له الأعداء زمنا طويلا... **بدعة كشف الوجه:** ظهرت في هذه الأيام الحديثة دعوة تطورية جديدة تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها، **وتترك النقاب** الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل بحجة أن **النقاب** ليس من الحجاب الشرعي وأن الوجه ليس بعورة) **انتهى.**

٥٤-قال في الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب المالكي (ت:٤٣٧هـ): (لئلا يشتبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن فيكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق. **قال ابن عباس في معناها: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن** من **فوق رؤوسهن** بالجلابيب، **وبيدين عيناً واحدة.**
وعنه أيضاً أنه قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، **فأمر الله** نساء المؤمنين أن

يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب أن **تقنع به وتشده على جبينها...** وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد **تقنعت** علاَهَا بالدِّرَة. وقال ابن سيرين سألت عبيدة عن قوله: ﴿يُدۡنِينَ﴾ فقال: **تغطي حاجبها** بالرداء أو ترده **على أنفها** حتى **يغطي** رأسها **ووجهها وإحدى عينيها**) **انتهى. وفيه طريقتا ستر الوجه عن السلف.**

٥٥- وجاء في تفسير القرآن لأبي العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ): (الجلباب: الرداء أو القناع أو كل ثوب تلبسه المرأة **فوق ثيابها** وإدناؤه أن تشد به رأسها **وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها، أو تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى** ﴿يُعۡرَفۡنَ﴾ **من الإماء** بالحرية أو **من المتبرجات** بالصيانة. قال **قتادة: كانت الأَمَةَ إذا مرَّت تناولها المنافقون بالأذى فنهى الله تعالى الحرائر** أن يتشبهن بهن) **انتهى.**

٥٦- قال الشيخ الشعراوي: (والمراد: يُدنين جلابيبهن أي: من الأرض **لتستر الجسم**. وقوله: ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ **يدل على أنها تشمل الجسم كله**، وأنها ملفوفة حوله مسدولة حتى الأرض... وقالوا: الجلباب هو الخمار الذي يغطي الرأس، ويُضرب على الجيوب أي فتحة الرقبة لكن هذا غير كافٍ، **فلا بُدَّ** أنْ يُسدل إلى الأرض **ليستر المرأة كلها، لأن جسم المرأة عورة**، ومن اللباس ما يكشف، ومنه ما يصف، ومنه ما يلفت النظر. وشرط في لباس المرأة الشرعي ألاَّ يكون كاشفاً، ولا واصفاً، ولا مُلْفِتاً للنظر؛ لأن من النساء مَنْ ترتدي الجلباب الطويل السَّابغ **الذي لا يكشف شيئاً من جسمها**، إلا أنه ضيّق يصف الصَّدْر ويصف الأرداف ويُجسِّم المفاتن حتى تبدوا وكأنها عارية) **انتهى.**

ولو أردنا المزيد في إجماع أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على فريضة ستر المسلمة لكامل جسمها لم ننته، **حيث لم يشر واحد أن في الآية سنة ومستحبا معارضا صريح القرآن، أو أن فيها قولين** ولو قول ضعيف، أو أن يذكر قول

مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد، لو كان لهم قول مخالف كما يدعون، لتعلموا الاجماع، وأن قولهم ليس الوجه عورة معروف عندهم أنها لا تعني كشفه بتاتا، لأن علة فرض ستره عند من قالوا ليس بعورة هي الفتنة والشهوة. لا كما يدعيه أهل السفور اليوم، ويقولون أين النص؟ والنص القطعي أمامهم بإجماع أهل العلم في آيتين في تشريع فريضة الحجاب وهن داخل البيوت بقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾. وخارجها بقوله: ﴿يا أيها النَّبِيُّ **قُل لأزواجك... يدنين**﴾. **عجبا لهم أهذه هي فريضة الحجاب التي نادى الله على نبيه ﷺ، آمرا إياه أن يبلغها بنفسه لأقرب الناس إليه**، فلم يحسن على حد قولهم تبليغها؟ حتى نسبوا الخلاف للصحابة فضلا عن من بعدهم من الأئمة الأربعة وأتباعهم، وهو ﷺ قال: (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك). ووقف بعرفة فقال: (تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ **كِتَابَ اللهِ** وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا **نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ** فَقَالَ... اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). وقال يوم النحر مؤكدا: (ألا هل بلغت؟ **قالوا نعم**. قال اللهم اشهد). ونحن نشهد، **فليس بين الأئمة الأربعة، أي خلاف أو أقوال بتاتا بل ولا ذكر لهم في تفسير العلماء لآيات فريضة الحجاب**، فإنهم لا يعرفون السفور قولا ولا رأيا في الإسلام ولم يخطر في بالهم فضلا عن أن يختلفوا فيه. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** (يجب أن تعلم أن النبيﷺ بين **لأصحابه** معاني القرآن كما بين لهم الفاظه فقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ يتناول هذا وهذا... ومن المعلوم أن كل كلام المقصود منه فهم معانيه دون ألفاظه فالقرآن أولى بذلك) **انتهى**. لا كما يقوله أهل السفور اليوم، فيستدلون على كشفهن بآيات الرخص والضرورات المتأخرة في سورة النور، والنقول أمامنا بحمد الله، **صريحة قطعية بنص القرآن وإجماع المسلمين بلا خلاف**. وعليه

فمن تركت ما أمرها خالقها فكشفت وجهها وهو أصل الفريضة مع شدة تحريمه، وقعت في كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا استعطرت ليجدوا ريحها وهي مستترة، عدت وكأنها زانية، فكانت بتعمدها وإشاعتها كبيرة، كما قال الهيتمي في الزواجر من الكبائر، فكيف بتعمد كشف شيء من أصل زينتها أمام الرجال ككفها أو عينها بلا حاجة؟ وكما قال ابن عباس ﵄: (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ). فهذه محرمات ومعاصي من الصغائر لغلبة الفساد وكونها فعلت في نطاق فردي، ولكن بالتعمد والإصرار والخروج والمجاهرة بفعلها في المجتمع بين عموم الرجال تكون من الكبائر.

فعلى المجامع الإسلامية دراسة هذه النازلة وبيان أن كشف النساء لوجوههن في حقهن وحق أوليائهن يعد من ترك أصل الفريضة وتركها من كبائر الذنوب التي يتحملها الجميع، حيث أمر الله رسوله ﷺ أن يبلغها لأهله، وأضاف النساء للمؤمنين لقوامتهم. **والعجيب أن الله قد نبه عباده من المؤمنين والمؤمنات بالأمانة الملقاة على عاتقهم وما قد يواجهونه من أعداء الدين من أذى وإغراءات وصعوبات عند تطبيقهم لهذه الفريضة،** فقبل أية الحجاب بإدناء الجلابيب السود وسترهن لوجوههن عند الخروج من البيوت، قدم سبحانه وتعالى النهي والتحذير من التعرض لإيذاء الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء كان، سواء بالسخرية أو الاستهزاء أو التعدي أو المنع، أو غير ذلك من أنواع الإيذاء. قبل ذكره آية: ﴿يدنين عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنّ﴾[الآحزاب:٥٩]. ثم رجع بعدها وكرر التحذير أيضا للمنافقين وغيرهم من إيذاء المؤمنين وإشاعة الفواحش والمنكرات. كما حذر من طاعة الأسياد والكبار في معصية الله وترك ما أمر،

ونبه المؤمنين بأن لا يكونوا كالذين آذوا موسى بسبب عفته وستره، وقالوا إن ستره وتغطيته ليست استجابة لأمر الله، وإنما بسبب عيب فيه، وذكرهم بالأمانة التي تحملها الإنسان والملاقاة على عاتقهم وأن يقولوا قولا سديدا. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ **يُؤْذُونَ** اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ **يُؤْذُونَ** الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ **فَلَا يُؤْذَيْنَ** وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (٦٢) يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا (٦٣) إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ **آذَوْا مُوسَىٰ** فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا (٦٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٣) ﴾ [الاحزاب]. وفي هذا وعيد للمفرطين، وتسلية وبشارة، للصالحين والصالحات، المتمسكين بفريضة ربهم، والمقتدين بأنبيائهم في سترهم وعفتهم، وبخاصة في زمن الغربة والفتن.

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى**﴾ [الأحزاب:٣٣]. (مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ **الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْبَيْتِ**، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ **فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى**. هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخُصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، **كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِلُزُومِ النِّسَاءِ بُيُوتَهُنَّ، وَالِانْكِفَافِ**... قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَقَدْ دَخَلْتُ نَيِّفًا عَلَى أَلْفِ قَرْيَةٍ فَمَا رَأَيْتُ نِسَاءً أَصْوَنَ عِيَالًا وَلَا أَعَفَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ نَابُلُسَ، الَّتِي رُمِيَ بِهَا الْخَلِيلُ ﷺ النار، فَإِنِّي أَقَمْتُ فِيهَا فَمَا رَأَيْتُ امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ نَهَارًا **إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**، فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَيْهَا حَتَّى يَمْتَلِئَ الْمَسْجِدُ مِنْهُنَّ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ وَانْقَلَبْنَ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ، **لَمْ تَقَعْ عَيْنَيَّ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**. وَقَدْ رَأَيْتُ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَفَائِفَ **مَا خَرَجْنَ مِنْ مُعْتَكَفِهِنَّ** حَتَّى اسْتُشْهِدْنَ فِيهِ) **انتهى.**

قال في الجوهرة النيرة حنفي: (قوله: ويكره للنساء حضور الجماعات) يعني **الشواب** منهن، لما فيه من **خوف الفتنة**. "قوله: **ولا بأس** أن تخرج **العجوز** في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين" **وهذا عند أبي حنيفة**، أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها؛ **لأنه لا فتنة** لقلة **الرغبة** فيهن، وله أن شدة الغلمة حاملة على الارتكاب، **ولكل ساقطة لاقطة... والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق في هذا الزمان ولا يباح لهن الخروج إلى الجمعة عند أبي حنيفة**، كذا في المحيط فجعلها كالظهر) **انتهى.**

ومثل هذا عند المذاهب الأربعة كثير ولكن حتى لا نطيل.


الإجماع بين المذاهب الأربعة
على الرخصة في أن تكشف
المرأة عند الحاجة والضرورة
وفي صلاتها من قوله تعالى
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

الإجماع بين المذاهب الأربعة على الرخصة في أن تكشف المرأة عند الحاجة والضرورة وفي صلاتها من قوله تعالى:

﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

لم يكن عند بداية فرض الحجاب، سواء وهن داخل البيوت من قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣]. ولا وهن خارج البيوت من قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾[الأحزاب:٥٩]. أي رخصة أو استثناء لأن تكشف المرأة عن شيء من زينتها، حتى نزلت بعدها في السنة السادسة للهجرة آيات متأخرة من سورة النور من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]. رخصة وتوسعة ورحمة من الله، في أن تكشف المرأة عند الحاجة والضرورة، والصحابة والتابعون فسروها بأمثلة مختلفة حسب طريقتهم في التفسير[1]، وهو في بيان ما يجوز كشفه من زينتها عند الحاجة والضرورة، فمؤداها كلها لشيء واحد، فمن قائل الوجه يقصد: كمن كشفت لخاطب أو قاضي أو متبايع أو شاهد ونحوه، ومن قائل الكفين يقصد: كمن كشفت لخاطب أو بقصد فحص الأشياء بيديها من قماش أو حبوب أو للأخذ والإعطاء أو الأكل والشرب والوضوء ونحوه، وهكذا ما كان من زينتها المكتسبة ملتصقا وتابعا بزينتها الخَلقية فمرخص فيه أيضا وقت الضرورة، لأنه إذا جاز كشفها لزينتها الأصلية فمن باب أولى زينتها المكتسبة، ولأنه يشق نزعها وقت الحاجة والضرورة المؤقتة، كالخاتم والخضاب والسوارين وهذا كمن كشفت عن كفيها، وفي الكحل كمن كشفت عن وجهها وقت الضرورة أو لبست النقاب

---

[1]– راجع كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد(صـ١٢٤ اختلاف أقوال الصحابة في آية:﴿إلا مَا ظَهَرَ﴾ كان من اختلاف التنوع لا التضاد). ويمكن بخصوصها مراجعة (المبحث الثاني والثالث والرابع والخامس).

تبصر طريقها أو الأشياء التي تشتريها وفيهما الكحل، والثياب على قول ابن مسعود: قيل هي الثياب المعتادة التي تلبسها داخل فناء بيتها أو ما حوله من أسوار زروعهن وأملاكهن أو الأماكن التي تنزلها والبعيدة عن نظر الرجال فلا يلزمها لبس الجلابيب التي فرضت عليها عند خروجهن من بيوتهن للطرقات، فرخص بثيابها المعتادة، وإذا مر عليها الرجال فجأة على دورهن وزروعهن الغير معتاد فيها مرور الرجال سترت وجهها بنقاب أو خمار ونحوه، للحاجة والضرورة المؤقتة. وقيل الثياب هي الجلابيب نفسها، فهي في نفسها زينة من زينتها رخص في ظهورها منها، لأنها رغما عنها بمعنى مما لا بد من ظهوره منها. وكلا المعنيين مقصود ومراد ومما يجوز ويرخص لها للضرورة المؤقتة، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ويزول بزوالها.

وطريقة كثير من الفقهاء والمفسرين أنهم يذكرون من ضمن أدلتهم في بيان الاستثناء في الآية، وأنها حال **الرخص**، **عند الضرورة والحاجة**: أنهم يذكرون **الآية، وأقوال الصحابة فيها، وحديث أسماء**: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه). وكذلك تجدهم يستدلون **بنفس هذه الأدلة**، **في أبواب شروط الصلاة وما يرخص للمرأة ويستثنى أن تظهره منها في صلاتها** وهما الوجه والكفان، لأنهم قالوا إن حديث أم سلمة رضي الله عنها: (ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها). أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة: (**باب** الرخصة **في صلاة المرأة في الدرع والخمار**) فقالوا إنه غير كاف في تحديد وإخراج ما تظهره المرأة في صلاتها من ذلك الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها، حيث ليس فيه ولا في غيره تحديد ظهور الوجه والكفين، وإن كان **الإجماع** كافيا كما قال القرطبي وبسطناه في كتابنا كشف الأسرار، على أنها تظهر في صلاتها الوجه والكفين واختلفوا في القدمين،

ولكن أحبوا أن يحتاطوا ويستأنسوا بالآية وأقوال السلف فيها وحديث أسماء الضعيف: (لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) على قاعدة الاستئناس بالحديث الضعيف، والآية، وأقوال السلف فيها، اذا لم يوجد في الباب غيره، **لتحديد قدر** الوجه والكفين احتياطا في (**باب الرخص**) فيما يظهر منها ويستثنى، **عند الضرورة** كالشهادة والبيوع والخاطب، وكذلك فيما يظهر منها ويستثنى في **أبواب الصلاة** في تحديد قدر الوجه والكفان فيما يظهر منها في عورة صلاتها، وقصدهم وحرصهم، على (**تحديد القدر**) فيما يرخص لها أن تظهره في الموضعين، بتلك الأدلة، احتياطا منهم وحرصا وأولى كما قال ابن جرير الطبري والقرطبي وغيرهم كثيرون، حتى لا يتوسع الناس عند تعاطيهم للرخص **في الضرورات** أو **في صلاتها** فيظهر من المرأة أكثر من الوجه والكفين **في كلا الموضعين**، والأدلة هنا في **باب الضرورات** تجد الفقهاء يذكرونها نفسها في كتبهم هناك في **باب شروط عورة المرأة في الصلاة**، والأدلة في باب **عورة المرأة في الصلاة** هي نفسها التي تجدهم يستدلون بها في كتبهم هنا في **باب الضرورات** من شهادة وخاطب وبيوع ونحوها، وقد يزيدون ما يؤيدون به هذا القدر من التحديد بالوجه والكفين فقط، بنحو قولهم لأنه مما يظهر من المرأة **عادة** في غالب أوقاتها المعتادة، **وعبادة** في صلاتها وإحرامها عند عدم وجود الرجال، فيكون ليس بعورة، فلو كان عورة لما جاز لها كشفهما في عادتها وعبادتها، فيجوز بكل ذلك وغيره مما قالوه أن **يرخص** لها في كشف **هذا القدر** من الوجه والكفين **فقط في الموضعين:** من **صلاتها**، ومن **الضرورة والحاجة** فقط، **فهم لم يستدلوا بالآية ولا بأقوال السلف ولا بحديث أسماء في غير هذين الموضعين** مما تكشفه في باب الضرورات وفي باب صلاتها، فلم يستدلوا بتلك الأدلة في سفور ولا شيء مما يقوله أهل السفور اليوم، فهم لا يعرفون ما سفور، ولم يخطر في بالهم، لدرجة أنهم يتوسعون عند تفسيرهم للآية في نقل اختلاف

أقوال الصحابة في ذكر الأمثلة من الزينة لدرجة أن يظنه من لا يعرف طريقتهم أنهم مختلفون في معناها من نوع اختلاف تضاد لا اختلاف تنوع في التمثيل ببعض زينتها مما يجوز لها كشفه منها وقت الحاجة والضرورة.

قال الإمام الزركشي (ت:٧٩٤هـ): (**يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم** ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافاً **فيحكيه أقوالا وليس كذلك** بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل أو لكونه أليق بحال السائل وقد يكون أحدهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته **والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً والمراد الجميع فليتفطن لذلك ولا يُفهم ثَمَّ اختلاف العبارات اختلاف المرادات**)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): (وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الأسماء والصفات **وتارة لذكر بعض أنواع المسمى** وأقسامه **كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف**)[2] **انتهى.**

وقد أشكل على كثير من أهل السفور اليوم هذا المعنى من كلام المفسرين والفقهاء المتقدمين، فحسبوهم أنهم يتكلمون في تشريع فريضة الحجاب وسفور وجه المرأة، فقالوا وما دخل الآية وأقوال السلف وحديث أسماء، والعادة والعبادة في **أبواب صلاتها**، أو في كشفها فيما يشعرون من الآية :﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه رغما عنها **وفي أبواب الضرورات**، فهم يريدون أدلة في كشف وجه المرأة

---

[1]- البرهان في علوم القران (١٦/٢). وراجع كذلك "الإتقان" للسيوطي، ومقدمة التفسير لابن تيمية.

[2]- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٣/١٣) وقد نقلنا عنه رحمه الله في كتابنا كشف الأسرار، أكثر من هذا، في بيان طريقة السلف في التفسير.

في أحوالها العادية كمثل أدلة الخثعمية وسفعاء الخدين والواهبة، ولكنهم لم يجدوا أحدا منذ أربع عشرة قرنا مضى **استدل عند تفسيره للآية** بمثل هذه الأدلة بتاتا من حديث الخثعمية أو غيره، فكان هذا بحق **قاصما من القواصم الهادمة لبطلان قولهم** بأنها آية تشريع وصفة فريضة الحجاب، فاحتاروا وتناقضوا واعترضوا على الأئمة المتقدمين يحسبونهم أنهم مثلهم يتكلمون عند تفسيرهم للآية عن مسألة السفور أو تشريع فريضة الحجاب من آية الرخص، وأنهم لا يحسنون الاستدلال واستحضار الأدلة على مذهب السفور اليوم وفريضة الحجاب مثلهم، والمتقدمون من قرون مضت قد حطوا رحالهم وانتهوا هناك في سورة الأحزاب **المتقدمة**، عن سورة النور المتأخرة **بنحو سنة من تفسير فريضة الحجاب**، ولم ينس واحد منهم، ولو مجرد نسيان منذ أربع عشرة قرنا مضى، ذكر **الأمر النصي الإلهي**: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ . وقوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ . وما فيهما من صيغ، **الفرض** و**الأمر** و**الوجوب** على **سترهن الكامل ومنه تغطية** النساء **لوجوههن** عن الرجال، كما مر معنا نقولاتهم، وهم هنا إنما يتكلمون في سورة النور **المتأخرة لا يتكلمون على تشريع فريضة الحجاب وإنما** على تحديد قدر ما يظهر منها عند **الرخصة** في **الضرورات وصلاتها**، احتياطا من توسع الناس في كشف ما زاد عن الوجه والكفين، لا يعرفون ما سفور ولا شيء مما يقوله هؤلاء!! فأولئك في واد وهؤلاء في واد آخر بعيد عنهم، وقد بسطنا هذه المسألة في كتابنا كشف الأسرار[1]، وعلى هذا إجماع أهل العلم من المفسرين والفقهاء المتقدمين العارفين بطريقة السلف، كما تجده في كتبهم، ونقلنا كثيرا من أقوالهم عند تفسيرهم لآية الرخصة، وسيأتي

---

[1]- راجع كتابنا كشف الأسرار (صـ١٨١) اعتراض الألباني على الأئمة في طريقة استدلالهم لتحديد قدر الرخصة الذي يظهر في صلاتها وعند الحاجة والضرورة، ولعدم ذكرهم لأدلته في السفور اليوم.

الكثير معنا هنا فيذكرون في بداية تفسيرهم للآية اختلاف أقوال الصحابة والسلف في تفسير الآية بأنها رخصة بالتمثيل بأنواع مختلفة من زينة المرأة، والتي يرخص لها أن تكشفها في بعض الأحوال عند الحاجة والضرورة، وبعضهم قد يذكر حديث أسماء وما يظهر منها عادة وعبادة في صلاتها وإحرامها، ثم يجملون في آخر كلامهم تفسيرها فيذكرون **الضرورة** و**الحاجة** ويمثلون بأمور **كالشهادة** وعند **التقاضي** و**الخاطب** و**العلاج** وإنقاذها من **غرق** أو **حرق**، أو ما ظهر منها **رغما عنها** كسقوط أو **ريح** ونحو ذلك، وكلهم ليسوا على طريقة واحدة عند تفسيرها، فمنهم من يجمل ويختصر ومنهم من يبسط ويتوسع، إما في باب على باب، أو يقتصر على باب دون باب، لأنه في معناه في الرخص أو لأن الحاجة والكلام في هذا الباب أولى وأدعى من الآخر كمثل باب الضرورات الذي يغلبه المتأخرون من المتقدمين، ومن بعدهم على باب عورة الصلاة الذي كان في المتقدمين جدا كابن جرير الطبري وغيره، ومنهم من يتوسع في نفس الباب الواحد ومنهم من يختصر كمن يذكر أن معنى الآية في الرخص والحاجة والضرورات والحرج البين أو ما لا بد من ظهوره منها أو ما ظهر منها رغما عنها أو في العذر ويكتفي بمثل هذا لوضوحه وكفايته، ومنهم من يتوسع بالأمثلة فيذكر أمثلة لتلك الرخص والضرورات، فيذكر الخاطب والشاهد والطبيب والبيوع وما يجوز نظره عند شراء الأمة وما لو وقعت في غرق أو حرق ومثل الشهادة على الرضاع وما يرخص من شهود الزنا وغير ذلك من الضرورات لكشفها وجواز النظر لها، كما توسع ابن عادل والرازي والنيسابوري صاحب غرائب القران وغيرهم من فقهاء **المذاهب الأربعة** عند شرحهم مسائل الفقه من نصوص كثيرة وصريحة مجمع عليها في الضرورات. **وسيأتي المزيد من الأدلة أن قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ رخصة.** عند الكلام على (بداية بدعة أهل السفور اليوم).

ولهذا جاء بعد الرخصة بالتنبيه والحرص الشديد:

عند تعاطي تلك الرخص من كشف ما لا داعي لكشفه، أو التهاون بعد ذلك في شأن الحجاب، فارشدهن فيها لطريقة جديدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. لستر صدورهن بالضرب والشد والعطف بها من رؤوسهن وما حولها على صدورهن حتى تستمسك فلا تنكشف، وبخاصة بعد الإذن بالرخص، لأن النساء قبل هذه الآية كن إذا غطين رؤوسهن بالمقانع والخُمر التي للرأس سدلنها من وراء الظهر دون ضرب ولا شد ولا عطف ولا لف لما أمامهن مكتفين بالجلابيب لتسترهن بالكامل مع وجوههن كما قد تقرر من قبل في الإجماع في طريقة حجابهن خارج البيوت عند قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فلما جاءت الرخص في كشفهن لوجوههن وغيرها عند الضرورة، خيف أن تنكشف عندها جيوبهن من الصدور والنحور والشعور وما حولها وهي مكان القطع من الجلابيب والمروط التي تستر وجوههن **فأمرهن** بهذه الطريقة، لمناسبتها للحال بعد الإذن بالرخص. **وبالتالي فلا يصح الاستدلال بآية الرخص وكأنها أول ما نزل في تشريع وصفة طريقة الحجاب.**

كما زاد في سورة النور المتأخرة **عدد الأصناف المسموح لهم الدخول للبيوت ورؤية النساء**، أكثر من الذين ذكروا من قبل في سورة الأحزاب المتقدمة في تشريع فريضة الحجاب، لأن الحال في سورة النور حالة رخص وتوسعة، فكان من ضمن الرخص، التوسعة بزيادة الأصناف أكثر من السابق.

وكما قلنا سيأتي معنا المزيد من الأدلة على أن قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ رخصة، فيما تكشفه المرأة، في الضرورات وفي صلاتها. وذلك عند الكلام على (بداية بدعة أهل السفور اليوم).



معنى قول الفقهاء الوجه ليس عورة
وعلة الفتنة والشهوة

معنى قول الفقهاء الوجه ليس عورة وعلة الفتنة والشهوة

فمثل الأحناف المتقدمين كالطحاوي[1] والجصاص[2] وغيرهم، من بينوا مقصدهم وهو أنهم يخرجون الوجه من كونه عورة لأجل الضرورة الحاصلة والتي تدعوا لكشفه كما في حال الشهادة والخطبة والتقاضي وتوثيق البيوع ونحو ذلك، **ولأن الأصل عندهم أنهم يوجبون ستره لعلة أخرى أنسب وأشد وأوسع برأيهم من علة العورة**، في بيان الغاية من فريضة الحجاب بستر وجهها وتحريم كشفه، وهي **علة الفتنة والشهوة** الحاصلة بدرجاتها، عند كشف شيء من زينتها، بسبب ما فَطر الله الرجال عليه تجاه النساء. وهكذا ذهب مثلهم من أخذ بهذه العلة من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وغيرهم كما سننقل أقوالهم، وإن أطلق بعضهم القول بأنه (ليس بعورة) مطلقا ودوما، فلأن علتهم أصلا في ستره علة أخرى ليست العورة بل (الفتنة والشهوة)، وبهذا فهم لا يعنون بذلك كشفه أمام الأجانب بتاتا عياذًا بالله، **وإنما سبب قولهم (الوجه ليس بعورة) لاعتبارات أشمل مثل قولهم:** إن المرأة تكشفه في صلاتها وفي إحرامها عند عدم وجود الرجال، فلو قيل: إنه عورة، لقيل: وكيف صحت صلاتها ونسكها وقد كشفت ما عُد عندكم أنه عورة، **وقالوا** ولأن الشريعة أباحت كشفه عند الحاجة والضرورة فلم يناسب

---

[1]- راجع للمزيد كتابنا كشف الأسرار (صـ١٦٣) وستجد الطحاوي **الحنفي** من المتقدمين لمذهب أبي حنيفة لا يخرجون الوجه من كونه ليس بعورة إلا عند الضرورة من خاطب وشاهد ونحوه، وستجد أقواله صريحة في وجوب ستر المسلمة لوجهها. وراجع كتابنا (صـ٢٢٦) نقلا من المعتصر من المختصر لمشكل الآثار.

[2]- راجع للمزيد كتابنا كشف الأسرار (صـ١٧١) وستجد الإمام الجصاص **الحنفي** من المتقدمين لمذهب أبي حنيفة لا يخرجون الوجه من كونه ليس بعورة إلا عند الضرورة من خاطب وشاهد ونحوه وستجد أقواله صريحة في وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها عند تفسيره آية: ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩] وآية: ﴿والقواعد من النساء﴾ [النور:٦٠] وغيرها. راجع(صـ٦٢) لتعلم أن قولهم الوجه ليس بعورة عند الضرورة، وحتى لو أخرجوه مطلقا ودوما، فلا يعنى عندهم كشفه بتاتا فهم يوجبون ستره بعلة أخرى أنسب وأشد وأوسع برأيهم في بيان غاية فرض الحجاب وتحريم كشفه وهي الفتنة والشهوة، فاختلاف المذاهب الأربعة في العلل المناسبة فقط.

أن يقال فيما أباحته الشريعة رحمة ورخصة، أنه عورة، فتأنفه النفوس المؤمنة وترفضه، كمثل من منعوا نظر الخاطب والمتبايع ونحوهم بحجة كونه عورة.

كما أن عندهم ليس كل ما ليس بعورة يجوز كشفه، فهناك أمور ليست بعورة ومع ذلك يلزم سترها، فالمرأة تصلي في بيتها ولا يكون معها أحد ومع ذلك تؤمر بتغطية رأسها وجسدها ولا عورة، والرجل يؤمر بتغطية عاتقه في صلاته ولا عورة، وغير ذلك كما سيأتي. **كما أن عندهم** ليس كل ما يجب ستره ويحرم نظره يلزم منه أن يكون بالضرورة عورة، فالأمرد يمنع ويحجب عن مجالس الريبة ولا عورة، وبعضهم يَمنع المسلمة من كشف وجهها أمام الكافرة أو الفاسقة الغير مأمونة في دينها أو خلقها ولا عورة، ويمنع البعض المَحرم الفاسق من رؤية محارمه خشية الفتنة والشهوة المحتملة عليهم منه ولا عورة، وبعضهم يمنع العم والخال خشية من أن يصفانها لأبنائهما ولا عورة، وبعضهم يمنع نظر المرأة للرجل ولا عورة، وبعضهم يمنع النظر للمرأة من خلف جلبابها وإن لم يبن منها شيء ولا عورة، وبعضهم يمنع سماع صوتها وإن لم يكن عندهم عورة، وغير ذلك.

فهذه هي تقعيداتهم في أن الأنسب والأصوب في علة أمر الشارع للنساء بستر وجوههن هي الفتنة والشهوة، و(ليس العورة) وهذه العبارة من اختلاف واصطلاح الفقهاء وليست آية ولا حديثًا. ولهذا فلا ينبغي عند البحث والتحقيق ووجود الخلاف بيننا أن نجعلها نصوص مقدسة نتحاكم إليها كالكتاب والسنة، وبالتالي فلو حصل كما في مسألة قولهم عورة وليس بعورة والفتنة والشهوة، ولم نفهم مرادهم ومقصدهم في حينها، فالله أرشدنا إلى الرجوع للكتاب والسنة وأول ما نزل من النصوص المحكمات فيهما، عند تشريع أي مسألة كانت، كما تقدم معنا في بيان أول ما نزل في شأن فريضة الحجاب وتفسير أهل العلم فيها بخاصة، وترك النصوص المتشابهة علينا، من المسائل الفرعية والجزئية من

خارج نصوص بيان الفريضة المحكمة، فكيف لو كان المتشابه من كلام البشر وليس بآية ولا حديث أصلا، وإنما هو مما يكون بين الفقهاء، في أصول الفقه، من الخلاف والنقاش في الفروع والبحث عن الحكمة والعلل والتأصيلات الفقهية التي لا مشاحة فيها، وكلها صواب وصحيحة ووردت في الشرع فـ(المرأة **عورة**) للحديث، وتؤدي بالفطرة التي أودعها الله في الرجال تجاه النســـاء **للشـــهوة** للآية: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ **الشَّــهَوَاتِ** مِنَ النِّسَــاءِ ﴾. و**للفتنة** بهن للحديث: (ما تركت **فتنة** أضر على الرجال من النساء). **فمن قائل** لأن الوجه **عورة** و**من قائل لا، ليس بعورة، بل للفتنة والشـــهوة**، فظهر اعتراضـــهم على علة الفريق الآخر (ليس بعورة)، أكثر من ظهور علتهم في المسـألة (**للفتنة والشـهوة**). فحسـبه المتأخرون اليوم من الشـــراح لكتب الفقهاء المتقدمين، ومن جاء بعدهم من أصـــحاب المدرســـة العقلية الحديثة زمن الأفغاني ومحمد عبده ومن تأثر بهم كمحمد رشيد رضا والذي كرس في مجلته الكلام في فريضة الحجاب لكل أحد في زمانه يؤيد هذه البدعة، وقد تأثر بالأخير الألباني في هذا العصــر، فظنوه أنه خلاف بين المتقدمين في أصـل الفريضـة، والمتقدمون وأصـحاب المذاهب الأربعة لم يختلفوا بتاتا في فريضـــة الحجاب، **فهل هم قالوا** ليس بعورة فيجوز أن تكشـف المرأة المسـلمة وجهها (أمام الرجال)؟ لم يقولوا بذلك بتاتا، إنما هذا ما فهمه أهل السـفور اليوم ظنا منهم، فزادوا من عند أنفســهم، أن معنى ليس بعورة، يلزم منه أن يكون الوجه مكشوفا (أمام الرجال)، وهذا افتراء على الفقهاء المتقدمين وأئمة المذاهب الأربعة بما لم يقولوه، فهم لم يختلفوا في أدلة الكتاب والســنة المحكمة والصــريحة في فريضــة ســتر المرأة لوجهها كما نقلنا أقوالهم الكثيرة، وســـيأتي المزيد، وإنما اختلفوا في كلامهم مع بعضـــهم البعض على

تنقيح وتخريج مناط العلل والاستنباطات والقواعد الفقهية الفرعية، التي بموجبها وسببها أمر الشارع النساء بستر وتغطية وجوههن عن الرجال.

حتى إن من أئمة هذا المذهب كالحنابلة والشافعية القائلين بالعورة من يقول بعلة المذهب الآخر من أن الوجه ليس بعورة، كابن قدامة والمرداوي من الحنابلة والنووي والماوردي من الشافعية وغيرهم، ومع ذلك فنصوصهم في وجوب تغطية وجوه النساء عن الرجال صريحة كالشمس، بل وتجد النووي ممن يقولون الوجه ليس بعورة، ومع ذلك يوجب حتى على الإماء ستر وجوههن كالحرائر لأن الفتنة بهن كالفتنة بغيرهن أو أكثر، لكثرة تصرفهن، فهو بعلة الفتنة والشهوة أشد وأوسع من كثير من القائلين بالعورة والذين قد لا يوجب أكثرهم على الإماء ستر الوجه، وهذا بعكس ما يقال اليوم إن القائلين بالعورة هم أكثر تشددا في فريضة الحجاب. **ومن أئمة المذهب الحنفي والمالكي وغيرهم**، القائلين إن الوجه ليس بعورة، من يقول بالعورة كالسرخسي والقرطبي وابن العربي وغيرهم، ولم يعترض أحد على أحد، لا من أصحاب المذهب نفسه ولا من غيرهم من المذاهب الأخرى[١].

بل تجد في بعض المذاهب روايتين، وقد يكون ذلك لأن لكل واحدة منهما موضعها، ففي الحديث عن حجابها وسترها يطلقون أنها عورة، وفي باب عورة صلاتها وكشفها في الرخص عند الضرورات يخرجونه ويقولون: ليس بعورة، وهكذا مما يدل على أن الأمر واسع في العلل والحِكم، فهذا يريد أن يستره بعلة العورة كونها الأنسب والأصوب عنده، وذاك يريد أن يستره بعلة الفتنة والشهوة كونها الأنسب والأصوب عنده. **ومثله اختلافهم في علة الزكاة:** فمن قائل للنماء

---

(١)- راجع للمزيد كتابنا كشف الأسرار (صـ٢٤٩) مبحث (قول أتباع كل مذهب بقول المذهب الآخر وتعدد الروايات في المذهب الواحد دليل على أن اختلاف المتقدمين في فريضة الحجاب كان من قبيل اختلاف التنوع) أي في الفروع، وفيما هو أزيد وفوق إجماعهم على فريضة سترها لوجهها، كما سيمر معنا.

والبركة، ومن قائل **لا، ليس للنماء والبركة**، وإنما الحكمة وتحقيق وتنقيح تخريج مناط العلة من فرض الزكاة هي لتطهير المال، وإنما النماء والبركة نتاج لتطهير المال، وهكذا من يرى نقاشهم وخلافاتهم يظن أنهم مختلفون في أصل الفريضة، وهم لا يختلفون في الأصول والفرائض وإنما يختلفون في الفروع.

١- أورد الرملي (ت:١٠٠٤) في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي الشافعي (ت:٦٧٦هـ): (فصل في تكفين الميت وحمله). (وممن **استثنى الوجه والكفين المصنف** في مجموعه لكنه **فرضه** في الحرة، **ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً) انتهى.**

ويقصد (المصنف) الإمام النووي وهو ممن لا يعدون الوجه والكفين من العورة ومع ذلك **أمامكم أوجب سترهما** لعلة كون كشفهما أمام الرجال يؤدي للفتنة والشهوة غالبا، فقد كان من أشد الداعين بفريضة ستر المرأة لوجهها، حتى أوجبه على السيدة أمام عبدها، وأوجبه على الإماء كالحرائر، كابن حزم الظاهري، وأبي حيان وغيرهم، كون علتهم برأيهم أشد وأوسع وأشمل وأقوى من علة العورة، ومع ذلك أصابته جناية المتأخرين اليوم بسبب قراءتهم السريعة والمبتورة فألصقوا به مذهب السفور اليوم!

٢- قال النووي في شرحه لصحيح مسلم من أحاديث النظر إلى **المخطوبة:** (وفيه **استحباب** النظر **إلى وجه** من **يريد تزوجها** وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي **عن قوم كراهته**، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف **لإجماع الأمة** على جواز النظر **للحاجة** عند **البيع والشراء والشهادة ونحوها) انتهى.**

فلا تعرف الأمة على اختلاف **مذاهبها الأربعة** وغيرهم النظر للنساء بلا (**للحاجة**) من سبب مبيح كمثل ما ذكر (**عند البيع والشراء والشهادة ونحوها**) وكيف أن في زمانهم من **كره نظر الخاطب** ولم يعارضه أحد من بقية المذاهب

لا في قوله، ولا في نسبته **الإجماع لهم**، ولم يؤلفوا ضده، لأن خلافهم كان معروفا بينهم أنه خلاف في الفروع فقط، ولكنهم في الأصول كأصل مسألة فريضة الحجاب من وجوب ستر المسلمة لكامل جسدها إخوة متفقون جميعهم.

٣- قال ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) في المغني (كتاب النكاح) فصل: "**الأمة يباح** النظر منها إلى ما يظهر غالبا":(وهذا دليل على أن **عدم حجب الإماء** كان مستفيضا بينهم مشهورا، **وأن الحجب لغيرهن كان معلوما... وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة** لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية **ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة تستوى فيها الحرة والأمة**، فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي، وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ويوجب الفرق بينهما، وإن لم يفترقا فيما ذكروه افترقا في الحرمة وفي مشقة الستر، لكن إن كانت **الأمة جميلة** يخاف **الفتنة بها** حرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الغلام الذي **تخشى الفتنة** بالنظر إليه **قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنتقب**، ولا ينظر إلى **المملوكة**، كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل) **انتهى كلامه.**

وابن قدامة كالنووي ممن يستثنون الوجه والكفين ولا يعدونهما من العورة، ومع ذلك فأقواله صريحة كالشمس أمام الجميع هنا وفي غيره، في وجوب تحجب وجوه نساء المؤمنين عن الرجال **بعلة الفتنة والشهوة، ولم يمنعه قوله (ليس بعورة) من نقل الإجماع** في **(أن الحجب لغيرهن كان معلوما)**. في كل المذاهب الأربعة وغيرهم، وهو المشهور بذكر الخلافات وبسط الآراء والروايات، بل **ونقل عن البعض من الأصحاب وجوب تحجب** حتى **وجه الأمة** لتكون كالحرة!!، فكيف يشك أن بينهم من يقول بكشف وجه الحرة، ولا ينقل لنا خلافهم ذلك، ولا حتى لفظ (تكشف)، فكيف أخذ أهل السفور اليوم من قولهم (الوجه ليس

بعورة) فزادوا أن معناها (تكشف أمام الرجال). **فهذا كلام الأئمة أمامهم ممن يقولون (الوجه ليس عورة) يكشف حقيقة خطئهم التاريخي الكبير وجنايتهم على الدين** حيث يتركون الكثير الصريح كالشمس من كلامهم ويعمدون للتحريف والتأويل البعيد والتعدي بالزيادة بقول ما لم يقولوه أصلا في كتبهم، بل وبما يناقض أقوالهم الصريحة، حيث يجمعون على وجوب سترها لوجهها دون خلاف **معلوم** بينهم يذكر، حتى ذكروا خلاف من يوجبون على **الأمة** ستره **كالحرة**؟.

٤- **وعن عائشة رضي الله عنها قالت:**(جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي **فأبيت أن آذن له** حتى أسأل رسول الله فجاء رسول الله فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت: فقال رسول الله إنه عمك **فليلج عليك** قالت عائشة: وذلك بعد أن **ضرب علينا الحجاب) انتهى.**

٥- **ولهذا لم يفهم البخاري ولا غيره عند تبويبه للحديث ما فهمه اليوم البعض** من أن ذلك خاص بزوجات رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين دون غيرهن من **النساء** فقال: **(باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع). انتهى** وتقدم معنا سابقا بيان الإجماع على أنه لا فرق بينهن وبين غيرهن من النساء في الحجاب بسترهن لوجوههن جميعا، وهذا مما يؤيده، فالأدلة وكلام أهل العلم في ذلك كما ذكرنا كثيرة لا تنقضي.

٦- **وهذا أيضا فهم العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ) في عمدة القاري فذكر من فوائد الحديث:** (فيه أنه لا يجوز **للمرأة** أن تأذن **للرجل** الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها **ويجب عليها الاحتجاب منه بالإجماع**)[١] **انتهى.**

---

(١)- عمدة القاري (٢٠/٩٨).

وهو من أئمة الأحناف الذين لا يعدون الوجه عورة، ومع ذلك ينقل الإجماع على ستر المرأة الكامل ومن ذلك وجهها عن الرجال، بدون خلاف ولا تردد في نسبته الإجماع للمذاهب الأربعة وغيرهم من أهل الإسلام جميعا.

٧- **وقال البيهقي الشافعي (ت:٤٥٨هـ) في السنن الكبرى:** (باب **تخصيص الوجه والكفين** بجواز النظر إليها عند الحاجة). ثم قال بعده: **(باب من بعث بامرأة لتنظر إليها). انتهى.**

حيث لم تكن مشاهدة النساء متوافرة متيسرة عندهم لدرجة أن الواحد منهم كان يبعث بامرأة **(لتنظر إليها) تصفها له.**

٨- **وقال البيهقي أيضا عند حديث جابر في الحث والندب في نظر الخاطب:** (قال **الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك... وأما النظر بغير سبب مبيح لغير محرم فالمنع منه ثابت بآية الحجاب**، ولا يجوز لهن أن يبدين زينتهن في الآية **إلا للمذكورين من ذوي المحارم**، وقد ذكر الله تعالى معهم، ما ملكت أيمانهن) **انتهى.**

وقولهم: (لإجماع الأمة... معلوما... بالإجماع... فالمنع منه ثابت) وغير ذلك كثير عنهم في إثبات **الإجماعات عن أهل الإسلام من المذاهب الأربعة وغيرهم**، وهم أهل اجتهاد وتحقيق وبسط للخلافات، فيأتون **بعبارات** الجزم والأمر البدهي المقضي والمفروغ منه، والمعلوم من الدين بالضرورة في وقتهم ووقت من قبلهم، دون أدنى شبهة أو تردد منهم، حتى ذكروا الخلاف في نظر الخاطب **(عن قوم كراهته)** وفي وجوب تحجب **(الأمة)** كالحرة، ولم يذكروا خلاف أبي حنيفة ومالك وغيرهم مما يزعمه وينسبه لهم أهل السفور اليوم، ولم نسمع بأي مخالف أو معارض لهم طوال أربعة عشر قرنا مضى، لأنهم في الحقيقة متفقون وليسوا مختلفين في أصل فريضة سترها لكامل جسمها، فضلا عن وجهها.

٩- وجاء في التبصرة للخمي المالكي (ت:٤٧٨هـ) (فيمن ملك امرأته ففعلت ما يقتضي الفراق). وفي التوضيح شرح المختصر لابن الحاجب. لخليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ): (فكذلك إذا فعلت **ما يدل على فراقه**. ونقل **ابن محرز عن مالك**: أنه لا يكون طلاقاً إلا إذا أرادت به ذلك، وبه قال ابن وهب ومحمد، وهو الذي اقتصر عليه في المقدمات، وإليه يرجع اختيار اللخمي لأنه قال: أرى أن تسأل لم فعلت ذلك؟ فإن قالت: **خمرت وجهي** كراهية في رؤيته، ونقلت متاعي خيفة أن يحتال علي فيه. صدقت **ولم يكن فراقاً**) انتهى.

وقد جاء قولهم هذا في غير كتاب، فلو لم يكن سترها لوجهها فرض عندهم جميعا، لما دل على الفراق منه كالأجنبي، وسئلت ماذا يكون قصدها؟

١٠- قال النووي الشافعي في روضة الطالبين: فصل كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقا: (**أصدقها** تعلُّم سورة **فعلمها ثم طلقها**، إن كان بعد الدخول فذاك، وإلا فيرجع عليها بنصف أجرة التعليم. وإن **طلقها** قبل التعليم، فقد **استحقت** جميع التعليم إن دخل، وإلا فتعليم النصف، وفيه **وجهان: أحدهما يعلمها وراء حجاب، بغير خلوة، وأصحهما** وهو المنصوص في المختصر **أنه قد تعذر التعليم، لأنها قد صارت أجنبية** ولا **تؤمن** مفسدة فعلى هذا ترجع بمهر المثل على الأظهر إن دخل، وإلا فنصفه، وعلى الآخر ترجع بأجرة التعليم أو نصفها) **انتهى.**

وانظر قوله (**يعلمها وراء حجاب**) لتعلم أن الآية في أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء بالإجماع، لا كما يقوله مبتدعة هذا العصر، وليس هذا فقط بل وبشرط (**بغير خلوة**) وليس حتى (**وراء حجاب**) و (**بغير خلوة**) متفق عليه عندهم بل (**وأصحهما** وهو المنصوص في المختصر **أنه قد تعذر التعليم، لأنها قد صارت أجنبية**). لتعلم أن شأن المسلمة إذا خرجت من بيتها وهي في طريقها

فإنها كذلك تحتجب من وراء حجاب جلبابها بالكامل بحيث لا يراها الرجال، وكل هذا فيمن؟ في امرأة كانت زوجة له، وفي وجه كان يدخل عليها!

فهل هؤلاء بالله عليكم وهم المحققون أصحاب الفقه المقارن والإنصاف والترجيح، يتصور منهم أنهم يعرفون السفور أو كان في زمانهم، **أو يعرفونه قولا عن أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم**، فيجزمون بمثل هذا الكلام ولا يناقشهم عليه أحد، من الأحناف أو المالكية أو غيرهم طوال هذه القرون؟!.

١١- وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (كتاب النكاح): (من **أراد** أن **يتزوج امرأة فله** أن **ينظر إليها**. "**فصل نظر الرجل** إلى **الأجنبية** من **غير سبب (فصل: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها** في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد: **لا يأكل مع مطلقته**، هو **أجنبي لا يحل** له أن ينظر إليها، كيف **يأكل معها ينظر** إلى **كفها؟ لا يحل له ذلك**... ولنا قول الله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن **من وراء حجاب**﴾) **انتهى.**

وفيه استدلال بالآية وأنها لعموم النساء أيضا، وليست خاصة بأمهات المؤمنين كما تقدم معنا نقل الإجماع على هذا عند تفسيرها، **وابن قدامة والنووي ممن لا يعدون الوجه عورة**، ولكن مع ذلك يوجبون ستره لعلة الفتنة والشهوة، وأقوالهم في هذا كالشمس ظاهرة لا تخفى، **وبهذا تظهر القصة باختصار، عند من يقولون الوجه ليس بعورة، وأنه لا يعنى عندهم كشفه بتاتا، بدون سبب مبيح من ضرورة وحاجة**، فهم في المطلقة ينقلون عن الأئمة عدم الجواز والتحريم، دون معارض ولا مناقش ولا مخالف لهم **من بقية المذاهب الأربعة** وأنه يكلمها كما قال تعالى: ﴿**من وراء حجاب**﴾ . فكيف بغير المطلقة من عموم الأجنبيات.

١٢- **قال ابن عادل الحنبلي في تفسيره اللباب** عند قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]: ومع أنه **ممن لا يعدون الوجه عورة** كابن قدامة والقرطبي والجصاص الحنفي وغيرهم كثيرون، ومع ذلك لم يمنعهم ذلك من القول **بوجوب ستره لعلة الفتنة والشهوة الواقعة بكشفه** كما نقلناه عنه **عند تفسير آية الإدناء**.

وهنا في آية الرخص قال: (فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة **إلا الوجه والكفين**، لأنها **تحتاج** إلى **إبراز الوجه للبيع والشراء** وإلى **إخراج الكف للأخذ والعطاء... واعلم أن النظر إلى وجهها ينقسم ثلاثة أقسام: ... فإن كان فيه غرض ولا فتنة، وهو أمور:**

أحدها: أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيْها لقول رسول الله ﷺ للرجل الذي سأله أنْ يتزوج امرأة من الأنصار: «**انظُرْ إليْهَا**، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً» وقال عليه السلام: «إذا **خطب أحدُكُم** المرأة **فلا جناح عليه أن ينظر إليها** إذا كان ينظر إليها **للخطبة**». وقال المغيرة بن شعبة: «خطبت امرأة، فقال عليه السلام: **نظرت إليها؟** فقلت: لا. قال: **فانظر** فإنه أحْرى أن يؤدم (بينكما). وذلك يدل على **جواز النظر بشهوة** إلى الوجه والكفين **إذا أراد أن يتزوجها** ولقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٢] ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن[(١)].

وثانيها: أنه إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة.

---

(١)- وانظر كيف فهموا الآية: ﴿ولو أعجبك حسنهن﴾ أنه في نظر الخاطب لمن أراد التزوج بها، ولو بشهوة وأنه شرط عند الضرورة وفي ناظر مخصوص كالخاطب ونحوه ممن لا بد منهم بأنفسهم ولو بشهوة كما سيأتي مزيد بيانه، وليس لعموم الناس وكل الأوقات تخرج أمام الرجال كاشفة، أو لأن وجوه النساء مكشوفة كما فهمه دعاة السفور في بدعتهم. يريدون الإعجابات بالنساء بسبب تكشف النساء والرجال، فحرفوا وبدلوا كلام الله بسبب تسرعهم، وفهموا كلام أهل العلم فهما معكوسا شنيعا، ليكون لعموم الناس وفي أحوالهم العادية، بدل ناظر واحد مخصوص ينظر لها وقت الضرورة والحاجة.

وثالثها: عند المبايعة ينظر إلى **وجهها** متأملاً حتى يعرفها **عند الحاجة.**

ورابعها: ينظر إليها عند تحمل الشهادة، ولا ينظر إلى غير الوجه. **فإن كان النظر لشهوة فهو محرم** لقوله عليه السلام: «العينان تزنيان».

وأما النظر إلى **بدن الأجنبية فلا يجوز إلا في صور:**

أحدها: يجوز للطبيب الأمين أن ينظر **للمعالجة والختان**، ينظر إلى فرج المختون للضرورة.

وثانيها: أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين ليشهد على الزنا، وكذلك **ينظر إلى فرجها ليشهد** على **الولادة** وإلى **ثدي المرضعة ليشهد** على **الرضاع**، وقال بعض العلماء لا يجوز **للرجل** أن يقصد النظر في هذه المواضع لأن الزنا مندوب إلى ستره وفي الولادة والرضاع تقبل **شهادة** النساء، **فلا حاجة** إلى نظر **الرجال.**

وثالثها: لو وقعت في غرق أو حرق له أن ينظر إلى بدنها لتخليصها... **فرخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره، وأمرهم بستر ما لا ضرورة في كشفه.** ولما كان ظهور **الوجه والكفين ضرورة لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة. وأما القدم فليس ظهوره ضرورياً** فلا جرم **اختلفوا فيه** هل هو من العورة أم لا؟ والصحيح أنه عورة. **وفي صوتها وجهان:** أصحهما **ليس بعورة**، لأن نساء النبي عليه السلام كن يروين الأخبار للرجال... **وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوَشمَة والغُمْرَة، وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم والثياب** لأن سترها فيه **حرج** لأن المرأة **لا بد لها** من مزاولة الأشياء **بيديها والحاجة إلى كشف وجهها للشهادة والمحاكمة والنكاح) انتهى.**

وقوله: (وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوَشمَة والغُمْرَة، وزينة بدنها من **الخضاب** و**الخواتيم** و**الثياب**). وهذا تفسير الصحابة والسلف، فعند الضرورة في إباحة شيء من زينتها الخَلقية جاز ما كان تابعا من زينتها المكتسبة من باب أولى، حيث يشق نزعها ومسائل الضرورة مؤقتة وقصير وقتها.

وانظر قوله: (فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء... فرخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره، وأمرهم بستر ما لا ضرورة في كشفه. ولما كان ظهور الوجه والكفين ضرورة لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة) انتهى.

حيث هناك من منعوا كشف المرأة ولو عند الضرورة بحجة العورة وبغير ذلك، وبهذا تعلم معنى (ليس بعورة) عندهم وهو في **باب الرخص والضرورات** عند تفسيرهم **لآية الرخصة** لكي **يخرجوهما من حكم العورة وقت الحاجة والضرورة فقط**، وإن جاء عن بعضهم وحمل (ليس بعورة) مطلقا ودوما، دون ذكر أو تفصيل للقاعدة والسبب اختصارا كون ذلك معروف مقرر، فكلهم لا يعنون كشفهما، كما ترى، فكلها اصطلاحات وتأصيلات وقواعد أصولية فقهية بينهم، لأن علة سترهما عندهم **للفتنة والشهوة** كما تقدم. **وانظر أين أتى بالآية وأقوال الصحابة فيها، وقولهم**: (إذا خشي **منه** فتنة) (إذا أمنت **منه** الفتنة)؟ أتى بهم عند نظر شخص **واحد مخصوص** كشاهد ومتبايع وخاطب ونحوهم، في **الرخص والضرورات**، وليست تشريعا عاماً لفريضة الحجاب في الأحوال العادية، كما يستدل بذلك أهل السفور اليوم كلما سئلوا عن طريقة وصفة فريضة الحجاب.

١٣- قال الكِيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ) في أحكام القرآن:

(فما ثبت أنه عورة، فغض البصر عنه واجب، **وما ليس بعورة، فيجب أيضا كذلك**، إلا **لغرض صحيح**، فإنه يباح عند ذلك. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]. **يعني إلا ما لا بد من النظر إليه**، مثل ما يظهر من **الثياب** والدملج والخلخال والخاتم، والذي يتعلق بالمناظر، **وما يباح منها وما لا يباح منها، يستقصى في كتب الفقه) انتهى.**

وانظر كيف جعل (**واجب**) غض البصر أيضا في (ما ليس بعورة، فيجب **أيضا كذلك**). وكيف استشهد كغيره على النظر للحاجة في (إلا ما لا بد من النظر إليه) بالآية: ﴿**إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ في الرخص. وقوله: (**لغرض صحيح**) كما تقدم معنا قول ابن عادل، ومثله الرازي، والنيسابوري في غرائب القرآن، والنووي وغيرهم، ممن لا يحصون من المفسرين والفقهاء بنفس المعنى من الضرورة والحاجة كمثل قوله: (**وما يباح منها وما لا يباح منها، يستقصى في كتب الفقه**) قصده كأبواب النكاح والشهادات والبيوع وعلاجها والتقاضي ونحوه مما ذكره غيره وتوسعوا في بسط الكلام فيها. **ولهذا لا تجدهم يذكرون مع آية الرخص، آيات سورة الأحزاب لأنهم لا يتكلمون في تشريع وصفة فريضة الحجاب والمعلومة والثابتة عندهم سلفا**، وإنما يتكلمون في المستثنى من ذلك الأصل بحسب الآية:﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. مما يجوز كشفه ويظهر منها، **في صلاتها، وعند الرخص والضرورات، كما في أبواب مسائل الفقه.**

١٤- **ولتتأكد من كلام الكِيا الهراسي** مع أنه ممن يقولون إن الوجه ليس بعورة انظر قوله في تفسير قوله تعالى: (﴿**يدنين** عليهن من جلابيبهن﴾ **فأمرهن بتغطية وجوههن** ورؤوسهن **ولم يوجب** على **الإماء** ذلك) انتهى.

وهذا مثال فقط ولو أردنا أن ننقل عن كل إمام من أصحاب المذاهب الأربعة كلامه في تفسير آية الرخص والإدناء في نفس المكان، لم ننته ولطال التعداد والأرقام وكثرت النقول والتكرار واحتجنا لمجلدات، وهي متيسره بحمد الله هنا وفي كتابنا كشف الأسرار، وفي موضع تفسير كل آية في كتب العلماء.

١٥- **قال الألوسي الحنفي (ت:١٢٧٠هـ) في روح المعاني:** (وأيضا لو كان المراد من الزينة موقعها للزم أن يحل للأجانب النظر إلى ما ظهر من مواقع الزّين الظاهرة **وهذا باطل لأن كل بدن الحرة عورة** لا يحل لغير الزوج والمحرم

النظر إلى **شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة... وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة...** ويكون المعنى أن **ما ظهر منها** من غير إظهار **كأن كشفته الريح** مثلا فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء **وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب**... وقال ابن بحر... والمراد في الآية النهي عن إبداء ذلك لمن ليس بمحرم **واستثنى ما لا يمكن إخفاؤه في بعض الأوقات كالوجه والأطراف) انتهى**. وفي هذا بيان واضح لعلة القائلين إن الوجه ليس بعورة، حيث يوجبون ستره لعلة أخرى كما هو قولهم **الفتنة والشهوة الحاصلة على الرجال والنساء بكشفه**، **(وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة...)** وللتأكد أكثر ننظر لقوله الصريح الواضح كالشمس وهو من **الأحناف** فقال: **(وهذا باطل لأن كل بدن الحرة عورة لا يحل** لغير الزوج والمحرم النظر إلى **شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة**... ويكون المعنى أن **ما ظهر منها** من غير إظهار **كأن كشفته الريح** مثلا فهن غير مؤاخذات... **وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب... واستثنى ما لا يمكن إخفاؤه في بعض الأوقات كالوجه والأطراف) انتهى.**

ولا أظن أنه يوجد أصرح من هذا في الدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله وقول غيره من بعض الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية، كالسرخسي والقرطبي وابن العربي وغيرهم (لأن كل بدن الحرة **عورة). فسواء (عورة) فلا نفرح به وكأنهم مختلفون أو (ليس بعورة) فلا يهم، فقد فهمنا مقصد المتقدمين وأن خلافهم في الفروع فقط** من العلل والحكمة التي بسببها وبموجبها طلب الشارع ستره، **فهم جميعا يوجبون ستره إما بعلة العورة أو بعلة كما يرى بعضهم أشد وأوسع وأشمل وهي علة الفتنة والشهوة**، وإن ظهر اعتراض بعضهم على علة البعض الآخر فحسبه المتأخرون اليوم أنه خلاف بينهم في أصل الفريضة.

١٦-وقال في الشرح الصغير للشيخ الدردير المالكي: (عورة **الحرة** مع **رجل أجنبي منها**، أي ليس بِمَحْرَمٍ لَهَا جميع البدن **غير الوجه والكفين وأما هما فليسا بعورة، وإن وجب سترهما لخوف فتنة**)[١] **انتهى.**

وانظر كيف **يعبرون** عند الرخص بالمفرد الواحد ممن جاز نظره إلى المرأة (**الحرة**) المفردة الواحدة المنظور لها ممن جاز كشفها وقت الضرورة، مع (**رجل أجنبي**) (**منها**). وسيأتي مزيد بيانه. وانظر كيف تشابه قولهم مع قول الأحناف تماما، بل ومع من يقولون بالعورة من الحنابلة وغيرهم في **إجماع** على أصل الفريضة من (**وجب سترهما**) فخلافهم في الفروع فقط في العلة الموجبة لسترهما.

١٧- وقال العلامة بافضل الشافعي (ت:٩١٨هـ) في المقدمة الحضرمية: (والحُرَّةُ فِي صَلاَتِهَا وَعِنْدَ الأجانب جَميعُ بَدَنِهَا **إلا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ**، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ) انتهى. وأهل السفور ينقلون إلى هنا ويسكتون.

ومن شروحها (الحواشي المدنية) للشيخ محمد بن سليمان الكردي قال: (**هذا لا ينافي** قول من قال **أن عورتها عند الأجانب جميع بدنها لأن حرمة** نظر الأجانب إلى الوجه والكفين **إنما هي** من حيث أن نظرهما **مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة**)[٢] **انتهى.**

ولاحظ كيف فهم كلام المصنف أن **ليس عورة** (**هذا لا ينافي** قول من قال **أن عورتها عند الأجانب جميع بدنها**) فهم ومن يقولون بـ(العورة) متفقون، ولا يعني (ليس بعورة) عدم سترهما لعلة أخرى كما قال (**حرمة نظر الأجانب إلى الوجه** والكفين **إنما هي** من حيث أن نظرهما **مظنة للشهوة** لا من حيث كونهما **عورة**). وأهل السفور من تسرعهم ينقلون كلام المتقدمين (**إلا الوَجْهَ والكَفَّيْن ليسا بعورة**) ويبترون ما قبله وما بعده، من الضرورة والحاجة، للشاهد والخاطب

(١)- الشرح الصغير (٢٨٩/١).

(٢)- الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي (٢٧٦/١).

والقاضي والمتبايع والطبيب ونحوهم، وقس عليه بتر ما سبق معنا من أقوالهم. وسيمر أمثلة على بترهم وتحريفهم عند الكلام على بداية بدعة أهل السفور.

١٨- وقال الشيخ علاء الدين محمد الحصكفي مفتي الحنفية في دمشق (ت:١٠٨٨هـ). في الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر المطبوع بهامش مجمع الأنهر: (وجميع بدن الحرة عورة **إلا وجهها وكفيها**، وقدميها في رواية، **وكذا صوتها، وليس بعورة على الأشبه، وإنما يؤدي إلى الفتنة، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة**)[1] انتهى.

فهذه علتهم في تحريم كشف ما ليس بعورة كوجه المرأة وصوتها للفتنة.

١٩- وقال أيضا الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار:(**يعزر** المولى عبده **والزوج زوجته**)... (على تركها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة) وعلى (الخروج من المنزل) لو بغير حق (وترك الاجابة إلى الفراش)... أو كلمته **ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم**)[2] انتهى.

٢٠- ومثله ما جاء في الدرر المباحة للنحلاوي -الأحناف- (المسألة الأولى: نظر **الرجل** إلى **المرأة**). {(القسم الأول) فينظر **الرجل** من **الأجنبية** الحرّة -ولو كافرةً- إلى وجهها وكفيها، **فقط للضرورة... وتمنع الشابة من كشف وجهها، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة**، وعبدُها **كالأجنبي** معها، إلا أنه يدخل عليها بلا إذنها إجماعاً. ولا يسافر بها إجماعاً. **فإن خاف الشهوة، امتنع نظره إلى وجهها، إلا لحاجة كقاضٍ وشاهدٍ يحكم ويشهد عليها وكذا مريدُ نكاحها ولو عن شهوةٍ بنية السُّنة لا قضاء الشهوة**)}. انتهى كلامه.

وانظر إلى صيغ المفرد، لأنهم يتكلمون في رخصة لناظر واحد، ومنظور لها واحدة، عند الضرورة (الرجل... المرأة... الأجنبي... قاضي... شاهد... مريد

---

[1]- في الدر المنتقى في شرح الملتقى (٨١/١) المطبوع بهامش مجمع الأنهر.

[2]- الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (١٨٨/٣).

نكاحها أي الخاطب... ونحوهم). وانظر قوله: (**وتمنع الشابة من كشف وجهها، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة**). لأن هذه هي علتهم في وجوب ستره. لما يؤديه كشف شيء من زينتها ومن ذلك وجهها أعظم زينتها، من فتنة وشهوة بالفطرة، ولهذا أمرها الله بستر زينتها وفرض عليها الحجاب من الرجال.

٢١- قال النووي في روضة الطالبين - كتاب النكاح - في أحكام النظر: (**وأما العجوز فألحقها الغزالي بالشابة لأن الشهوة** لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني إذا بلغت مبلغا **يؤمن الافتتان** بالنظر إليها **جاز النظر إلى وجهها وكفيها** لقول الله تعالى: والقواعد من النساء...) انتهى.

٢٢- قال ابن الملقن الشافعي (ت:٨٠٤هـ) في تحفة المحتاج: (وبه اندفع ما يقال **هو غير عورة**، فكيف **حرم نظره**، ووجه اندفاعه أنه **مع كونه غير عورة، نظره مظنة للفتنة**) انتهى.

٢٣- قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي: (فصل في النظر والمس) قال رحمه الله: (**لا ينظر** إلى غير وجه **الحرة** وكفيها)... **وإنما جاز النظر إليهما لقوله تعالى:﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾... ولأن في إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة** كالمشي في الطريق ونحو ذلك. **والأصل أن لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة** ولهذا قال عليه السلام «**المرأة عورة مستورة**» إلا ما **استثناه** الشرع) **انتهى**. وقوله: (إلا ما **استثناه** الشرع) يقصد الاستثناء في الآية والرخصة من الرسول ﷺ للخاطب ونحوه، وانظر أين ذكر الآية؟ في **الضرورات والحاجات** وكم مرة ذكرها؟ (**وإنما جاز**.. لقوله تعالى:﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾.. **ضرورة لحاجتها.. ضرورة.. والأصل أن لا يجوز النظر إلى المرأة.. عورة مستورة**.. إلا ما **استثناه** الشرع). فكيف يُستدل أو

يقال بعد هذا كله إن الآية دليل على صفة تشريع فريضة الحجاب في أحوال المرأة العادية، وهي في الضرورات.

٢٤-قال ابن تيمية في شرح العمدة عند باب محظورات الإحرام: (الثاني: **أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة لا يبيح إبداءهما للرجال بكل حال**) **انتهى.**

فهذا فهم الأئمة لعبارة من قالوا (**أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة**) لا يعنى كشفهما بلا سبب مبيح من حاجة وضرورة كما في بعض الأحوال، فهم مقصدهم ليس بعورة لبيان جواز كشفهما في الضرورة، وفي صلاتها وفي إحرامها ونحوه من تبريراتهم وتقعيداتهم، لا أنهما ينكشفان (**بكل حال**) من غير حاجة.

٢٥- قال السرخسي الحنفي (ت:٤٨٣هـ) كما في المبسوط من "كتاب الاستحسان": (والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن، وبيان هذا **أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، هو القياس الظاهر**، وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال: «المرأة عورة مستورة». ثم أبيح النظر إلى **بعض المواضع منها للحاجة والضرورة**، فكان ذلك استحسانا **لكونه أرفق بالناس**، كما قلنا) **انتهى.**

وانظر كيف أن السرخسي من أئمة الأحناف ومع ذلك يقول **بالعورة** للحديث (**أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة**... وإليه أشار رسول الله). فهم يخرجونه من كونه عورة في أبواب الضرورات وأبواب صلاتها، ولأن علتهم في الستر الفتنة والشهوة، وإن جاء من بعدهم فقالوا ليس عورة مطلقا، لأنهم يوجبون ستره بعلة الفتنة والشهوة، مما تعلم أنه لا يؤثر على الحكم لديهم، وأنه لا مشاحة بينهم في الاصطلاح وكلها وردت في الكتاب والسنة، **فسواء قالوا (عورة) فلا نفرح** وكأنهم مختلفون في أصل الفريضة، أو ليس عورة لا يهم لأن علتهم (الفتنة والشهوة) الحاصلة والمتحققة بالفطرة، فقد عرفنا مقصدهم ومرادهم من هذه العبارات والتقعيدات فيما بينهم كما في أصول الفقه، وأن خلافهم إنما هو في العلل المناسبة والتي من أجلها أمر الله المرأة بستر وجهها عن الرجال.

٢٦- وقال السرخسي الحنفي في المبسوط أيضا: (حرمة النَّظر لخوف الفتنة، وخوف الفتنة في النَّظر إلى وجهها وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء)[١] انتهى. وهذا بكل وضوح ما يبين لك علة التحريم المناسبة عند من لم يقولوا بالعورة. وهي الفتنة والشهوة الحاصلة بالفطرة بكشفه.

٢٧- قال الماوردي الشافعي (ت:٤٥٠هـ) في الحاوي الكبير: (وَإِذَا جَازَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا، لِيَعْرِفَهَا فِي الشَّهَادَةِ لَهَا وَعَلَيْهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ وَجْهِهَا، فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ وَجْهِهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى كَفَّيْهَا، فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ تَعْلِيلًا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَنَعَ مِنْهُ أَكْثَرُهُمْ لِاخْتِصَاصِ الْمَعْرِفَةِ بِالْوَجْهِ دُونَ الْكَفَّيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ وَجْهِهَا، وَيَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى مَا يَعْرِفُهَا بِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَتْ شَابَّةً نَظَرَ إِلَى بَعْضِ وَجْهِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا نَظَرَ إِلَى جَمِيعِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ نَظَرَ إِلَى بَعْضِهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ جَمَالٍ نَظَرَ إِلَى جَمِيعِهِ تَحَرُّزًا مِنَ الِافْتِتَانِ بِذَاتِ الْجَمَالِ. وَالصَّحِيحُ مِنِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَعْرِفُهَا بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ وَجْهِهَا جَازَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى النَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ إِثْبَاتُهَا إِلَّا بِنَظْرَةٍ ثَانِيَةٍ، فَيَجُوزُ لَهُ النَّظْرَةُ الثَّانِيَةُ، وَمَتَى خَافَ إِثَارَةَ الشَّهْوَةِ بِالنَّظَرِ كَفَّ، وَلَمْ يَشْهَدْ إِلَّا فِي مُتَعَيَّنٍ عَلَيْهِ بَعْدَ ضَبْطِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِقَابٍ عَرَفَهَا فِيهِ لَمْ تَكْشِفْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فِيهِ كَشَفَتْ مِنْهُ مَا يَعْرِفُهَا بِهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ قَدْ يُشْتَبَهُ) انتهى. وانظر لكلام الماوردي وغيره أمامنا وهم ممن يقولون إن

---

[١]- المبسوط (١٠/١٥٢).

الوجه (لَيْسَ بِعَوْرَةٍ) **ومع ذلك كيف يتشددون في كشفه عند الرخص للضرورة، كقوله: (لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى جَمِيعِ وَجْهِهَا**، وَيَنْظُرُ مِنْهُ إلَى مَا **يَعْرِفُهَا** بِهِ... وَإِنْ كَانَ **يَعْرِفُهَا** بِالنَّظَرِ إلَى **بَعْضِ** وَجْهِهَا **لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ** إلَى غَيْرِهِ، **وَلَا يَزِيدُ** عَلَى **النَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ**... وَإِنْ **كَانَتْ فِي نِقَابٍ عَرَفَهَا فِيهِ لَمْ تَكْشِفْهُ**). وكيف أتى **بألفاظ وعبارات المفرد الواحد** ممن جاز له النظر، **مع مفردة واحدة منظور لها** ممن جاز لها إظهار زينتها.

٢٨- قال بدر الدين العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ) في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك عند كلامه على شروط الصلاة: ((قوله: (وعورة الْحرَّة الْبَالِغ جَمِيع بدنهَا وشعرها عَورَة **إِلَّا الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ** والقدمين) لقوله عليه السلام: "الحرة عورة مستورة" **أي يجب سترها، وهي اسم للمجموع، فيتناول كلها**، فإن قلت: الصيغة صيغة الإخبار حقيقة فكيف تأولها هكذا؟ قلت: نعم إخبار حقيقة لكنها غير مرادة، لأننا نشاهدها غير مستورة، فلو حمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع، **فحملنا على وجوب الستر، إذ الوجوب ملازم للإخبار، والوجوب مفضٍ إليه.** فإن قلت: ما ذكرت من النص فهو عام يتناول جميع بدنها على ما قلت، **فبأي شيء خرج منه البعض،** وهو **وجهها وكفاها وقدماها**؟ قلت: **خرجت** تلك الأشياء **للضرورة**، فإن المرأة **لا تجد بداً** من مناولة الأشياء **بيدها**، و**تحتاج إلى كشف وجهها** خصوصاً في **الشهادة** و**المحاكمة** و**النكاح**، و**تضطر** إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، **لاسيما الفقيرات**[١] منهن، **فلو جعلت هذه الأشياء**

---

(١)- حيث إن أغلبهن يحتجن لرفع ثيابهن في بعض الطرقات خشية اتساخها أو تضررها بسبب الأوساخ أو الأشواك ونحو ذلك، وقد لا يجدن غير ثيابهن تلك وخاصة الفقيرات منهن وليس عندهن خفاف ولا جوارب، فلا بأس للضرورة المؤقتة القصيرة في بعض الطرقات، فرخص لهن أن يرفعن ثيابهن وقد تظهر أقدامهن، لحين تجاوز تلك الطرق ثم يستترن وذلك مراعاة لحالتهن للحاجة والضرورة، كما رخص لهن أن تظهرن أكفهن عند تفحص الاشياء بيدها، ووجوههن في الشهادة والخطبة ونحوها للضرورة المؤقتة القصيرة.

عورة لحرجن، على أن هذا **معنى** قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[النور: ٣١]. أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره) **انتهى**.

وقوله: (**فبأي شيء خرج منه البعض**، وهو **وجهها وكفاها وقدماها**؟ قلت: خرجت تلك الأشياء **للضرورة**) وهذا هو تقعيدهم كما ذكرنا سابقا كالطحاوي والجصاص وغيرهم، فهم يعرفون حديث أن المرأة عورة ولكن لهم عليه استخراجات واستثناءات، فما دعت إليه الضرورة وأباحته الشريعة خرج حكمه من حكم العورة، لأنهم يتكلمون في باب الضرورات عند تفسيرهم لآية الرخص كما قال هو: (**معنى**) قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. فهم يقولون (المرأة عورة) في العموم كغيرهم للحديث، وإنما قالوا إن الوجه ليس بعورة في **أبواب** (**شروط الصلاة**) **وأبواب** (**الرخص للضرورة**) للحاجة في كشفه كما في بعض مسائل أبواب الفقه من الشهادة والمحاكمة والخطبة ونحو ذلك، فقط في هذين البابين، فيخرجوه هنا من حكم العورة، وإن جاء بعضهم وقال هو ليس عورة مطلقا وأخرجوه دوما من حكم العورة، لأن فرض ستره عندهم لعلة أشمل وأوسع وأكثر تشددا من علة العورة في جوانب كثيرة، وهي علة الفتنة والشهوة، كما سبق وسيأتي مزيد بيانه.

٢٩- **قال القاضي عياض** في شرح حديث نظر الفجأة لمسلم: (**وغض البصر يجب على كل حال** في أمور: كالعورات وأشباهها. **ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة** أو تقليب **جارية للشراء** أو النظر لامرأة **للزواج** أو نظر **الطبيب** ونحو هذا) انتهى.

٣٠- **قال في التجريد للقدوري الحنفي** (ت:٤٢٨هـ). (مسألة قدم المرأة ليس بعورة): (لنا أن المرأة **تحتاج إلى كشف قدمها عند مشيها**، كما **تحتاج إلى إظهار وجهها ويدها عند المعاملة فإذا خرج أحدهما من أن يكون عورة للحاجة فالآخر مثله**. ولأن الكف يشتهي ما لا يشتهى القدم، **فإذا خرج كفها ووجهها**

من أن يكون عورة فالقدم أولى. ولأنه عضو يتعلق به القطع في السرقة، كاليد... قلنا: الرأس يشتهى النظر إليه **ولا تدعو الضرورة إلى كشفه وما تدعو الضرورة إلى كشفه ليس بعورة** وإن **اشتهي** كالوجه فما لا يشتهى أولى) **انتهى.**

وانظر كم مرة ذكر (تحتاج... الضرورة...) ولاحظ تكرار قوله: **(إلى كشف قدمها... إلى إظهار وجهها ويدها... إلى كشفه... وما تدعو الضرورة إلى كشفه ليس بعورة).** دل بأنه في الأصل كان مستورا غير مكشوف، وإنما كما قال: **(وما تدعو الضرورة إلى كشفه ليس بعورة) انتهى.**

٣١- قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ):

باب شروط الصلاة:(وَصَرَّحَ فِي النَّوَازِلِ بِأَنَّ **نَغْمَةَ** الْمَرْأَةِ **عَوْرَةٌ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّ تَعَلُّمَهَا الْقُرْآنَ مِنْ الْمَرْأَةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ تَعَلُّمِهَا مِنْ الْأَعْمَى** وَلِهَذَا قَالَ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ **وَالتَّصْفِيقُ** لِلنِّسَاءِ». **فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَهَا الرَّجُلُ،** وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَافِي فَقَالَ **وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ،** وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمُحِيطِ فِي بَابِ الْأَذَانِ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، **وَعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ إذَا جَهَرَتْ بِالْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ كَانَ مُتَّجَهًا**.اهـ. **وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْأَشْبَهُ أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي إلَى الْفِتْنَةِ،** كَمَا عَلَّلَ بِهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلْبِيَةِ، وَلَعَلَّهُنَّ **إنَّمَا مُنِعْنَ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ** لِهَذَا الْمَعْنَى، **وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُرْمَةِ رَفْعِ صَوْتِهَا بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ أَنْ يَكُونَ عَوْرَةً، كَمَا قَدَّمْنَاهُ)** انتهى.

٣٢- قال علي بن محمد المنوفي المالكي (ت:٩٣٩هـ) في كفاية الطالب الرباني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني: باب في صفة العمل في الصلاة:

(وَوَجْهُ مَا ذَكَرَ أَنَّ صَوْتَهَا **عَوْرَةٌ وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً** وَلِذَلِكَ **لَا تُؤَذِّنُ اتِّفَاقًا،** وَجَازَ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا **لِلضَّرُورَةِ)انتهى.** وفي كلا الحالتين سواء عورة أو فتنة يحرم سماع صوتها، وإنما جاز في البيع والشراء للضرورة، ووقتها قصير ، لا كالكلام العادي.

٣٣- وقال بدر الدين العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ) في البناية شرح الهداية (فصل في بيان مسائل شتى من أفعال الحج): (وقال أبو عمر بن عبد البر: **أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية**؛ لأن صوتها **عورة**، وعند البعض **إن لم يكن عورة فهو مشتهى**) انتهى.

٣٤- قال زكريا الأنصاري(ت:٩٢٦هـ) في أسنى المطالب شرح روض الطالب:
فصل في صفة الأذان والإقامة: ((فَإِنْ أَذَّنَتْ) لَهَا أَوْ لَهُنَّ (سِرًّا لَمْ يُكْرَهْ)... (أَوْ جَهْرًا) بِأَنْ **رَفَعَتْ صَوْتَهَا** فَوْقَ مَا تُسْمِعُ صَوَاحِبَهَا، وَثَمَّ **أَجْنَبِيٌّ** (**حَرُمَ**) كَمَا **يَحْرُمُ تَكَشُّفُهَا** بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، **لِأَنَّهُ يُفْتَتَنُ بِصَوْتِهَا، كَمَا يُفْتَتَنُ بِوَجْهِهَا**) انتهى.

فهم كما قلنا سواء قالوا (ليس بعورة) وقت الضرورة فقط أو دوما ومطلقا، أو قالوا (بالعورة) فلا يهم ولا نتمسك به، ولا نغلط أحدهما، وكأنهم مختلفون في أصل الفريضة، فلا مشاحة في الاصطلاح، فقد عرفنا مقاصدهم وأنها اصطلاحات وتقعيدات وأصول فقهية فيما بينهم في العلل والحِكمِ والاستنباطات وفي سبب عدم قولهم بالعورة لأن علتهم الفتنة والشهوة فهم ومن يقولون بالعورة مجمعون على عدم كشف وجهها وكفيها أو أي شيء منها إلا في حال الحاجة والضرورة. وبالتالي فلا أوضح ولا أصرح من مثل هذا في كشف الحقيقة، وبيان أن المذاهب الأربعة متفقون في أصل الفريضة، وعدم جواز كشفها إلا في حال الضرورة، مما نقلناه عن الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، والذين لا يعدون الوجه عورة، ومع ذلك يوجبون ستره تماما كمن يقولون بالعورة، ولكن بعلة كون كشفه في أصله يؤدي بالفطرة التي فطر الله الرجال عليها للفتنة والشهوة غالبا.

وتأمل قولهم كلهم:(**مظنة للفتنة... يؤدي إلى الفتنة... ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة... وجب سترهما لخوف فتنة... وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة... ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة تستوى فيها الحرة والأمة... ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع**

في الفتنة غالباً... والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام) انتهى. لأنه ليس كل من كشفت وجهها كالكافرات والإماء والعاصيات وقع الزنا بها حتما ولا محالة، وإنما غالبا، ولهذا حرم الله على المسلمة كشف وجهها وعد من الكبائر لأن ستر وجهها فريضة الحجاب، بل هو أصل الفريضة فهو الذي كان يظهر منهن في الجاهلية والإسلام قبل فرض الحجاب، وترك الفرائض من كبائر الذنوب، وكشف وجهها من تبرج الجاهلية الأولى كما سبق ونقلنا أقوال المفسرين، وكما سيأتي معنا نقل كلام **(إجماع أهل اللغة في معنى التبرج والسفور)** دون أي مخالف لهم. وكذلك يحرم عليها كشف شيء مما دون وجهها من جسمها كعينيها أو كفيها أو قدميها بلا حاجة ولا ضرورة، أو خضوعها مع الرجال بالقول وتوسعها في الكلام أو قربها منهم، أو كثرة خروجها وعدم كون الغالب من حالها طول وقتها قرارها في البيت كما أمرها الله، أو شم عطرها من الرجال ونحو ذلك، فكلها معاصي ومحرمات في نفسها ولكن عدت بتعمدها لفعلها أمام عموم الرجال من محبة إشاعة الفتنة والشهوة والفاحشة في الذين أمنوا، مرتكبة لأثمها وأثم من شاهدها وقلدها وتأثر بفعلها من الرجال والنساء، فكان أثمها مضاعفا فصارت كبيرة من كبائر الذنوب عند الله، كمثل قوله ﷺ: (أيما امرأة استعطرت، **فمرت على قوم ليجدوا ريحها**، فهي **زانية**، وكل عين زانية)[1]. فهي من المحرمات التي حرمت في نفسها كونها مقدمات (**مظنة، سبب، تؤدي، غالبا، يوقع**). لهذا حرمت في نفسها، وصارت بالإصرار عليها أو بنشرها وإشاعتها وإعلانها والمجاهرة بها أمام الرجال كبيرة، فقد يصل الأمر بسبب تلك المحرمات، في كل الأحوال، سواء بنشرها أو سواء بفعلها على نطاق شخصي فردي، إلى أكبر من

---

[1]- أخرجه احمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد.

كونها معاصي فردية أو من كبائر الذنوب، حيث قد يصل الأمر في الحالتين، للوقوع شيئا فشيئا، الى أكبر الكبائر، وهو زنا الفرج.

ولا نريد أن نطيل ونكرر ما في كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد. ما هو معلوم وثابت **ومجمع عليه بين المذاهب الأربعة وغيرهم** في فرض ستر المسلمة لكامل جسمها، حتى عند من يقولون الوجه ليس بعورة، وإنما للفتنة والشهوة الحاصلة بكشفه، **بل هم بعلتهم هذه أشد وأقوى وأوسع وأشمل**، ويرون أنها الأنسب من علة العورة، في بيان المقصد والغاية والمراد من حكمة تشريع فريضة الحجاب بستر المرأة لكامل جسمها، كما في كثير من المسائل حتى روي عن مالك منع جواز نظر الخاطب، ومنع النووي وغيره الإماء والسيدة مع عبدها، من كشف وجوههن، وبعضهم منع المسلمة من كشف وجهها للكافرة ولا عورة، ومنهم من منع المرأة من كشف وجهها لمن له أن يراها كمحرم وأعمى وفاسقة ونحوهم، متى خشي منهم بعلة الفتنة والشهوة ولا عورة، ومنهم من حرم النظر للأمرد ولا عورة، وغير ذلك كما سيمر معنا. فاتضح بكل جلاء إجماعهم مع من يقولون بالعورة على ستر المسلمة لوجهها، وأن خلافهم إنما كان في العلل من الفروع فقط وفيما هو أشد وأزيد وأقوى وفوق إجماعهم على سترها وجهها من الرجال، فهذا يريد ستره لعلة كونه عنده من العورة، وذاك يريد ستره لعلة أشد وأشمل وأوسع وأقوى عنده لكونه في أصل كشفه أمام الرجال فتنة وشهوة.

والنقول كثيرة لا تنقضي، وعلى علمائنا في المجامع العلمية ودور الإفتاء وطلبة العلم، البحث في كتب المتقدمين من المذاهب الأربعة وغيرهم، لمزيد من النقول في بيان مقاصدهم ومرادهم، وأنهم في الأصول والفرائض والثوابت لا يجوز الشك في أنهم إخوة متفقون مجمعون لا يختلفون، حيث مصادرهم في التشريع واحدة، ونفي ما وقع في هذه الفريضة العظيمة والتي أمر الله نبيه ﷺ بتبليغها، فأصابها ما أصابها من التحريف والتبديل والتصحيف اليوم.

الإجماع على الرخصة للقواعد من النساء

حيث نزلت في نفس سورة النور **المتأخرة** أيضا الرخصة للقواعد: كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

١- قال إمام الحنفية في بغداد الجصَّاص **الحنفي** **(ت: ٣٧٠) في أحكام القرآن:** (لَا خِلَافَ فِي أن شَعْرَ الْعَجُوزِ عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ **لِلْأجنبي** النَّظَرُ إليه كَشَعْرِ الشَّابَّةِ وَأنهَا إن **صَلَّتْ** مَكْشُوفَةَ الرأس كانت كَالشَّابَّةِ فِي فَسَادِ **صَلَاتِهَا**... وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أنهُ إنمَا أباح لِلْعَجُوزِ وَضْعَ رِدَائهَا بَيْنَ يَدَيْ الرِّجَالِ **بَعْدَ أن تَكُونَ مُغَطَّاةَ الرأس** **وَأباح لَهَا بِذَلِكَ كَشْفَ وَجْهِهَا وَيَدِهَا لأنهَا لَا تُشْتَهَى** وَقَالَ تعالى: ﴿ **وَأَن** يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾. فَأباح لَهَا وَضْعَ الْجِلْبَابِ، وَأخبر أن الاسْتِعْفَافَ بِأن لَا تَضَعَ ثِيَابَهَا أيضا بَيْنَ يَدَيْ الرِّجَالِ خَيْرٌ لَهَا) **انتهى.**

وقوله: (لَا تُشْتَهَى) هذه هي علة فرض ستر وجهها عند من لم يقولوا بالعورة.

٢- وعن عاصم الأحول قال: (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين **وقد جعلت الجلباب** هكذا **وتنقبت به** فنقول لها: رحمك الله قال تعالى: ﴿ وَالقواعد مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ... ﴾ هو الجلباب، قال فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ فتقول: هو **إثبات الحجاب**)[1]. أخرجه البيهقي وابن المنذر وسعيد بن منصور بإسناد صحيح ثابت عن هؤلاء التابعين الأعلام تلامذة الصحابة الكرام.

---

(١)- أخرجه ابن حبان وابن ماجة، قال شعيب الارناؤوط، إسناده حسن، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٠).

٣- قال سماحة مفتي باكستان الشيخ محمَّد شفيع (ت:١٣٩٦هـ) الحنفيُّ:
(وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه **لا يجوز للنِّساء الشوابّ كشف الوجوه والأكفّ بين الأجانب** و**يُستثنى** منه **العجائز** لقوله تعالى: ﴿وَالقواعد مِنْ النّسَاءِ﴾)[١] انتهى.

٤- وقال الإمام الفقيه محمد الموزعي الشافعي رحمه الله (ت:٨٢٥هـ):
(لم يزل عمل النســاء على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصــار والأقطار فيتسـامحون للعجوز في كشـف وجهها ولا يتسـامحون للشـابة ويرونـه عورة ومنكراً.. والســلف والأئمة كمالك والشــافعي وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصــلاة، فقال الشــافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين، **وما أظن أحداً منهم يبيح للشــابة أن تكشــف وجهها لغير الحاجة ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير الحاجة)**[٢] انتهى.
وهذا نقل للإجماع (**قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار... وما أظن أحداً... لغير الحاجة**).

والأدلة في هذا الباب كثيرة معروفة مشهورة عند المفسرين والفقهاء والمحدثين تدل على أنه لا يقال للعزائم والفرائض، سنة ومستحب، أو اختيار في أخذ الفريضة أو تركها، بل رخص مؤقتة مستثناة من أصلٍ كليٍ للعذر والحاجة والضرورة والمشقة والحرج البين، وكالمريض والقواعد من النساء، ونحو ذلك.

---

[١]- المرأة المسلمة لسماحة مفتي باكستان (صـ٢٠٢).
[٢]- تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٠٠١).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠].

فمع أنه سبحانه وتعالى، رخص للعجوز في ترك الحجاب، بوضع الجلابيب وكشف وجهها، كونها لا تشتهى، فقد قيده سبحانه وتعالى بشرط، ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ . ومع ذلك فقد رجع سبحانه وتعالى فقال: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠]. فانظر كيف محبة الله للحجاب ورغبته فيه، فكيف بمحبته سبحانه وتعالى لمن طبقوه، وامتثلوه، وأمروا به، حيث طلب سبحانه وتعالى، الاستعفاف من العجوز، ووعدهن بأنه خير لهن، فكيف بغيرهن من النساء.



الإجماع على ستر المسلمة لوجهها بدليل شدة حرص واختلاف المتقدمين لدرجة منع بعضهم الأخذ بكشفها في الرخص والمباحات والمندوبات

الإجماع على ستر المسلمة لوجهها
بدليل شدة حرص واختلاف المتقدمين لدرجة منع بعضهم
الأخذ بكشفها في الرخص والمباحات والمندوبات

فقد كان الأئمة من العلماء المتقدمين يمنعون كثيرا من المباحات والمندوبات والرخص الشرعية، عند فساد الأزمان والناس وفي بعض البلاد، وذلك فوق الحفاظ على الأصول وإجماعهم على فريضة تغطية المرأة المسلمة بالكامل، فكل خلافاتهم في فريضة الحجاب إنما هو خلاف فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها كما سيأتي بيانه، حفاظا على تلك الفرائض والثوابت النصية من لبسهن للجلابيب وسترهن لوجوههن، بعكس أهل السفور اليوم فمن تسرعهم في تأييد بدعتهم أنهم يحملون كل خلاف يجدونه أمامهم بين المتقدمين في فريضة الحجاب على أنه خلاف بينهم في تغطية المرأة لوجهها أو كشفه، والحقيقة أن المتقدمين لم يختلفوا في ذلك بتاتا، وإنما اختلفوا فيما هو أشد وفوق فريضة سترها لوجهها، وهذا المنع والاحتياط من الفقهاء لمثل هذه الأمور مع ندبها وإباحتها والرخصة فيها، إنما هو حفاظ على تلك الأصول، وتصحيح للمسار في بعض الأوقات، وهو من حق العلماء وورثة الأنبياء متى ما رأوا الحاجة لذلك، كما قالت عائشة رضى الله عنها: (لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَتْ: وَقُلْتُ لَهَا: وَهَلْ مُنِعَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ). وليس العكس من التنازل والتساهل في النصوص الشرعية المفروضة والنصية الأصلية المطلوبة شرعا بسترهن لوجوههن ولبسهن للجلابيب السود، والمؤيدة بفعل الصحابيات وهن بين رسول الله ﷺ، زمن نزول الوحي، فكل خلافاتهم التي تمر وتجدها في كتبهم في فريضة الحجاب لمن أبصرها، **إنما هي من قبيل خلافات الفروع الجزئية بل ودوما، تكون فيما هو أشد**

وأزيد وفوق قولهم بفرض سترها لوجهها، فهو تأكيد فوق تأكيد، فهم لا يختلفون في سترها وتغطية وجهها أبدا، لأنه الأصل في فريضة الحجاب، فهو الذي كان مكشوفا ويظهر منهن في الجاهلية والإسلام، قبل فرض الحجاب، **ثم يقال أين الإجماع؟ ما كانوا يعرفون السفور ولم يخطر في بالهم، حتى يجمعوا عليه، وهم يختلفون في طلب ما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها، فكانت خلافاتهم بحق واحدة من القواصم الهادمة والقاصمة، لمذهب القائلين ببدعة السفور اليوم، ومن أمثلته:**

١- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة لوجهها أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والرخص والتي هي أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الرجال مثل منعهم الخاطب من النظر لمن أراد خطبتها: ومع أنه مندوب مرخص فيه شرعا، فقد نقلناه في كتابنا كشف الأسرار من عدة مصادر [(١)] والنقول من غيرها في كتب أهل العلم كثيرة.

أ-قال ملا علي القاري الحنفي (ت:١٠١٤هـ) في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عند "**باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات**": (**وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**، فَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ **وَأَبُو حَنِيفَةَ** وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُطْلَقًا، أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ أَمْ لَمْ تَأْذَنْ، لِحَدِيثَيْ جَابِرٍ وَالْمُغِيرَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي أَوَّلِ الْحِسَانِ، **وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ بِإِذْنِهَا**، **وَرُوِيَ عَنْهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا**. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "... وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَيْهَا قَبْلَ

---

(١)- انظر النقل في **منع مالك الخاطب من النظر لمن أراد زواجها في كتابنا كشف الأسرار فذكره صاحب مواهب الجليل المالكي** راجع (صـ٢٢٧) **وصاحب مرقاة المفاتيح الحنفي**(صـ٢٦٠). وجاء عن غير مالك كما في كتابنا أيضا، **فذكره الطحاوي الحنفي**(صـ١٦٣)، **وذكره القرطبي المالكي**(صـ١٦٧)، **وذكره النووي الشافعي** (صـ١٧٠)، **وذكره ابن رشد المالكي**(صـ١٨٦)، **وذكره الماوردي الشافعي**(صـ٢٣٣)، وغيرهم.

الْخِطْبَةِ، حَتَّى إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْدَ الْخِطْبَةِ، **وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ النَّظَرُ** اسْتَحَبَّ أَنْ **يَبْعَثَ امْرَأَةً تَصِفُهَا لَهُ**، وَبِمَا **يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَحَسْبُ** لِأَنَّهُمَا **لَيْسَا بِعَوْرَةٍ فِي حَقِّهِ**، فَيُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ وَضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَائِهَا بِاللِّينِ وَالْخُشُونَةِ"اهـ.) **انتهى.**

وانظر إلى قوله: (**لِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا... مالك... وَرُوِيَ عَنْهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا**). والنووي ممن لا يعدون الوجه عورة، **في حق من جاز له النظر** إلى المرأة (**لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ فِي حَقِّهِ**) ومع ذلك لم يمنعه من تحريم كشفه بلا سبب مبيح. **فهم ومن يقولون بالعورة متفقون في أصل الفريضة.** بل إن من نسب **لمالك** رحمه الله، منعه الخاطب من النظر لمن أراد نكاحها، هم أصحاب المذهب أنفسهم.

ب- كما قال الحطاب الرعيني (ت:٩٥٤هـ) في مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل المالكي (ت:٧٦٧هـ): كتاب النكاح (فصل نُدب لمحتاج ذي أهبَّة **نكاحَ** بكر) ((فَرْعٌ) قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: **يَجُوزُ النَّظَرُ لِلشَّابَّةِ الأجنبية الْحُرَّةِ فِي ثَلَاثَةِ** مَوَاضِعَ: **لِلشَّاهِدِ وَلِلطَّبِيبِ** وَنَحْوِهِ، **وَلِلْخَاطِبِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَدَمُ جَوَازِهِ لِلْخَاطِبِ**، وَلَا يَجُوزُ لِتَعَلُّمِ عِلْمٍ، وَلَا غَيْرِهِ. انتهى. زَادَ الْأَقْفَهْسِيُّ فِي المواضع التي يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهَا **الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ**[2].ا.هـ. وَمُقْتَضَى كلام الْقَبَّابِ فِي مُخْتَصَرِ أحكام النَّظَرِ لِابن الْقَطَّان أنهُ لا يَجُوزُ النَّظَرُ إليهنَّ **لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فإنه قَالَ: مسألة: لَيْسَ مِنْ الضرورات احتياجها إلى أن تَبِيعَ وَتَبْتَاعَ، أو تَتَصَنَّعَ** وَقَدْ رُوِيَ **عَنْ مَالِكٍ**: أَرَى أن يُتَقَدَّمَ إلى الصُّنَّاعِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيهِمْ، **وَلَا تُتْرَكُ الشَّابَّةُ** تَجْلِسُ **إلى** الصُّنَّاعِ، وَأما **المتجالة** وَالخادم الدُّونُ وَمَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ عِنْدَهُ وَمَنْ لا يُتَّهَمُ **فَلَا بَأْسَ** بِذَلِكَ وَهُوَ كُلُّهُ صَوَابٌ **فإن أكثر هَذِهِ**

---

(١)- وهذا يبين قوة الخلاف في مذهب مالك في الأخذ بالرخص، فكيف ينسبون له اليوم السفور ومؤاكلة الأجنبية؟.

لَيْسَتْ بِضَرُورَةٍ تُبِيحُ التَّكَشُّفَ فَقَدْ تَصْنَعُ وَتَسْتَصْنِعُ وَتَبِيعُ وَتَشْتَرِي وَهِيَ **مُسْتَتِرَةٌ** وَلا يُمْنَعْنَ مِنْ الخروج وَالمشي فِي حَوَائِجِهِنَّ وَلَوْ كُنَّ مُعْتَدَّاتٍ وَإِلى المسجِدِ **وإنما** يُمْنَعْنَ مِنْ **التَّبَرُّجِ وَالتَّكَشُّفِ وَالتَّطَيُّبِ** لِلْخُرُوجِ وَالتَّزَيُّنِ **بَلْ يَخْرُجْنَ وَهُنَّ مُنْتَقِبَاتٌ**، وَلا يَخْفِقْنَ فِي المشي فِي الطُّرُقَاتِ، بَلْ يُلْصَقْنَ بِالْجُدْرَان انتهى مِنْ مُخْتَصَرِ أحكام النَّظَرِ. (تَنْبِيهٌ) **مَنْ أبيحَ لَهُ النَّظَرُ** فَلا يَجُوزُ لَهُ **قَصْدُ اللَّذَّةِ** وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إلى **الأمردِ** لا يَجُوزُ فِيهِ **قَصْدُ اللَّذَّةِ** وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) **انتهى كلامه.**

وانظر كيف ذكروا رواية **لمالك** أنه يقول **بمنع الخاطب**، وانظر قوله: **(فِي ثَلاثَةِ** مَوَاضِعَ: **لِلشَّاهِدِ وَلِلطَّبِيبِ** وَنَحْوِهِ، **وَلِلْخَاطِبِ**، **وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَدَمُ جَوَازِهِ لِلْخَاطِبِ ... مِنْ الضرورات احتياجها... وَهُنَّ مُنْتَقِبَاتٌ... مَنْ أبيحَ لَهُ النَّظَرُ** فَلا يَجُوزُ لَهُ **قَصْدُ اللَّذَّةِ**) وهي في ناظر مخصوص ممن جاز نظره عند الضرورة كما هو صريح كلامهم أمامنا، لا لعموم الناس كما فهمه اليوم **متأخري شراح كتب المتقدمين من الأحناف والمالكية وغيرهم اليوم، وسنضرب مثلا بشراح متأخري المالكية كمثل، أحمد زَرُّوق (ت:٨٩٩هـ)، وكالنفراوي (ت:١١٢٦) وغيرهم عند شرحهم، رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ) وغيره وسيأتي معنا خطأهم رحمهم الله**، ففهموها من –غير قصد– أنها لعموم الناس وأن المرأة يجوز أن تخرج أمام الرجال إذا أمنت الشهوة والفتنة واللذة، فهو شرح وفهمٌ فوق أنه مخالف لصريح كلامهم، فهو أيضا لا يدخل العقل فضلا على أن يقول به أئمة الفقه وأصوله من القدماء القريبين من الأئمة الأربعة، فحرفوا وبدلوا فريضة الحجاب وكلام المتقدمين، وتتابع من بعدهم والقريبين من وقتهم على الأخذ من بعضهم هذا الخطأ الشنيع، وأهملوا وخطأوا المتقدمين من المذاهب الأربعة لأن قولهم واحد، أمام الجميع ظاهر كالشمس، **محدد في ناظر مخصوص ممن جاز نظره وقت الحاجة والضرورة** كالشاهد والمتبايع والطبيب ممن يمكن معرفة حاله وعدالته، هل يتوقع أمن الفتنة منه وعليه إذا نظر أو لا؟ وليس أمام عموم الناس

تخرج فتعرف من ينظر لها نظر شهوة، أو من ينظر لها نظرا عاديا. فهم في نظر **الخاطب لها منعوه!** فمن أين أتوا اليوم أنها لعموم الناس؟ كما سنأتي بأمثلة عند الكلام على بداية بدعة أهل السفور اليوم.

ت- قال الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ) في كتابه شَرْحُ معاني الآثار: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزَوُّجَ المرأة هَلْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إليها أم لا؟.

والعجيب أنه يناقش هل يجوز نظر الخاطب أم لا؟ وأن في زمنه من منع من ذلك، فكان ذلك أحد الأسباب التي جعلتهم لا يقولون بكونه عورة للضرورة في كشفه، إضافة لما سبق معنا من أسباب لهم. فقال بعد أن ذكر حديث محمد بن سلمة وجابر وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة في نظر الخاطب: (فَفِي **هَذِهِ الآثار** إباحة النَّظَرِ إلى **وَجْهِ المرأة**، لِمَنْ أراد **نِكَاحَهَا**، فَذَهَبَ إلى ذَلِكَ قَوْمٌ. **وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخرونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ أراد نِكَاحَ المرأة، وَلَا لِغَيْرِ مَنْ أراد نِكَاحَهَا**[1]، إلا أن يَكُونَ **زَوْجًا لَهَا** أو **ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا**. وَاحتجوا فِي ذَلِكَ بِمَا حدثنا ...عَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:" يَا عَلِيُّ، إن لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإنكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنمَا لَكَ الأولى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخرة "قال حدثنا... عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **عَنْ نَظْرَةِ الفجأة**، قَالَ:"اصْرِفْ بَصَرَكَ" قال حدثنا... يَعْنِي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: "يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنمَا لَكَ الأولى وَلَيْسَتْ لَكَ الثانية" وحدثنا... **قَالُوا: فَلَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ النَّظْرَةَ الثانية**، لأنهَا تَكُونُ بِاختيار النَّاظِرِ، وَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا وَبَيْنَ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، إذا كانت بِغَيْرِ اختيار مِنَ النَّاظِرِ **دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنهُ لَيْسَ لِأحد أن يَنْظُرَ إلى وَجْهِ المرأة إلا أن يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ النِّكَاحِ أو الْحُرْمَةِ مَا لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهَا.**

---

[1]- كالشاهد والمتعاقد معها ونحوهم.

فَكان مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ لِأهل المقالة الأولى[١]. أن الَّذِي أباحهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الآثار الأول، هُوَ النَّظَرُ لِلْخِطْبَةِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ نَظَرٌ بِسَبَبٍ هُوَ حَلَالٌ. ألا ترى أن رَجُلًا لَوْ نَظَرَ إلى وَجْهِ امرأة لَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا وَلِيَشْهَدَ لَهَا أن ذَلِكَ جَائِزٌ. فَكَذَلِكَ إذا نَظَرَ إلى وَجْهِهَا لِيَخْطُبَهَا كان ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أيضا. فَأما المنهي عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَجَرِيرٍ، وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُمْ، فَذَلِكَ لِغَيْرِ الخطبة وَلِغَيْرِ مَا هُوَ حَلَالٌ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ. وَقَدْ رَأيناهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إلى صَدْرِ المرأة الأمة، إذا أراد أن يَبْتَاعَهَا أن ذَلِكَ لَهُ جَائِزٌ حَلَالٌ، لأنهُ أنمَا يَنْظُرُ إلى ذَلِكَ مِنْهَا لِيَبْتَاعَهَا لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَظَرَ إلى ذَلِكَ مِنْهَا، لَا لِيَبْتَاعَهَا، وَلَكِنْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، كان ذَلِكَ عَلَيْهِ حراما. فَكَذَلِكَ نَظَرُهُ إلى وَجْهِ المرأة إن كان فَعَلَ ذَلِكَ لِمَعْنًى هُوَ حَلَالٌ، فَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لَهُ، وإن كان فَعَلَهُ لِمَعْنًى هُوَ عَلَيْهِ حرام، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَهُ، وَإذا ثَبَتَ أن النَّظَرَ إلى وَجْهِ المرأة لِيَخْطُبَهَا حَلَالٌ، خَرَجَ بِذَلِكَ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ الْعَوْرَةِ، وَلأنا رَأينَا مَا هُوَ عَوْرَةٌ لَا يُبَاحُ لِمَنْ أراد نِكَاحَهَا النَّظَرُ إليها. ألا ترى أن مَنْ أراد نِكَاحَ امرأة، فَحرام عَلَيْهِ النَّظَرُ إلى شَعْرِهَا، وَإلى صَدْرِهَا، وَإلى مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا، كَمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مِنْهَا، عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ نِكَاحَهَا. فَلَمَّا ثَبَتَ أن النَّظَرَ إلى وَجْهِهَا حَلَالٌ لِمَنْ أراد نِكَاحَهَا، ثَبَتَ أنهُ حَلَالٌ أيضا لِمَنْ لَمْ يُرِدْ نِكَاحَهَا[٢]، إذا كان لَا يَقْصِدُ بِنَظَرِهِ ذَلِكَ لِمَعْنًى هُوَ عَلَيْهِ حرام. وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ولَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أن ذَلِكَ المستثنى هُوَ الْوَجْهُ وَالكفان، فَقَدْ وَافَقَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا التَّأويلَ[٣]. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى

(١)- أي حجة القائلين بجواز نظر الخاطب وغيره كالشاهد ونحوهم ممن سيذكرهم آنفا.

(٢)- يقصد مثل الشاهد والقاضي والمتبايعين معها ونحوهم ممن كان له سبب مبيح لنظره إليها.

(٣)- يقصد ما ذكره من أحاديث الباب في جواز نظر الخاطب، وأنظر كيف أنه وبعد كلامه السابق استشهد بالآية في جواز تحديد النظر للوجه والكفين عند وجود السبب المبيح وليس على كل حال.

هَذَا التَّأويلِ **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. كَمَا حَدَّثَنَا سليمان بْنُ شُعَيْبٍ بِذَلِكَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ. **وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ**[1]، **وَأبي يُوسُفَ، وَمُحَمَّد** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) **انتهى كلامه.**

أرأيت أين أتى بقول أبي حنيفة وأصحابه وأين أتى بالآية ﴿**إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾؟ أتي بها في **الرخص** في (**كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزَوُّجَ المرأة هَلْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إليها أم لا؟**). **ولعل كلامه رحمه الله يحكي لك القصة باختصار ومدى الجناية في دين الله وعلى فريضة الله في الحجاب، لنقفل باب هذه المسألة، ولا نشك واحدا بالمئة أن فيها خلافا بتاتا**، فهو يسأل وكأنه يترجى القوم المحرمين على الخاطب النظر لمن أراد الزواج بها، وفيه كل تلك النصوص الشرعية، ليس في جواز النظر فحسب، **بل وإنما بندبه واستحبابه والحث عليه**، ومع ذلك يناقشهم لأن هناك في زمانه من الأئمة من منعوا ذلك عن الخاطب، في محاولة منه لأن تكشف المرأة أين ولمن؟ **لخاطب أراد نكاحها**!!! وفي **الضرورات**، وينسب ذلك النقاش **لمذهب وقول أبي حنيفة وصاحبيه**، لدرجة أن قاسه على (**نَظَرِ الرَّجُلِ إلى صَدْرِ المرأة الأمة**، إذا أراد أن **يَبْتَاعَهَا** أن ذَلِكَ لَهُ **جَائِزٌ حَلَال... وَإِذا ثَبَتَ أن النَّظَرَ إلى وَجْهِ المرأة لِيَخْطُبَهَا حَلَالٌ، خَرَجَ بِذَلِكَ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ الْعَوْرَةِ**) لتعلم أن المتقدمين منهم جدا، يعدونه عورة ولكن في باب الضرورات يخرجونه من حكم العورة كالجصاص من الحنفية وقد نقلنا كلامه في كتابنا كشف الأسرار مع غيره، ولا مشاحة في الاصطلاح فسواء قالوا ليس بعورة مطلقا ودوما فلا يهم، أو ليس بعورة فقط عند الضرورة أو قالوا بالعورة كمذهب أحمد فلا يهم، فكلهم كما ترى متفقون **مجمعون** على وجوب ستره، فهذا **بعلة العورة** وذاك **بعلة الفتنة والشهوة**، والطحاوي من أئمة الأحناف ممن

---

[1]- وهذا ما يبين لك قول الإمام أبي حنيفة في الخاطب، وسيمر معنا عن الكاساني والعيني وغيرهم.

يقولون إن الوجه ليس بعورة! ولم يقل لهم كلمة واحدة بتاتا، مما يقوله ويتفلسف ويتشدق به أهل السفور اليوم عن جهل منهم لمعناها، من أن قول الجمهور مثل أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد، أنه ليس بعورة مطلقا أصلا، لأنه يعلم أن هذا القول، لا يجدي ولا يعنى عندهم كشفه بتاتا، ولم يأت لهم بحديث الخثعمية ولا حديث سفعاء الخدين ولا الواهبة ولا ما روي عن أسماء (لا يرى من المرأة إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه). ولا جاء بشيء مما يقوله أهل السفور اليوم. بل ناقشهم بالأدلة والأحاديث عن رسول الله ﷺ في ندب نظر الخاطب، وبالقياس مبينا أن الأصل ستره ولكن للحاجة والضرورة من خاطب وشاهد ومتبايع، وقد نقلنا في كتابنا، كلامه وكلام غيره وبسطنا شرحه، في منع غيره من بعض الفقهاء **الخاطب** في زمانهم من النظر لمن أراد خطبتها، ولم يعترض عليهم أحد بتاتا، بأن الوجه ليس بعورة، بل من يرى أمامه شدة خلافهم ونقاشهم واحتياطهم **في الخاطب وفيه كل تلك الأحاديث**، يعلم يقينا **أن الأئمة الأربعة مجمعون متفقون** بلا أدني شك ولا ريب على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، باي من العلل المناسبة تلك، إما بسبب علة كون وجه المرأة **عورة**، أو بسبب علة كون وجه المرأة **فتنة وشهوة للرجال**؟ لا يعرفون مذهب التبرج والسفور المبتدع حديثا، ولم يخطر في بالهم بتاتا، حتى ينكروه فهو قول غير موجود بينهم، أو يجمعوا على ستر الوجه بخصوصه وذاته حيث أنه ثابت معروف مدون معلوم عندهم من الدين بالضرورة، فقد كان من المستحيلات أن يقول بالسفور أحد في زمانهم، فهم في **إجماع واتفاق واحد منقطع النظير** على أن الأصل الثابت عندهم جميعا هو تغطية المرأة لوجهها عن الرجال، حيث إنهم في الخاطب يختلفون في جواز نظره مع كل تلك الآثار وضرورة نكاحه! فكيف بكشفها لوجهها لعموم الناس بلا حاجة ولا ضرورة من خاطب أو شاهد ونحوه؟.

٢- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة لوجهها وأنه كان عندهم أمرًا بدهيًا مفروغًا منه، أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والتي هي أشد وأزيد وفوق سترهن لوجوههن، مثل قول بعضهم أن الإماء كالحرائر يجب ستر وجوههن: لأن الفتنة بهن كالفتنة بغيرهن، بل الفتنة بهن أكثر، لكثرة تصرفهن، كما قالوا: كأبي حيان الأندلسي[١] وابن حزم الظاهري والنووي، وفقهاء من الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وغيرهم، وقال في بعض الإماء، شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والإمام أحمد وقد سبق وتقدم معنا هنا وغيرهم[٤]، وانظروا فيما نحن فيه اليوم نختلف، وفيما كانوا هم فيه يختلفون، ثم يقال أين الإجماع؟! لم يخطر في بالهم خلافه، حيث أوضحوه فهم يختلفون في طلب تحجب الإماء لوجوههن كالحرائر وتحريم كشفهن، مما يدل على أن الأصل عندهم المجمع عليه ستره من الحرة، فلم يختلفوا مطلقا في حجاب الحرائر أبدا ليكشفن كالإماء، ولا بنقل واحد بتاتا، كما يريده بالعكس لهن أهل السفور اليوم.

٣- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة لوجهها أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والرخص والتي هي أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها مثل منع بعضهم الفتيات اليافعات من كشف وجوههن ولو عند الحاجة والضرورة: كالبيوع والشهادة ونحوها، لأن الفتنة بهن أكبر ولأن أكثر تلك الأمور ليست بضرورة كبرى تبيح التكشف ولأن في غيرهن غُنية، وللزمان ونحو ذلك[٥].

---

[١]- راجع كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد (صـ٤٥١) فيه النقل عن أبي حيان والنووي وغيرهم، في أن الإماء كالحرائر يجب سترهن لوجوههن.

[٢]- ذهب بعض الشافعية أن الإماء يسترن وجوههن كالحرائر راجع كتابنا(صـ٤٣٧) من تحفة المحتاج.

[٣]- ذهب بعض الحنابلة أن الإماء يسترن وجوههن كالحرائر راجع كتابنا (صـ٢٥٤) نقلا عن المغني.

[٤]- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض الإماء راجع كتابنا (صـ٤٥١) وابن القيم (صـ٤٥٢)

[٥]- راجع كتابنا في منع الشابة عند الأحناف(صـ٢٠٤) والمالكية (صـ٢٢٨) وكرهه الإمام أحمد(صـ٢٥٢).

٤- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة بالكامل، ومن ذلك وجهها، وأنه هو المعلوم والمفروغ منه، أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والرخص والتي هي أشد وأزيد وفوق سترهن لوجههن، مثل منع بعضهم القواعد من النساء من كشف وجوههن: فكيف يشك اليوم في غيرهن من النساء من غير القواعد: كمثل ما نقله النووي عن الغزالي. وكذلك كما في تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري[١] وغيرهم.

٥- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة بالكامل أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها من الرجال، مثل منع بعضهم المرأة من كشف وجهها ولو في (طريقها) الخالية من الرجال:

مع أن الأحاديث على جوازه كما نقل القاضي عياض والنووي مستدلين بذلك عند شرحهم لحديث مسلم في (**باب نظر الفجأة**) وكحديث عائشة رضي الله عنها (في طريقها) :(كان الركبان يمرون بنا ونحن **مع رسول الله** ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها **على وجهها** فإذا جاوزونا **كشفناه**)[٢]. **وبدليل أن كلامهم في (طريقها) الخالية كان عند شرحهم لحديث (باب نظر الفجأة)**، وأنه دليل على الجواز إذ كيف يكون **نظر الفجأة** لو كانت النساء لا يكشفن في طريقهن الخالية، وعليه فعلى الرجال صرف أنظارهم عن النساء، ومتى ما تحققت المرأة من نظر أحدهم لها فعندها يجب عليها أن تغطي وجهها، وذهب فريق منهم إلى أن المرأة يجب عليها من حين خروجها من بيتها ستر وجهها في (طريقها)، ولو كانت الطريق خالية من الرجال، للآية الكريمة

---

[١]- راجع كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد (صـ٥٢٨-٥٢٧) روضة الطالبين للنووي. وتفسير النيسابوري في منع القواعد من كشف وجوههن.

[٢]- أخرجه أبو داود "باب في المحرمة تغطي وجهها". قال الألباني: حسن في الشواهد.

التي في حجابهن خارج البيوت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حيث أمرت بإدناء الجلابيب عليهن ولم تفصل إذا لم يكن في الطريق رجال، فالستر عندهم واجب لذاته بمجرد خروجها، ولأن في الخروج مظنة لأن يراها الرجال، ولأن تحريم النظر عند نظر الفجأة قد يقع لها بغير أن تكشف في طريقها الخالية كنحو سقوط أو ريح أو نافذة ونحوه، ولأن منهم من اعتبر **نظر الفجأة حتى للمنقبة**، فضعفوا قول القاضي، **قال في مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج (كتاب النكاح) (أن السِّتْرَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ** فَلا يَتَأَتَّى هَذَا الْجَمْعُ **وَكلام الْقَاضِي ضَعِيفٌ**، وَحَيْثُ قِيلَ **بِالْجَوَازِ كُرِهَ**. وَقِيلَ: **خِلَافُ الأولى**، وَحَيْثُ **قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ** وَهُوَ **الرَّاجِحُ**، **هَلْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إلى المنتقبة التي لا يَتَبَيَّنُ مِنْهَا غَيْرُ عَيْنَيْهَا** وَمَحَاجِرِهَا **أو لا؟**. قَالَ الأذرَعِيُّ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا **وَالظَّاهِرُ أنهُ لا فَرْقَ**[١]، لا سِيَّمَا إذا كانت جَمِيلَةً فَكَمْ فِي المحاجر مِنْ خَنَاجِرِ) **انتهى**.

هؤلاء يريدون حتى تحريم النظر في الطريق (**إلى المنتقبة التي لا يَتَبَيَّنُ مِنْهَا غَيْرُ عَيْنَيْهَا**). فكان فيما استدل به أهل السفور اليوم رد على باطلهم لو يعلمون، والمحزن أن في كتب أهل السفور اليوم كما في (الرد المفحم) استدلالهم بمثل هذه النصوص عن القاضي عياض وابن مفلح على أنه خلاف بين المتقدمين في جواز كشف النساء لوجوههن في الطريق (أمام الرجال) تحريفا وتصحيفا وتبديلا بعكس مقصد وخلاف الفقهاء المتقدمين من الحرص والاحتياط والتشديد عليهن بستر وجوههن ولو كانت الطريق خالية، حيث يحملون كل خلاف فقهي فرعي يجدونه أمامهم دليلا لهم على وجود خلاف بين المتقدمين من المذاهب الأربعة في تغطية المرأة لوجهها عن الرجال، وهم إنما يختلفون فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها أمام الرجال وهو سترها (**في طريقها**) كما قاله النووي،

---

[١]- أي لا فرق في تحريم النظر للمرأة سواءً كانت كاشفة لشيء من زينتها أو مستترة منقبة.

أو (**في الطريق**) كما جاء في سؤال ابن مفلح، الخالية من الرجال فليس فيها عندهم أنها أمام الرجال، وإنما يزيدون من عند أنفسهم بالظن والتخمين أنها (أمام الرجال) ليكون لهم أدلة وسلف، وما ذاك إلا بسبب قراءتهم السريعة لتأييد بدعتهم، لأنه لا أدله لهم صريحة على كشفهن بتاتا، فليس في كلام المتقدمين أنها (أمام الرجال)، وإنما قالوا (في طريقها... الطريق) كواقع فعل حديث عائشة المتقدم، وأسماء (في الطريق) حين قالت: (كنا **نغطي وجوهنا من الرجال** وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)[١]. وإقراره ﷺ لهن، ولهذا ذهب من أجازوا كشفهن في الطريق بأن العلة عندهم الفتنة والشهوة الحاصلة بنظر الرجال إلى وجوه النساء فإذا خلا (طريقها) من الرجال انتفت الحكمة من سترها لوجهها، فلو سترته في طريقها مع خلوه من الرجال احتياطا (فسنة ومستحب لها) لأن له أصل وهو سترها لوجهها، لا كما قال أهل السفور اليوم إنه اختيار (سنة ومستحب) **في أمر آيات فريضة الحجاب، فصادموا بقولهم الباطل، صريح القرآن**، وأصل وضع الفرائض **وإجماعات المفسرين بلفظ الأمر** عند قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ وقوله: ﴿**قُل لِّأَزواجك. . .يدنين**﴾. لتتخير المرأة ما تشاء في الفرائض والأصول، فأخذوا من مقولة القاضي عياض التي **لم ترد في أي تفسير بتاتا، تلك العبارة اليتيمة والوحيدة** (سنة ومستحب) **قصدهم في الاحتياط والتورع**، فعكسوها وجعلوها دينا وشعارا وعنوانا لهم في فريضة الحجاب، **ليكون ما أمر الله رسوله بتبليغه في الفرائض والأصول**، ليصير ويصبح بفهم معكوس ورد مضحك (أمام الرجال سنة ومستحب) وحرفوا وبدلوا وعكسوا المقصد والمعنى لنقول أئمة العلماء المتقدمين من الحرص والاحتياط والتشديد عليهن بالتمسك بالفرائض التي في شريعة الله، بسترها لوجهها ولو كانت في (طريقها) و(الطريق)

---

[١]- الترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

خالية من الرجال مع أن فعل عائشة رضي الله عنها (في طريقها): (كان الركبان يمرون بنا... فإذا جاوزونا **كشفناه**) صريح على الجواز ولكنهم كما فعلوا واحتاطوا ومنعوا الخاطب وفيه كل تلك الأدلة على استحباب نظره وكما منع بعضهم كشف المسلمة لوجهها عند العم والخال حتى لا يصفانها لأبنائهما، ومن المرأة الكافرة والأعمى وغلامها، كما سيأتي معنا. ثم يقال أين الإجماع؟! والمسألة معروفة قديما وقد ناقشها العلماء، وبسطنا القول فيها في كتابنا كشف الأسرار [1]، **بل وفي تكملة كلام القاضي عياض والنووي كما سننقله عنهم عند الكلام على** (بداية بدعة أهل السفور اليوم) ما يدل على أنهم يتكلمون في مسألة فقهية فرعية في جواز أو عدم جواز كشفها وجهها (في طريقها) و(في الطريق) الخالية، **كما في عنوان حديث جرير عند مسلم في (باب نظر الفجأة)** فكشفت (في طريقها) أو (في الطريق) أي الخالية. فحصل النظر فجأة وليس الأمر دائما.

٦- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة لوجهها وأنه هو أصل الفريضة، أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والتي هي أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها، فقد أُمرت المرأة أن يكون لها في بيتها جلبابان فأكثر: لأن تغطيتهن لوجوههن أمر مفروغ منه وهو **أصل فريضة الحجاب** كما قال العلماء، لأنه هو الذي كان يظهر منهن في الجاهلية، والإسلام قبل الحجاب.

قال الزمخشري الحنفي(ت:٥٣٨هـ) وغيره من المفسرين في قوله تعالى: (ومعنى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ يرخينها عليهنّ، **ويغطين بها وجوههنّ** وأعطافهنّ. يقال: إذا زل الثوب عن **وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك**، وذلك **أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات... فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء** بلبس الأردية والملاحف **وستر الرؤوس**

[1]- راجع كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد. (صـ٤٠٦). رد شبهة عن القاضي عياض.

والوجوه... فإن قلت: ما معنى مِنْ في "مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ"؟ قلت: هو للتبعيض، إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين، **أحدهما:** أن يتجلببن ببعض مالهنّ من الجلابيب والمراد أن لا تكون **الحرة** متبذلة في درع وخمار **كالأمة** والماهنة **ولها جلبابان فصاعدا في بيتها**. **والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع** حتى **تتميز من الأمة**. وعن ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: أن تضع رداءها **فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها**. وعن السدي: **أن تغطي إحدى عينيها** وجبهتها، والشق الآخر **إلا العين**) **انتهى**. وفيه لفظة **القناع** التي قالوا إنه لا يأتي لتغطية وستر الوجه!

فهذا مثال آخر لخلافهم في فروع فريضة الحجاب فيما هو أشد من تغطيتها لوجهها، فمن فسرها بطلب وجود أكثر من جلبابين في بيتها لأهميته، فلا تخرج إلا وقد لبست أحدهما تستتر به، ومنهم من فسرها بأن المعنى أنها ببعض جلبابها تأخذ منه ما تستر به وجهها، وقد يكون كلا المعنيين مراد. وهذا ما فهمه من الآية الكريمة المفسرون من الأحناف كالزمخشري وغيره، زيادة على سترها لوجهها ولم يقل عند تفسيره للآية أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوجه ليس بعورة، بل وصف كشفهن (**أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات... فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء** بلبس الأردية والملاحف **وستر الرؤوس والوجوه**) ولم يعترض عليه أحد، لا من أصحاب المذهب الحنفي نفسه، ولا من غيره، على كلامه هذا طوال هذه القرون، لأنهم لا يعنون بكونه ليس بعورة كشفه أبدا، بل العكس لأن علة فرض ستر النساء لوجوههن عندهم أشد وهي الفتنة والشهوة، فهم ليسوا مختلفين مع من قالوا بالعورة إلا في العلل والحكمة التي من أجلها طلب الشارع من النساء ستر وجوههن، فمن قائل لأنه عورة ومن قائل ليس بعورة بل لما هو أشد، لما يؤديه ويوقع فيه كشفه من فتنة وشهوة، فهم يختلفون في جزئيات وفروع أشد من تغطيتها لوجهها،

كما ذكر الزمخشري في كلا الحالتين حيث تغطيتها لوجهها مفروغ منه عندهم لا خلاف فيه بتاتا كما نرى أمامنا، (**الجاهلية... فأمرن... زي الإماء... ستر** الرؤوس **والوجوه**). وإنما الخلاف في طلب ما هو أزيد من سترها لوجهها وهو أن يكون لكل مسلمة جلبابان فأكثر لا أقل. وأهل السفور اليوم لو مروا على كلامهم هذا، لعكسوه ولحسبوه كما في كل خلاف يجدوه أمامهم أنه خلاف بين المتقدمين في سترها لوجهها أو كشفه، ولقالوا بخروج النساء بدون جلابيب بفساتينهن عياذًا بالله. كما هو الحاصل اليوم ببلاد المسلمين بسبب تسرعهم في فهم كلام المتقدمين وما عشعش واستقر لديهم من أن كل خلاف هو خلاف في كشف المسلمة وجهها أو ستره، فشرحوا كثيرا من كتب وكلام الفقهاء المتقدمين بشروح شحنوها بالتأويل البعيد، والتحريف والتبديل والتصحيف، لكلامهم ومقاصدهم، في حين أن التبرج والسفور بكشف النساء لوجوههن ما كان يوما مذهب أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد رحمهم الله، فصار لباسها بحق عرض للفتنة والشهوة المحرمة، لا جلباب يستر ثياب المرأة المعتادة وتقاسيم جسمها ويخفي زينتها، مخالفين بذلك صريح نصوص القرآن والسنة، والمعلوم من الدين بالضرورة، نصا بطلب إدناء الجلابيب فوق ثيابهن وستر الوجوه بالإجماع، والتي لم يرد خلافها عند تفسيرهم لكلام ربهم. لأن الجلباب جعل بديلا لحجابهن من الرجال وهن داخل البيوت: ﴿من وراء حجاب﴾ [الأحزاب:٥٣]. من خلف جدار أو حائل أو باب ونحو ذلك. فلما كان لا بد لهن من الخروج من بيوتهن أرشدهن سبحانه وتعالى بعدها لطريقة حجابهن من الرجال بطريقة تشابه حجابهن وهن داخل البيوت بحيث لا يرون من وراء خلف جلابيبهن كما قال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]. فانتظم فيهن الأمر في الحجاب داخل البيوت وفي الحجاب خارجها.

٧- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة لوجهها أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والرخص والتي هي أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها حتى منعوا المرأة من كشف وجهها ولو عند الضرورة إذا خشي من الناظر لها كشاهد ونحوه فتنة وشهوة، وأجازه آخرون للضرورة الأكثر ولو في حال خشية الفتنة والشهوة، حتى قاسوه بنظر شهود الزنا للفرجين:

أ- وقال الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧) رحمه الله تعالى في بدائع الصنائع[١]: (حكم الأجنبيات الحرائر) (وأما النوع السادس: وهو الأجنبيات الحرائر فلا يحل النظر **للأجنبي** من **الأجنبية** الحرة إلى سائر بدنها إلا **الوجه والكفين** لقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان، **رخص بقوله تعالى**: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ والمراد من الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، **ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة**[٢] رضي الله عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يحل النظر إلى القدمين أيضا. وجه هذه الرواية: ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها في قوله تبارك وتعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ القلب والفتخة وهي خاتم إصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين ولأن الله تعالى **نهى** عن **إبداء** الزينة و**استثنى** ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما. وجه ظاهر الرواية: ما **روي عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما

---

[١]- بدائع الصنائع (٢٩٣/٤).

[٢]- وهذا مذهب أبي حنيفة تحريم الكشف بدون سبب مبيح. وسيمر معنا عن الكاساني والعيني وغيرهم.

أنه قال في قوله عز شأنه: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أنه **الكحل والخاتم** وروي عنه في رواية أخرى أنه قال: **الكف والوجه**، فيبقى ما وراء المستثنى على ظاهر النهي **ولأن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما**[1]. **ثم إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة فأما عن شهوة فلا يحل** لقوله ﷺ: «العينان تزنيان» وليس زنا العينين **إلا النظر عن شهوة، ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام فيكون حراما إلا في حالة الضرورة بأن دُعي** إلى **شهادة** أو كان **حاكما** فأراد أن ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها **فلا بأس** أن ينظر إلى وجهها، وإن كان لو نظر إليها لاشتهى **أو كان أكبر رأيه ذلك لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا؟ ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أولى. وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة، لأن النكاح** بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين أراد أن يتزوج امرأة «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما» دعاه عليه الصلاة والسلام إلى النظر مطلقا، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة) **انتهى.**

---

(1)- وبهذا تعلم أنهم لم يعدوا الوجه والكفين عورة للضرورة لكشفهما كما في بعض الحالات، لا لأنه يباح كشفهما على كل حال بلا ضرورة. فما رأوه أنه ضرورة قالوا ليس بعورة والعكس بالعكس ولهذا اختلفوا في القدمين في بعض الأوقات الضرورية وبخاصة في الفقيرات اللاتي قد تتضرر ملابسهن من بعض الطرقات والأوساخ لحين تجاوزها، لأن جلباب المسلمة سابغ طويل وقد لا يجدن غير ملابسهن تلك، وهذا ضابطهم الضرورة وعلتهم التي يوجبون بها سترهِ هي الفتنة والشهوة المتوقعة غالبا بكشفه.

قوله: (ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة). وانظر قوله (**بكشف الوجه والكفين... فيحل لها الكشف... إبداء... وكفيها للحاجة إلى كشفها**) لتعلم أن الوجه والكفين في الأصل كانا مستورين ولولا **الحاجة** من أمور مخصوصة ذكرها فحل كشفهما، بشرط أمن الشهوة والفتنة، ثم ذكر أن هناك أمورًا **فوق الحاجة** يجوز فيها النظر لوجه المرأة **للضرورة** ولو مع مظنة وعدم أمن خشية الشهوة: (**فيكون حراما إلا في حالة الضرورة بأن دُعي** إلى **شهادة** أو كان **حاكما... وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة**) وعلل جواز النظر عن شهوة بقوله: (**فلا بأس** أن ينظر إلى وجهها، وإن كان لو نظر **إليها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك، لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا؟ ومعلوم أن النظر إلى الفرج، في الحرمة فوق النظر إلى الوجه ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة، فهذا أولى)** انتهى.

أرأيت كيف أن الإمام الحنفي رحمه الله استدل بجواز النظر للفرج ليجوز النظر للوجه الذي (**سقطت حرمته لمكان الضرورة**) ولو أرادوا سفور الوجه في حجاب المسلمة وأنه مباح أصلا عندهم هل سيقارنه بنظر الفرج؟ وأين هم من أدلة أهل السفور اليوم فأين هي وأين من قال بها قبل أهل السفور اليوم؟ لتعلم أخي الكريم أنهم لا يعرفون السفور ولم يمر عليهم ولم يخطر في بالهم بتاتا وأنهم متفقون مع من يوجبون ستره بعلة العورة، ومدى شدة أمر كشف النساء في زمنهم فكيف يتهمونهم بنسبة عكس ما يسطرونه بأيديهم؟ وبهذا يظهر لك مذهب الإمام المبجل أبي حنيفة رحمه الله. وفي صريح عباراتهم ما يغني عن التعليق.

ب- ومثلهم المالكية قال في المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك -مالكي- في كلامه عن العيوب في المرأة والشهادة عليها: (فَصْلٌ): (وإن كان مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْعُيُوبِ تَكُونُ فِي جَسَدِ **المرأة** أو أحد **فَرْجَيْهَا**، فإن كان فِي **جَسَدِهَا** فَقَدْ اختلف فِيهِ فَالظَّاهِرُ **مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ** أن مَا تَحْتَ الثِّيَابِ مِنْ الْعُيُوبِ يُقْبَلُ فِيهِ **شَهَادَةُ** امرأتين، وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَا كان فِي الْجَسَدِ بُقِرَ عَنْهُ فَنَظَرَ إليه الرِّجَالُ وَمَا كان فِي أحد **الْفَرْجَيْنِ شَهِدَ** فِيهِ النِّسَاءُ وَجْهُ الْقَوْلِ الأول أنهُ مَوْضِعٌ مُنِعَ الرِّجَالُ مِنْ النَّظَرِ إليه فَجَازَ أن تُقْبَلَ فِيهِ **شَهَادَةُ** النِّسَاءِ **كَالْفَرْجَيْنِ**، وَوَجْهُ قَوْلِ سَحْنُونٌ أن الْجَسَدَ وإن كان عَوْرَةً فَهِيَ عَوْرَةٌ مُخَفَّفَةٌ فَجَازَ أن يَنْظُرَ إليها الرِّجَالُ **لِلضَّرُورَةِ كَمَا يَنْظُرُونَ إلى وَجْهِهَا لِلضَّرُورَةِ) انتهى.**

ونكتفي بهذا ففي كتابنا كشف الأسرار نقول عديدة نخشى أن نكررها[(١)].

حيث اشترط أكثر الفقهاء لجواز نظر الرجل لوجه المرأة شرطا زائدا عن الضرورة، وهو التأكد من الناظر وعدم خشية الفتنة والشهوة منه أو عليه حال نظر، كمن كان معروفا بالفسق وقلة الورع ويُخشى منه عدم حفظ لسانه وجوارحه عن تتبع عورات النساء، أو يعلم أنه يشتهي ويتأثر فيمنع، وخالفهم آخرون فأجازوا نظره للضرورة دون اعتبار لهذا الشرط ودون تفصيل لحال الناظر، وقالوا لأنه لا يسلم أحد من أن ينظر للمراة ويأمن عدم تحرك شهوته، ولإقامه مصالح الناس، وتوثيق أمورهم فلا تضيع في الضرورات، من أجل مظنة محتملة لخشية الفتنة والشهوة، وتوسط آخرون فأجازوه في الضرورة الأشد وبخاصة فيمن لا بد منهم بأنفسهم كالخاطب والقاضي وشاهد الأداء، كما تقدم قوله: (أو كان **أكبر رأيه ذلك**). واستدلوا على قولهم هذا، حتى لجأوا بأن قاسوه بنظر شهود الزنا

---

(١)- انظر كتابنا: كشف الأسرار عن القول التليد (صـ٢١٥) بدائع الصنائع الحنفي. و(صـ١٧١) المنتقى شرح الموطأ. وللمزيد راجع (صـ١٦٣) أدلة ونقول أئمة الفقهاء من الأحناف والمالكية وغيرهم، وتفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بأنها رخصة عند الحاجة والضرورة.

للفرجين لإقامة حسبة الشهادة، فقالوا: فنظر الخاطب ونحوه لوجهها عند الضرورة أولى، ولو خُشيت منه فتنة وشهوة محتملة، لأنها أقل من خشية فتنة وشهوة نظر الفرجين عند شهادة الزنا، والزنا مطلوب مرغب في ستره كما قالوا، فالوجه أولى. وكلامهم هذا مبثوث في كتب الأحناف والمالكية ممن يقولون الوجه ليس بعورة، كما نقلناه عنهم في كتابنا، فتجدهم من شدة اتفاقهم مع من يقولون بالعورة في تحريم كشف المرأة لوجهها وكأنهم ينقلون من بعضهم البعض ميراث النبوة. بل هم في بعض مسائل سترها وحجابها أشد ممن يقولون بالعورة.

والذين خالفوهم وأجازوا النظر دون تفصيل وللضرورة الأشد، أما وجدوا أدلة ليصلوا إلى كشف وجهها عند الضرورة ولو مع خشية الفتنة والشهوة من ناظر مخصوص، غير هذا القياس الكبير؟ حتى اضطروا بأن يقيسوه بنظر الفرجين من شهود الزنا، ألهذه الدرجة يختلفون حتى في حال الضرورة من أجل ناظر واحد، حتى ينظروا في عدالته ولسبب مباح شرعا من شهادة أو خطبة أو توثيق بيوع ونحوها، ولمنظور لها واحدة تكون حين كشفها لوجهها إما بين أولياء لها، أو شهود عندها، أو في مجلس قاضي، أو حاكم ونحوهم، ولوقت قصير جدا، أهكذا كانت منزلة حرمة كشف وجه امرأة واحدة عندهم؟

أما كانوا يعرفون أدلة أهل السفور اليوم في الكشف مطلقا، لكي يذكروها لأولئك بدل ذكرهم نظر الفرجين في الزنا؟! فكيف بالمتقدمين وهم يناقشون خلافهم في الشاهد والخاطب ونحوهم، ويتجشمون عناء البحث والتحقيق في المسألة في كتبهم، لو سمعوا بقول هؤلاء وأدلتهم اليوم في السفور كحديث الخثعمية وأسماء وسفعاء الخدين وغيرها، من أن للمرأة أن تخرج كاشفة عن وجهها من غير ضرورة أصلا، أمام جمع غفير من الرجال ممن لا يعدون ولا يحصون ولا يمكن الإحاطة بهم، فضلا عن معرفة حالهم جميعا وعدالتهم وهم ينظرون لها في الطرقات جميعا؟ وهم في **ناظر واحد** وفي **الضرورة** ولمجرد مظنة خشية الفتنة

والشهوة منه مختلفون، ثم يقال أين الإجماع؟! وأقوى الإجماعات ما تتابعوا على نقله دون خلاف بينهم بتاتا. حيث لم يخطر في بالهم، ولم يمر عليهم خلافه، فهم فيما هو أشد يتناقشون، فعلامَ يجمعون بعد هذا الإجماع؟.

٨- من الأدلة على إجماعهم على ستر المسلمة وجهها وأنه من الأمر المعلوم البدهي عندهم أن كشفه ترك للفريضة ومن كبائر الذنوب، أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والتي هي أشد وأزيد وفوق سترها وجهها من الرجال، مثل منع بعضهم كشف المسلمة وجهها للكافرة والفاسقة:

أ-قال سليمان الجمل في حاشيته على المنهج للنووي الشافعي عند قوله: (غير وجه وكفين: وهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقًا. وعند الرجال المحارم، فما بين السرة والركبة، **وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن**. وأما عند **النساء الكافرات**، فقيل: **جميع بدنها**، وقيل: ما عدا ما يبدو عند المهنة) **انتهى.**

ب- قال القرطبي المالكي في تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[النور: ٣١] يَعْنِي الْمُسْلِمَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، **وَيَخْرُجُ مِنْهُ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ** وَغَيْرِهِمْ، **فَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَنْ تَكْشِفَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا**[1] بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً لَهَا) **انتهى.**

ت- قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ): (وَ**تَحْتَجِبُ** مُسْلِمَةٌ **عَنْ كَافِرَةٍ) وُجُوبًا فَيَحْرُمُ نَظَرُ الْكَافِرَةِ إلَيْهَا** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] **وَالْكَافِرَةُ** لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ **وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَحْكِيهَا لِلْكَافِرِ** فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ مَعَ الْمُسْلِمَةِ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي الْأَصْلِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ غَرِيبٌ لَمْ أَرَهُ نَصًّا

---

[1]- ورجحه سماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت:١٣٨٩هـ) في الفتاوى والرسائل (٣٣/١٠).

بَلْ صَرَّحَ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ **بِأَنَّهَا مَعَهَا كَالْأَجْنَبِيِّ** وَكَذَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَقَدْ أَفْتَى **بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا لَهَا**، وَهُوَ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْمِنْهَاجِ كَأَصْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ **الْأَجْنَبِيِّ** لَا عَلَى مَا رَجَّحَهُ هُوَ كَالرَّافِعِيِّ **هَذَا كُلُّهُ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِلْمُسْلِمَةِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا**، أَمَّا هُمَا فَيَجُوزُ **لَهُمَا النَّظَرُ إلَيْهَا**، وَأَمَّا **نَظَرُ الْمُسْلِمَةِ لِلْكَافِرَةِ** فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ جَوَازُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ **وَفِيهِ تَوَقُّفٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَالْفَاسِقَةُ مَعَ الْعَفِيفَةِ، كَالْكَافِرَةِ** مَعَ الْمُسْلِمَةِ وَنَازَعَهُ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ) **انتهي.**

فهل هؤلاء لو كانوا يعلمون من مذهب أبي حنيفة ومالك أو غيرهما أن كشف الوجه جائز أمام الرجال أو فيه خلاف سائغ في دين الله، هل سيختلفون لدرجة أنهم في الكافرة يفتون (**بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا لَهَا**) أو يتوقفون في نظر المرأة المسلمة للكافرة أو للمسلمة من الفاسقة، ويناقشوه، فكيف في (**كَشْفُ وَجْهِهَا**) عند (**الْأَجْنَبِيِّ**)؟ بالتأكيد لم يأت عن الأئمة الأربعة أو غيرهم أنهم ناقشوه أو حتى اختلفوا فيه أو خطر في بالهم أن أحدا يقول به في غير باب الضرورات عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾[النور: ٣١]. لأنه من المفروغ منه والمعلوم حرمته من الدين بالضرورة، وأنه من كبائر الذنوب.

٩- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة لوجهها وأنه فرض من المعلوم من الدين بالضرورة، أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والتي هي أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها، مثل منع بعضهم كشف المرأة عند العم والخال احتياطا وكراهتهم في نظره لابنة أخيه وأخته[1]: حيث إنهما لم

[1]- وقد ذكر مسألة نظر الخال والعم تقريبا كل المفسرين كما في أحد الموضعين من سورة الأحزاب أو سورة النور مثل: الواحدي **الشافعي** (ت:٤٦٨هـ). والزجاج(ت:٣١١هـ). وابن الجوزي **الحنبلي**(ت:٥٩٧هـ). وابي السعود **الحنفي**(ت:٩٨٢هـ). والنسفي **الحنفي**(ت:٧١٠هـ). والقرطبي **المالكي**(ت:٦٧١هـ). وابن كثير(ت:٧٧٤هـ). والزمخشري **الحنفي** (ت:٥٣٨هـ) وغيرهم كثير.

يُذكرا مع الأصناف المذكورين لا في سورة الأحزاب **المتقدمة**، بعد قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ **مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب:٥٣]، ولا في سورة النور **المتأخرة** عند قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ . . ﴾ .

أ- قال الطبري (ت:٣١٠هـ): (ولم يذكر في ذلك العم على ما قال الشعبي **حذرًا من أن يصفهن لأبنائه**. حدثنا... عن الشعبي وعكرمة في قوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٥] . قلت: **ما شأن العم والخال** لم يذكرا؟ قال: لأنهما **ينعتانها لأبنائهما، وكرها** أن **تضع خمارها**[1] عند خالها وعمها) انتهى.

ب- وقال ابن جزي المالكي (ت:٧٤١هـ) في التسهيل لعلوم التنزيل: (ولم يذكر في هذه الآية من ذوي المحارم: العم والخال **ومذهب جمهور العلماء جواز رؤيتهما للمرأة**، لأنهما من ذوي المحارم، **وكره ذلك قوم**، وقال **الشافعي**: إنما لم يذكر العم والخال لئلا **يصفا** زينة المرأة **لأولادهما**) انتهى.

ت- قال الرازي الشافعي (ت:٦٠٦هـ): (قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُمَا اللَّه **لئلا يصفهما** العم **عند ابنه، الخال كَذَلِكَ**، وَمَعْنَاهُ أَنَّ سَائِرَ الْقَرَابَاتِ تُشَارِكُ الْأَبَ وَالِابْنَ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ إِلَّا الْعَمَّ وَالْخَالَ وَأَبْنَاءَهُمَا، **فَإِذَا رَآهَا** الْأَبُ **فَرُبَّمَا وَصَفَهَا** لِابْنِهِ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ **فَيَقْرُبُ تَصَوُّرُهُ لَهَا بِالْوَصْفِ مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا**، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَلِيغَةِ عَلَى **وجوب الاحتياط عليهن فِي التَّسَتُّرِ) انتهى.**

وبالتالي فهل لو كانت تمشي في الطريق كاشفة عن وجهها لعموم الناس هل سيقولون: (**حذرًا من أن يصفهن لأبنائه... ينعتانها لأبنائهما... جواز رؤيتهما**

[1]- الخمار يستر أي شيء وكل ما ستر شيئا فقد خمره، وإذا أطلق في حجاب المرأة عن الرجال، كان معلوما شرعا أنه ما يغطي به وجهها من سدل أو نقاب ونحوه، وسيأتي بيانه آخر الكتاب، ودليله هنا أنه أتى به بعد تفسيره لآية: ﴿من وراء حجاب﴾ ومن عباراته قوله: لئلا يصفهما، رؤيتهما، ينعتانها، التستر.

للمرأة، وكره ذلك قوم... لئلا يصفا... لئلا يصفهما العم عند ابنه، الخال كَذَلِكَ... رَآهَا... فَرُبَّمَا وَصَفَهَا... فَيَقْرُبُ تَصَوُّرُهُ لَهَا بِالْوَصْفِ مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا... وجوب الاحتياط عليهن فِي التَّسَتُّرِ) انتهى.

مع أنهما بإجماع المسلمين من المحارم وفي مقام الأب، ومع ذلك هو قول عند بعضهم لمزيد من التصون والاحتياط مذكور في كتب أهل التفسير من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، والمقصد أن هذا **إجماع من المذاهب الأربعة قاصم من القواصم** التي ذكرناها والهادم **لمذهب السفور الحادث اليوم وأنه لم يكن معروفا أبدا عند المتقدمين، بل ولم يخطر في بالهم بتاتا حتى يجمعوا على إنكاره، فهو كما ترى رأي غير موجود في مذاهبهم، فقد كان من المستحيلات أن يقول بالسفور أحد بينهم، فضلا عن واحد من الأئمة الأربعة،** فهم في وادٍ من الاحتياط والتحرز والتورع في ستر وجه المرأة حتى في المباحات التي أجمع عليها المسلمون من كشفها لعمها وخالها، لمجرد خشية التصور والوصف لأبنائهما، وأهل السفور في وادي آخر بعيد عنهم لا سلف لهم يريدون كشفها... ليس لعمها ولا لخالها، ولا لمجرد وصفها لأبنائهما بمجرد الوصف الذي منعه المتقدمون، فكيف بالكشف الذي يريده هؤلاء المبتدعة اليوم من كشفها أمام عموم الرجال الأجانب عنها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠- من الأدلة على إجماع المذاهب الأربعة على فرض ستر المرأة لوجهها وأن كشفه من كبائر الذنوب أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والرخص والتي هي أشد وأزيد وفوق سترهن لوجوههن عن الرجال، مثل منع كشف المرأة لوجهها عند من له أن يراها أصلا، كمحرم أو امرأة، أو عند أعمى: فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ:

(هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة **احتجبي منه** لما رأى من شبهه بعتبة **فما رآها حتى لقي الله**) متفق عليه.

أ- قال البيهقي (ت:٤٥٨هـ) في السنن الكبرى: قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله: (ومع هذا إن **احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها** وقد أمر النبي ﷺ يعني سودة أن **تحتجب من رجل** قضى **أنه أخوها**، وذلك يشبه أن يكون **للاحتياط**، وأن **الاحتجاب ممن له أن يراها مباح**)[١] **انتهى.**

قوله: (وإن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح) فانظر ما يقوله هذا الإمام من الأئمة الأربعة!! ثم كيف ينسب إليه ولأمثاله من الأئمة كأبي حنيفة ومالك وأحمد أنهم يقولون بسفور المرأة لوجهها، يقول إن للمرأة أن تحتجب (ممن له أن يراها)، وهذا أكثر ما يمكن التمثيل به في أمر المحارم من الرضاعة أو الأخ لأم أو الأخ لأب، في ظروف معينة، كقصة سودة، أو ممن لم تكن بينهن وبينهم سابق مخالطة، تؤمن معها الفتنة والشهوة ونحو ذلك. **فكيف لو رأيت أيها الإمام**، من يريد من المرأة اليوم العكس، وأن لا تحتجب من الأجانب، وأنت تقول: (لها أن تحتجب ممن له أن يراها) (وذلك يشبه أن يكون للاحتياط) ولا يكون الأمر (للاحتياط) إلا في فرض وواجب وكبيرة من كبائر الذنوب وممن يُحتاط؟ من (**أخوها**)! هل لو كان يعرف قولا في كشفه سيقول مثل هذا؟

ب- ومثله في الاحتياط قول ابن عبد البر المالكي (ت:٤٦٣هـ) في "التمهيد لما في الموطأ لمالك من المعاني والأسانيد": (وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذا جاء ابن أم مكتوم «احتجبا منه فقالتا **أليس بأعمى**؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما». فإن **الحجاب** على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة ولموضعهن من رسول الله ﷺ: بدليل قول الله

[١]- سنن البيهقي الكبرى (١٠/٣٢٧).

تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتُنَّ. . . ﴾ الآية. **وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة، فضلا عن الأعمى**)[1] انتهى.

ت- ومثله في الاحتياط أيضا قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (قَوْلُهُ ﷺ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ **مَعَ حُكْمِهِ بِأَنَّهُ أَخُوهَا لِأَبِيهَا** لَكِنْ لِمَا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيِّنَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ زَمْعَةَ، أَمَرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ احْتِيَاطًا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ وَاعْتَرَضَ الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ، وَأجَاب بن التِّينِ بِأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْمُشَبَّهَاتِ مَا أَشْبَهَتِ الْحَلَالَ مِنْ وَجْهٍ وَالْحَرَامَ مِنْ وَجْه، وَبَيَانُهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ إِلْحَاقَهُ بِزَمْعَةَ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَحْتَجِبَ مِنْهُ سَوْدَةُ وَالشَّبَهُ بِعُتْبَةَ يقتضى أَن تحتجب، **وَقَالَ بن الْقَصَّارِ إِنَّمَا حَجَبَ سَوْدَةَ مِنْهُ، لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ أَخِيهَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَارِبِهَا**، وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ وَجَبَ ذَلِكَ لِغِلَظِ أَمْرِ الْحِجَابِ فِي حَقِّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ **وَلَوِ اتَّفَقَ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبِ الِاحْتِجَابُ،** كَمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ لَهُ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ)[2]انتهى.

لأنهم يعلمون أن الحجاب بستر المسلمة لوجهها فرضا على نساء المؤمنين كفرضه على نساء النبي ﷺ ولا فرق، إلا ما قاله بعضهم من أنه زيد وشدد على أمهات المؤمنين **فوق ستر الوجوه**، بأن لا يظهرن ولو مجرد شخوصهن وإن كن مستترات الوجوه، ولا يكشفن وجوههن لأعمى، ولا لشهادة، ولا وهن كبيرات من القواعد متجالات، ولا يصلي على الواحدة منهن، إلا محارمها، ونحو ذلك، وغيرهن من النساء لسن كذلك.

---

[1]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٥٢/١٩).

[2]- فتح الباري (باب تفسير المشبهات).

فهؤلاء هم العلماء العارفون بإجماع السلف ومذاهب الأئمة الأربعة، وخلافاتهم في المسائل الفرعية والقريبون من القرون الخيرة، كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والطحاوي وابن عبد البر والبيهقي وغيرهم، وأي كلام مبتور منسوب لهم يخالف صريح أقوالهم، فهو بالتأكيد نسبة لا تصح عنهم يظهر باطلة وتناقضه من وجوه لأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع الذي عليه اتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، فهل لو كانوا يعرفون السفور أو خطر في بالهم أو سمعوا به من مذهب أبي حنيفة أو مالك إمام المذهب، مما ينسبه إليهم أهل السفور اليوم بفهمهم وقراءاتهم السطحية والمتسرعة حيث لم يتصوروا حرص المتقدمين، ولهذا قالوا بجواز أن تخرج المرأة كاشفة عن وجهها أو مؤاكلة الأجنبي، أو أن هذا هو دين الله وفعل الصحابيات وقول الصحابة وغير ذلك من افترائاتهم عليهم عياذًا بالله هل كان تصور الحافظ ابن حجر وقبله ابن عبد البر، وقبله الشافعي أن يقولوا: (**للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب... حتى يمنع منهن المرأة فضلا عن الأعمى**). **أو** (أن **تحتجب... أخوها... للاحتياط**، وأن **الاحتجاب ممن له أن يراها مباح**) (**مِنْ أَخِيهَا**) أو كما قالوا في الكافرة (**بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا لَهَا**) أو كما قالوا في العم والخالَ (**إِذَا رَآهَا... فَرُبَّمَا وَصَفَهَا لِابْنِهِ**). أو كما سيأتي معنا (منع بعضهم الزوج المظاهر أو المطلق طلاقا رجعيا من الأكل أو الدخول أو النظر لوجه زوجته حتى يكفر المظاهر وينوي المطلق الرجعة، ومن ذلك أنهم اعتبروا الشابة التي مات زوجها وله أولاد كبار، أنهم كالأجانب عنها، في حكم السترة منهم). **ثم يقال أين الإجماع؟ أما يستحون فيا سبحان الله ما أعظم الجناية على نقول أهل العلم والعلماء**، وما أبعد غربة الإسلام اليوم، وما يدعيه المنتسبون لهؤلاء الأئمة من الاتباع، وهم يهملون الرجوع لكتبهم فإذا رأيت كلامهم وقارنته بكلام الأئمة السابقين وما سطروه في كتبهم عرفت أنهم معذورون بجهله بعيدون عنه بعد المشرق عن المغرب.

١١- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة لوجهها أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والرخص والتي هي أشد وأزيد وفوق سترهن لوجوههن، مثل منع بعضهم نظر المرأة إلى الرجل:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند شرحه "بَاب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ": (وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر **المرأة** إلى **الأجنبي بخلاف عكسه**، وَهِيَ **مَسْأَلَة شَهِيرَة**... وَيُقَوِّي الْجَوَازَ **اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ** عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ **مُنْتَقِبَاتٍ** لِئَلَّا **يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ** وَلَمْ **يُؤْمَرِ** الرِّجَالُ قَطُّ **بِالِانْتِقَابِ** لِئَلَّا يَرَاهُمُ النِّسَاءُ فَدَلَّ عَلَى تَغَايُرِ الْحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ. **وَبِهَذَا احْتَجَّ الْغَزَالِيُّ** عَلَى الْجَوَازِ فَقَالَ:... **إِذْ لَمْ تَزَلِ الرِّجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ** مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ **وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُنْتَقِبَاتٍ** فَلَوِ اسْتَوَوْا **لَأُمِرَ** الرِّجَالُ **بِالتَّنَقُّبِ**) **انتهى.**

وانظر اليوم فيما نحن فيه نختلف، وفيما كانوا هم فيه يختلفون، وهو في مجرد نظر المرأة للرجل، حيث حرمه طائفة منهم، أهذا كان سيخطر في بالهم لو كان هذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما يزعم أهل السفور اليوم ويحرفون؟ وهل كان أيضا سيخطر في بالهم مسألة منع المرأة من النظر للرجال لو كانت النساء أصلا في زمانهم، تخرج الواحدة كاشفة عن وجهها؟!.

١٢- من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة المسلمة لوجهها أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات والرخص والتي هي أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها، مثل منع بعضهم خروج النساء للمساجد والأعياد وغير ذلك، وبعضهم قالوا في العجائز يجوز في بعض الأوقات، مع ورود الأحاديث في جواز ذلك:

أ- قال القرطبي المالكي (ت:٦٧١هـ) عند قوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن** ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى﴾ [الأحزاب:٣٣]. (مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ **الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْبَيْتِ**، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ **فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى. هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخُصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِلُزُومِ النِّسَاءِ بُيُوتَهُنَّ، وَالِانْكِفَافِ**... **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: لَقَدْ دَخَلْتُ نَيِّفًا عَلَى أَلْفِ قَرْيَةٍ فَمَا رَأَيْتُ نِسَاءً أَصْوَنَ عِيَالًا وَلَا أَعَفَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ نَابُلُسَ، الَّتِي رُمِيَ بِهَا الْخَلِيلُ ﷺ بالنار، فَإِنِّي أَقَمْتُ فِيهَا **فَمَا رَأَيْتُ امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ نَهَارًا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**، فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَيْهَا حَتَّى **يَمْتَلِئَ الْمَسْجِدُ مِنْهُنَّ**، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ وَانْقَلَبْنَ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ، **لَمْ تَقَعْ عَيْنَيَّ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**. وَقَدْ رَأَيْتُ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَفَائِفَ مَا خَرَجْنَ مِنْ مُعْتَكَفِهِنَّ حَتَّى اسْتُشْهِدْنَ فِيهِ) **انتهى**.

ب- ونقل ابن القطان المالكي (ت:٦٢٨هـ) في إحكام النظر عن القاضي أبو بكر بن الطيب: (وقد يخرجن لسماع الوعظ وتعلُّم العلم والفضيلة من صلاة أو غير ذلك، ويجوز لمن أمن **الافتتان** بهن **من العجائز ومَن جرى مجراهن حضور الجمعة والأعياد**، ويتوخين الاعتزال عن الرجال، **وأما الشوابّ منهن فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال في المساجد ومَجمع القُصّاص**، **إلا أن يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال**). **انتهى**.

ت- قال العيني الحنفي في البناية شرح الهداية عند كلامه عن (حضور النساء للجماعات): (قال: **ويكره** لهن حضور الجماعات)... (يعني **الشواب** منهن): وهي جمع شابة، وهذه اللفظة بإطلاقها تتناول الجُمَع والأعياد والكسوف والاستسقاء... (لما فيه) ش: أي في حضورهن الجماعة: (**من خوف الفتنة**): عليهن من الفساق، **وخروجهن سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فحرام**...

قلت: المراد من الكراهة التحريم ولا سيما في هذا الزمان لفساد أهله... فإن قلت: روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن". رواه الجماعة إلا ابن ماجه. **قلت: هذا محمول على العجائز... وكان ابن عمر ﷺ يحبس النساء إلا يوم الجمعة، ويخرجن من المسجد**، وقال أبو عمرو الشيباني: ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة **إلا امرأة قد يئست من بعولتها**، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ قال: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن" رواه أحمد) انتهى.

ث- قال القرافي المالكي (ت:٦٨٤هـ) في كتابه الذخيرة: (الْبَاب السَّادِس فِي فَضَائِل الصَّلَاة) (وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: أَمَّا **الْمُتَجَالَّاتِ** فَلَا خِلَافَ فِي خُرُوجِهِنَّ لِلْمَسَاجِدِ وَالْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا، **وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا فِي النُّدْرَةِ** وَفِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا، **وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُهُنَّ**، وَفِي الْحَدِيثِ عَنهُ عَلَيْهِ السَّلَام مَا تركت بعدِي **فتنة** أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) انتهى.

ج- قال ابن الملقن الشافعي (ت:٨٠٤هـ) في التوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخاري عند شرحه لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ: ("يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ أَوِ العَوَاتِقُ... سابعها:... وفي الترمذي عن ابن المبارك: **أكره الآن** خروجهن في العيدين، **فإن أبت ذلك فللزوج أن يمنعها**. ويروى عن الثوري أنه **كره اليوم خروجهن**. وحكى القرطبي عن قومٍ **منعَ الشابة دون غيرها**) انتهى.

ح- قال الغزالي (ت:٥٠٥هـ) في إحياء علوم الدين: (الباب الثالث في آداب المعاشرة) (**والصواب الآن المنع إلا العجائز**، بل استصوب ذلك **في زمان الصحابة**، حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج، ولما قال ابن عمر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن، فضربه وغضب عليه، وقال

تسمعني أقول قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تمنعوا فتقول بلى، وإنما **استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان**، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر، وكذلك كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن، **ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن**، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة **برضا زَوْجِهَا وَلَكِنَّ الْقُعُودَ أَسْلَمُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا لِمُهِمٍّ** فَإِنَّ الْخُرُوجَ لِلنِّظَارَاتِ **وَالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مُهِمَّةً تَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ وَرُبَّمَا تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ**، فَإِذَا خَرَجَتْ فَيَنْبَغِي أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا عَنِ الرِّجَالِ... **إِذْ لَمْ يَزَلِ الرِّجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات**) انتهى.

خ- قال الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ) في مختصر اختلاف العلماء (فِي الْمَرْأَة تحضر الْجَمَاعَة): (عَن مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَن النِّسَاء **كَانَ يرخص لَهُنَّ فِي الْخُرُوج إِلَى الْعِيدَيْنِ، فَأَما الْيَوْم فَإِنِّي أكرهه، قَالَ وأكره لَهُنَّ شُهُود الْجُمُعَة وَالصَّلَاة الْمَكْتُوبَة فِي جمَاعَة، وأرخص للعجوز الْكَبِيرَة** أَن تشهد الْعشَاء وَالْفَجْر **فَأَما غير ذَلِك فَلَا**، قَالَ وروى بشر بن الْوَلِيد عَن أبي يُوسُف وَأبي حنيفَة أَنه قَالَ خُرُوج النِّسَاء فِي الْعِيدَيْنِ حسن، **وَلم يكن يرى خروجهن فِي شَيْء من الصَّلَوَات مَا خلا الْعِيدَيْنِ**، وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد **لَا بَأْس أَن تخرج الْعَجُوز** فِي الصَّلَوَات كلهَا **وأكره ذَلِك للشابة، وَقَالَ مَالك** لَا يمْنَع النِّسَاء الْخُرُوج إِلَى الْمَسَاجِد، وَأما الاستسقاء وَالْعِيدَانِ فَإِنِّي لَا أرى بَأْسا أَن تخرج كل امْرَأَة **متجالة**، هَذِه رِوَايَة ابْن الْقَاسِم، وَقَالَ عَنهُ أَشهب إِن **المتجالة** تخرج إِلَى الْمَسْجِد وَلَا تكْثر التَّرَدُّد، **والشابة تخرج إِلَى الْمَسْجِد الْمرة بعد الْمرة**... وروى ابْن عمر عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ ائذنوا للنِّسَاء بِاللَّيْلِ، يَعْنِي إِلَى الْمَسْجِد... **فَدلَّ على أَن النَّهَار بِخِلَافِهِ**، وروت أم عَطِيَّة... فَقَالَت امْرَأَة فَإِن لم يكن لِأَحَدِنَا **جِلْبَاب** قَالَ فلتعرها أُخْتهَا **جلبابا**، قَالَ أَبُو جَعْفَر **وَيحْتَمل أَن يكون ذَلِك والمسلمون قَلِيل فَأَرَادَ التكثير بحضورهن إرهابا لِلْعَدو، وَالْيَوْم فَلَا يحْتَاج إِلَى ذَلِك**) انتهى.

وقد اعترض عليه أن النسخ يحتاج لدليل، ومع ذلك فالذي يهمنا، هو أين كلام أهل السفور اليوم من كلام المتقدمين، وكل خلافاتهم كما ترى في خروجها للعبادة، فكيف بغيرها؟ مما تعلم معه أن كلامهم لا يمكن تطبيقه على امرأة كاشفة وجهها، وأنهم لا يخاطبونها ولا يقصدون أو يتصورون في حديثهم امرأة كاشفة، ففي بعض مقولاتهم، كما تقدم وسيأتي معنا المزيد، التصريح بأنهم يخاطبون من تستر وجهها عن الرجال، وبالتالي فالنقول في قرار الصحابيات والصالحات وأقوال أهل العلم في ذلك لا تنقضي، ولو أردنا أن نفرد لها أدلة ونقولا لبلغت مجلدات، وفق الله المسلمات للاقتداء بهن ونيل أعلى الدرجات.

د- قال عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده دماد الحنفي (ت:١٠٧٨هـ) في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عند كلامه عن: (أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ) (**وَلَا يَحْضُرْنَ** الْجَمَاعَاتِ) **فِي كُلِّ الصَّلَاةِ نَهَارِيَّةً أَوْ لَيْلِيَّةً** لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "صَلَاتُهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ" وَلِأَنَّهُ **لَا تُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ** مِنْ خُرُوجِهِنَّ (**إلَّا الْعَجُوزَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) وَكَذَا الْعِيدَيْنِ، لِنَوْمِ الْفُسَّاقِ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَاشْتِغَالِهِمْ بِالْأَكْلِ فِي الْمَغْرِبِ، وَاتِّسَاعِ الْجَبَّانَةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَيُمْكِنُهَا **الِاعْتِزَالُ عَنْ الرِّجَالِ**، هَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَقِيلَ الْمَغْرِبُ كَالظُّهْرِ وَالْجُمُعَةُ كَالْعِيدَيْنِ (**وَجَوَّزَا**) أَيْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (حُضُورَهَا) **أَيْ الْعَجُوزِ** (**فِي الْكُلِّ**) لِانْعِدَامِ **الْفِتْنَةِ** لِقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهِنَّ، **لَكِنْ هَذَا الْخِلَافُ فِي زَمَانِهِمْ وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَيُمْنَعْنَ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى** وَقَيَّدَ **بِالْعَجُوزِ**؛ لِأَنَّ **الشَّابَّةَ لَيْسَ لَهَا الْحُضُورُ اتِّفَاقًا**. الشَّابَّةُ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ إلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَالْعَجُوزُ مِنْ خَمْسِينَ إلَى آخِرِ الْعُمُرِ) **انتهى**. وانظر: اختلفوا في العجوز ويقصد بـ(الْإِمَامِ) ابو حنيفة، جوزه للعجوز فقط (**فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) **وصاحباه** (**جَوَّزَا**) أَيْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (حُضُورَهَا) **أَيْ الْعَجُوزِ** (**فِي الْكُلِّ**) (**لِانْعِدَامِ الْفِتْنَةِ**

لِقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهِنَّ) وهذه علتهم، ومع ذلك لم يعجبه هذا وأيد قول (الْإِمَامِ) فقال **(لَكِنْ هَذَا الْخِلَافُ فِي زَمَانِهِمْ وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَيُمْنَعْنَ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)** وليس العجب هنا، بل العجب أن كل هذا الخلاف بينهم في (**الْعَجُوزِ**) التي لا تشتهى وليس للرجال أرب فيها، وليس العجب هنا أيضا وإنما العجب في خلافهم على خروجها ليس للسوق وزيارة غيرها من النساء، وإنما للمساجد وصلاة العيد، وليس العجب هنا أيضا وإنما العجب أنهم لم يختلفوا في الشابة كالعجوز بل قالوا إن (**الشَّابَّةَ لَيْسَ لَهَا الْحُضُورُ اتِّفَاقًا**) **للمساجد.**

ومن الفوائد: يتبين أن النساء لم يكنّ من باب أولى يخرجن يقدن ويسقن الجمال ولا غيرها لوحدهن، لا سفرا ولا حضرا بين البيوت ووسط الأماكن والأحياء أو أن يعملن بين الرجال أو تحتهم، فكن مستقلات بحرفهن، بعيدات بأعمالهن، لما في عملهن بين الرجال وتحتهم من الفتنة والشهوة والاختلاط والحاجة والخضوع بالقول والتوسع بالكلام أو الخلوة والتقارب والمصاحبة في بعض تلك الأماكن، والتي هي حاصلة ومتحقق وقوعها، منها ولا بد، مع الرجال، والحال أن الطرقات والشوارع والأعمال بطبيعتها بعيدة مترامية الأطراف ثم ما يكون في تلك المواقع المليئة بالرجال من الأماكن المنفصلة والمختلطة ما يوقع في المحذور، ولو قيل لشخص أن بداخل هذا المكان محل لبيع عصير ولكنه مليء بالنساء فإذا دخلته لتشتري ما أصله حلال انغمست فيما أصله حرام اختلطت أو اختليت، فهنا يصير ذاك الحلال حراما حرمة أصلية، وليس سدا للذرائع كمنعهن المساجد والأعياد، فكيف في حق المرأة الداخلة بينهم في محرمات أصلية بين الرجال والمتحدثة معهم والمختلطة بهم والمختلية في بعض الأزقة والأماكن والساحات البعيدة لوحدها بالرجال، فتخرج حيث ومتى تشاء دون رفيق ولا رقيب ولا حماية، فهذا لم يعهد عنهم ولا نقل إلينا كما تقدم وسيأتي مزيد عن الأئمة، ومع ذلك فإن قياس ركوبها للجمال مع قائد وبدون خلوة، بركوبها وحدها اليوم وما تتطلبه وتوصل

إليه حتما من أمور ينفي صحة القياس وفساده وأن من قاسوه لا يعرفون القياس، إلا ما تطابق من مجرد لفظة الركوب فقط في كلتا الحالتين مع بعد ما بينهما حقيقة بعد المشرق من المغرب ولو قيل بركوبها في حدود محصورة بباديتها بين أهلها بعيدة عن الرجال لاحتمل، لانتفاء المحاذير تلك وغيرها، والله أعلم.

قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت:٣٨٦هـ): (ولا يترك ستر المرأة بقبة في سفر أو حضر إذا وجد لذلك) **انتهى.** وقد عرف قبل الإسلام خطر الاختلاط والمصاحبة، ومحادثة النساء للرجال، فكيف وقد جاء الإسلام وشدد فيه أكثر.

ذ- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال، أَنَّ صَفِيَّةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لاَ تَعْجَلِي **حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ**، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**، قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا) **انتهى.**

وفيه عدم ترك المرأة تخرج لوحدها إلا في الطريق المحددة المأمونة والمعروفة وجهتها مع رفقة مأمونة تنتفي معها الخلوة والاختلاط وتعرضها من إيذاء الرجال لها وغير ذلك من المحاذير، وقوله: (إِنَّهَا صَفِيَّةُ) دليل أن ما حصل موضع تحريم واستنكار أن تخرج المرأة ترافق الرجل، وتصاحبه وتحادثه وتقترب منه، وهو ليس بمحرم لها، وفيه أنه لا فرق في حرمة هذه الأمور والخوف من إمكانية الوقوع فيها بين الرجل الصالح أو غيره.

ر- عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ**، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: **يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ) أخرجه مسلم وغيره.

والأدلة من مقاصد الشريعة ومراميها من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على هذا كثيرة لا تنقضي، معلومة من الدين بالضرورة. كالأمر بخفض صوتها وعدم الضرب برجلها وعندما خرج رسول الله ﷺ من المسجد(فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال ﷺ استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)[1]. وقال ﷺ:(لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسطَ الطَّرِيْقِ)[2]. وقال ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) رواه مسلم.

ز- فهذه سنة الله وشريعته الإسلامية فيمن قبلنا وما أمر الله به نساء عباده وصالحيه وأنبيائه مثنيا عليهم بُعد النساء عن الرجال، وعكسه، بقوله تعالى:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ **وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ** قَالَ مَا خَطْبُكُمَا **قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** (٢٣) **فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ** فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) **فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ** قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا **فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥)** قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) ﴾ [القصص].

ولهذا قالوا: ماذا وجد موسى في المرأة حتى يؤجر نفسه كل هذه المدة مهرا في سبيل الزواج بها. وقد قال رسول الله ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) متفق عليه.

---

(١)- السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٣٧) وصحيح الجامع (٩٢٩) للألباني.

(٢)- السلسلة الصحيحة رقم (٨٥٦).

س- وجاء في تفسيرها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **(**جاءت تمشي على استحياء **قائلة بثوبها على وجهها** ليست بسلفع **خراجة ولاجة)**[1] **انتهى.** مع أنه كان بإمكانهن مباشرة ركوب الدواب والخروج بين الرجال وحدهن، ولم يكن، لما توقع فيه من محرمات أصلية ولهذا كره العلماء خروجهن للعبادات والحاجات الدنيوية المباحة وهن غير مختلطات خوفا من الوقوع في شيء من المحرمات الأصلية، كاختلاطهن المحرم وطول محادثتهن للرجال واقترابهن منهم أو الاختلاء وغير ذلك، فكيف يقال اليوم بجواز أصل تلك المحرمات الأصلية والمعلوم حرمتها من الدين بالضرورة كونها حاصلة فعلا أو بعضها ولا بد، ويقال إن الخلاف فيها كالخلاف في باب سد الذرائع كالمنع من الأخذ بالرخص أو ترك المندوبات أو منع المباحات كخروجهن للصلاة وهن غير مختلطات ومع ذلك منعوهن خشية الفتنة والوقوع في الحرام، فهذا من الفهم المعكوس والتحريف والتبديل وخلط الحقائق من الأدلة وكلام أهل العلم، كعادة أهل السفور اليوم بل هي محرمات أصلية، وأيضا لا يمكن أن يقال بجواز المحرمات الأصلية للحاجة وللضرورة فالحاجة والضرورة ظروف استثنائية طارئة قليل وقتها وقصير مدتها ولا تبيح المحظورات بشكل دائم، فليس لنا أن نغير حكم الله ليكون الحرام حلالا دائما خلافا لما اراده الله. وكما أن هذا معلوم من فعل الصحابة.

ش- كما في حديث عائشة أم المؤمنين في قصة الافك: (فاحتملوا **هودجي فرحلوه** على بعيري الذي كنت ركبت، وهم يحسبون أني فيه... **فبعثوا الجمل وساروا**... وكان صفوان بن المعطل... فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما كلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير**

---

[1]- أخرجه البغوي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والبيهقي وابن المنذر وابن أبي حاتم بإسناد صحيح كما قاله ابن كثير في تفسيره، ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها فركبتها، **فانطلق يقود بي الراحلة** حتى أتينا الجيش) **انتهى.**

قال الحافظ العراقي الشافعي (ت:٨٠٦هـ) في طرح التثريب "باب حد القذف": (التاسعة عشرة): قولها: «**فخمرت وجهي** بجلبابي» **وفيه تغطية المرأة وجهها** عن نظر الأجنبي **سواء كان صالحا أو غيره) انتهى. وفي قولها:(فانطلق يقود بي الراحلة)** دليل على أنهن لم يكن يباشرن القيادة بأنفسهن.

ص– ومثله قصة هجرة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، من مكة إلى المدينة لله ورسوله، تريد أن تلحق بزوجها أبي سلمة فخرجت مع ولدها فلقيها عثمان بن طلحة وهو كافر قبل أن يسلم فأخذته النخوة أن تهاجر لوحدها فقاد بها، وكيف كان من أمره وتنحيه عنها وعدم اختلاطه أو كلامه معها وهو لم يسلم بعد، ولم تكن آيات الحجاب وعدم خضوعهن بالقول وغير ذلك قد نزلت، ومع هذا كانوا يعرفون أهمية خطر الاختلاط قبل الاسلام فوصفت ذلك بقولها: (فوالله ما صحبت رجلاً من العرب قطُّ، أرى أنه كان أكرم منه، كان إذا بلغ المنزل أناخ بي، **ثم استأْخَر عنِّي**، حتى إذا نزلتُ **استأخر ببعيري**، فحطَّ عنه، ثم قيَّده في الشجرة، **ثم تنحَّى** وقال: اركبي. فإذا ركبتُ واستويتُ على بعيري؛ أتى **فأخذ بخطامه فقاده** حتى ينزل بي...)[1] **انتهى**. وفيه قولها: (**فقاده**).

ض– ومثله هجرة أُمّ كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ حين هاجرت زمن الحديبية وقاد بها رجل من خزاعة فقالت: (فَكَانَ يَقُودُ بِي الْبَعِيرَ، لَا وَاَللهِ **مَا يُكَلّمُنِي كَلِمَةً**، حَتّى إذَا أَنَاخَ الْبَعِيرَ **تَنَحّى عَنّي**، فَإِذَا نَزَلْت جَاءَ إلَى الْبَعِيرِ فَقَيّدَهُ فِي الشّجِرَةِ **وَتَنَحّى عَنّي** فِي الشّجَرَةِ، حَتّى إذَا كَانَ الرّوَاحُ جَذَعَ الْبَعِيرُ **فَقَرّبَهُ وَوَلّى**

---

[1]– سيرة ابن هشام (ت:٢١٣هـ). (٤٦٨/١).

عَنّي، فَإِذَا رَكِبْته أَخَذَ بِرَأْسِهِ **فَلَمْ يَلْتَفِتْ وَرَاءَهُ** حَتّى نَنْزِل). وسيأتي معنا بتمامه عند كلامنا عن إجماع أهل الشريعة واللغة والسير على تغطية المرأة لوجهها.

ط- وكما في قصة أنجشة عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ) أخرجه مسلم. وفي رواية له عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ **وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ**، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَيْ أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا **سَوْقَكَ** بِالْقَوَارِيرِ) **انتهى**. فرضي رسول الله ﷺ بسياقة الرجل لهن ولم يرض منهن مباشرة ذلك بأنفسهن مع أنه ﷺ كان معهن، حيث كان أنجشة قد اتخذه النبي ﷺ سوّاقاً لنسائه في سفرهن معه، فاشتد في السِّياقة، فأمره ﷺ بالترفُّق بالنساء. وأيضا انتفت الخلوة بوجودهن مع بعضهن. **قال النووي في شرحه لصحيح مسلم في (باب رحمته ﷺ النساء والرفق بِهِنَّ)**: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النِّسَاءُ قَوَارِيرَ لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ تَشْبِيهًا بِقَارُورَةِ الزُّجَاجِ لِضَعْفِهَا وَإِسْرَاعِ الِانْكِسَارِ إِلَيْهَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِتَسْمِيَتِهِنَّ قَوَارِيرَ عَلَى قَوْلَيْنِ... أَنَّ أَنْجَشَة كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ يَحْدُو بِهِنَّ وَيُنْشِدُ شَيْئًا مِنَ الْقَرِيضِ وَالرَّجَزِ وَمَا فِيهِ تَشْبِيبٌ فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ وَيَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ... وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّفْقُ فِي السَّيْرِ لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاسْتَلَذَّتْهُ فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ وَأَتْعَبَتْهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ **لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَيُخَافُ ضَرَرُهُنَّ وسقوطهن**... وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْحُدَاءِ... **وَفِيهِ مُبَاعَدَةُ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**، وَمِنْ **سَمَاعِ كَلَامِهِمْ**، إلا **الوعظ** ونحوه) **انتهى**. وهذا في الحداء للإبل وليس لهن، فكيف اليوم بسماعهن الأغاني والمعازف؟

مما يبين أن الواحدة منهن لم يعهد عنها ركوبها لوحدها داخل المدينة ولا خارجها تطوف بين أحيائها المكتظة بالرجال دون قائد يقود بها من غلام أو خادم أو محرم أو رجل معروف لأهلها، وبرفقة من تأمن معه عدم خلوها بالأجنبي

واختلاطها معه أو تعرضها لأذى الرجال، مع وجود فواصل وحواجز في الهوادج الواسعة مفصولة، كركوبهن اليوم خلف المركبات. لما في مباشرتهن لذلك من الأعباء والمسئوليات والأهوال فوق طاقة النساء فضلا عن الأخطار الحاصلة بينهن وبين الرجال مما يُدرك وقوعه كل أحد، ويعلم أنه مما لا ينبغي فعله ولضعفهن ورقتهن ما يغري الرجال بالتعرض لهنّ ولا محالة، والله أعلم.

ظ- قالت أسماء بنت أبي بكر: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال: إخ إخ، ليحملني خلفه، **فاستحييت أن أسير مع الرجال**، وذكرت الزبير **وغيرته، وكان أغير الناس**، فعرف رسول الله ﷺ **أني قد استحييت**، فمضى) أخرجه البخاري. مع أن في بعض الجمال هوادج وأماكن كبيرة تتسع لعدة أشخاص، بل على بعضها هودجين في كل جانب من جانبيه هودج. وانظر قولهم جميعا وهم في حال المشقة والضرورة حيث قالت أم المؤمنين عائشة: (ووالله ما كلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه... فانطلق يقود بي الراحلة). وهي في ذلك الوقت أمه بنص القران. أو قول أم سلمة رضي الله عنها قبل أن تكون أماً للمؤمنين في هجرتها: (ثم استأْخَر عنِّي... استأخر ببعيري... أتى فأخذ بخطامه فقاده). وقول أُمّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ: (فَكَانَ يَقُودُ بِي الْبَعِيرَ، لَا وَاَللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً... تَنَحّى عَنّي... وَتَنَحّى عَنّي فِي الشّجَرَةِ... وَوَلّى عَنّي... فَلَمْ يَلْتَفِتْ وَرَاءَهُ). وقول أنس:(وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ). وقول أسماء بنت أبي بكر:(فاستحييت أن أسير مع الرجال). فمن كانت تريد أن تسير على نهج وسيرة الإسلام وتعاليم خير الأنبياء فدونكِ هذه سيرتهن وهذا دينهن وهذه تعاليمهن الإسلامية، والله تعالى أعلم.

ع- قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٨٢هـ) في الشرح الكبير: ((مسألة: (والمَرْأةُ **لا تَرْمُلُ ولا تَرْقَى**) لا يُسَنُّ للمَرْأةِ أن تَرْقَى على المَرْوَةِ؛ **لِئَلَّا تُزاحِمَ الرِّجالَ**، ولأنَّ ذلك **أسْتَرُ لها**، ولا يُسَنُّ لها الرَّمَلُ. **قال ابنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على أنَّه لا رَمَلَ على النِّساءِ حولَ البَيْتِ، ولا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ**. وذلك **لأنَّ الأصْلَ** في ذلك **إظْهارُ الجَلَدِ**، ولا يُقْصَدُ ذلك في حَقِّهِنَّ **ولأنَّ النِّساءَ يُقْصَدُ منهُنَّ السَّتْرُ** وفى ذلك تَعَرُّضٌ للانكِشَافِ فلم يُسْتَحَبَّ لهُنَّ) **انتهى**.

غ- قال ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (وذكر احتجاج ابن الطرازا عليه **بإجماع الأمة** أنها لا تكون خليفة فكذلك القضاء... وقد **اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن** لأن صوتها عورة، فإن لم يجز سماع صوتها وهي في المأذنة **لا ترى** فأولى وأحرى **ألا تجوز مجالستها ومحادثتها** ابتداء من قبل نفسها، فكيف أن يلجئها الإمام لذلك، ولو تفطن لهذا عصبة الجاهلين لما كانوا عن الحق ناكبين)[١] انتهى

ف- وقال ابن عبد البر المالكي (ت:٤٦٣هـ) في التمهيد عند رفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ: (**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ **لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا** فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَخُصَّتْ بِذَلِكَ وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ) انتهى.

ق- وقال ابن الرفعة الشافعي (ت:٧١٠هـ) في كفاية النبيه في شرح التنبيه: (قال: ولأصحابنا **في صوتها وجهان**:

أحدهما: أنه عورة؛ فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة، **بطلت صلاتها**.

والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن العورة: ما يشاهد، ويمس ويستمتع بها؛ وعلى هذا **فمنعها** من الجهر؛ **لخوف الفتنة**، كما **تمنع من كشف وجهها**)[٢] **انتهى**.

---

[١]- القبس في شرح موطأ مالك (٨٧٩/١).

[٢]- كفاية النبيه في شرح التنبيه. لأحمد بن محمد ابن الرفعة (١٥١/٣).

وهذا ما سبق وبيناه من أن وجوب سترها لوجهها عند من لم يقولوا بالعورة هو لعلة أخرى وهي الفتنة والشهوة، ولا يعنى اعتراضهم على علة غيرهم بقولهم (ليس بعورة) أنهم يجوزون كشفه، فهذا فهم أهل السفور اليوم المحدث الباطل المخالف لصريح كلامهم كما ترى، فبعضهم يقولون بأن المرأة عورة للحديث، ويخرجون وجهها وكفيها من العورة عند الضرورة وفي الصلاة، ومنهم من أخرجه دوما فقال ليس بعورة مطلقا، ومع ذلك كله، فإن تنقيح وتخريج مناط العلة الأقوى عندهم في فرض سترها لوجهها ليس العورة، وإنما لعلة أخرى أشد وأولى وأشمل عندهم من علة العورة وهي علة الفتنة والشهوة، كما سيأتي بيانه.

ك- قال ابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) في رد المحتار على الدر المختار عند كلامه على سَتْرِ الْعَوْرَةِ في الصلاة: (كَلَامُ الْمُصَنِّفِ (قَوْلُهُ وَصَوْتِهَا) مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَثْنَى يَعْنِي **أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ**، ح (قَوْلُهُ عَلَى الرَّاجِحِ)... وَمُقَابِلُهُ مَا فِي النَّوَازِلِ: **نَغْمَةُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَتَعَلُّمُهَا الْقُرْآنَ مِنْ الْمَرْأَةِ أَحَبُّ**. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1] فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَسْمَعَهَا الرَّجُلُ. اهـ ... (قَوْلُهُ (**وَتُمْنَعُ**) **الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ (مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ بَيْنَ رِجَالٍ)** لَا لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ) أَيْ **تُنْهَى عَنْهُ** وَإِنْ **لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً** (قَوْلُهُ بَلْ **لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ**)... وَالْمَعْنَى **تُمْنَعُ** مِنْ الْكَشْفِ **لِخَوْفِ** أَنْ **يَرَى الرِّجَالُ وَجْهَهَا فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ لِأَنَّهُ مَعَ الْكَشْفِ قَدْ يَقَعُ النَّظَرُ إلَيْهَا بِشَهْوَةٍ**) **انتهى**. ولهذا فالعلة عندهم في أمر الشارع بستره وستر أي شيء من زينتها عن الرجال لما يؤدي كشفه بالفطرة من فتنة وشهوة. وانظر كيف قولهم إن الوجه ليس بعورة، ومع ذلك اتفقوا جميعا مع من يقولون بالعورة على ستره والمنع من كشفه بعلة أخرى، وهي الفتنة والشهوة وقد سبقت النقول عند الكلام في (معنى قول الفقهاء الوجه ليس عورة وعلة الفتنة والشهوة).

---

[1]- متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ل- **قال النووي الشافعي (ت:٦٧٦هـ) في المجموع:** (وَأَمَّا إذَا أَرَادَ **جَمَاعَةُ النِّسْوَةِ** صَلَاةً فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ... وَإِذَا قُلْنَا تُؤَذِّنُ فَلَا تَرْفَعُ الصَّوْتَ **فَوْقَ مَا تَسْمَعُ صَوَاحِبُهَا، اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ**، وَنُصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ، **فَإِنْ رَفَعَتْ فَوْقَ ذَلِكَ حَرُمَ، كما يحرم تكشفها بحضرة الرِّجَالِ** لِأَنَّهُ **يُفْتَتَنُ** بِصَوْتِهَا **كَمَا يُفْتَتَنُ بِوَجْهِهَا، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ** إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَأَشَارَ إلَيْهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ) **انتهى.** وقد بينا أن الإمام النووي ممن لا يعدون الوجه عورة ومع ذلك فهو من أشد القائلين بستر المسلمة لوجهها حتى أوجبه على الإماء كالحرائر وأوجبه على السيدة الحرة عن عبدها، وكما ترى فهم يوجبون ستره بعلة أخرى أشمل وأوسع وأشد وأولى عندهم من علة العورة، وهي علة الفتنة والشهوة، فليس قولهم الوجه (ليس بعورة) معناه أنهم يقولون بكشفه كما فهمه المتأخرون القائلون بالسفور اليوم، بسبب قراءتهم السطحية لكلام أهل العلم وعدم الدربة على فهم فقه مقاصد وعلل الفقهاء والأصوليين من المذاهب الأربعة.

م- **قال الرملي الشافعي (ت:١٠٠٤هـ) في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (**وَلَا يُعَزِّي الشَّابَّةَ** إلَّا **مَحَارِمُهَا** أَوْ **زَوْجُهَا** كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ، **وَكَذَا مَنْ أُلْحِقَ بِهِمْ فِي جَوَازِ النَّظَرِ فِيمَا يَظْهَرُ**. أَمَّا تَعْزِيَتُهَا لِلْأَجْنَبِيِّ **فَحَرَامٌ قِيَاسًا عَلَى سَلَامِهَا عَلَيْهِ**) **انتهى.** وعليه فعندهم (حرام) أن تعزي أو تسلم على الأجنبي، ومثل هذا كثير عند الفقهاء لا يتسع المجال لذكره، وقد نقلنا في كتابنا كشف الأسرار جملة منه، عند رد شبهة أهل السفور عن مالك وقولهم بمؤاكلة المسلمة للأجنبي.

ن- **قال الشيخ محمد بن عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ) في منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت:٧٧٦هـ):** ((**وَيَنْبَغِي**) لِلْقَاضِي (أَنْ يُفْرِدَ)... (يَوْمًا) مُعَيَّنًا مِنْ الْأُسْبُوعِ (أَوْ وَقْتًا) مُعَيَّنًا مِنْ الْيَوْمِ (لِـ) قَضَاءٍ بَيْنَ (النِّسَاءِ) **سَتْرًا لَهُنَّ وَحِفْظًا مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ** فِي مَجْلِسِهِ... وَهَذَا فِي نِسَاءٍ يَخْرُجْنَ **وَلَا يُخْشَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ** بِهِنَّ، وَأَمَّا الْمُخَدَّرَاتُ

وَاللَّاتِي يُخْشَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ **الْفِتْنَةُ** بِهِنَّ **فَيُوَكِّلْنَ مِنْ يُخَاصِمُ عَنْهُنَّ أَوْ يَبْعَثُ لَهُنَّ فِي مَنَازِلِهِنَّ ثِقَةً مَأْمُونًا**. ابْنُ عَرَفَةَ سَحْنُونٌ: **يَعْزِلُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ**. أَشْهَبُ: أَرَى أَنْ يَبْدَأَ بِالنِّسَاءِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بِالرِّجَالِ فَذَلِكَ لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ صَحِيحٌ إمَّا لِكَثْرَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ لِكَثْرَتِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ، **وَلَا يُقَدِّمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُخْتَلِطِينَ**، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا مَعْلُومًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَعَلَ. ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ **يُفْرِدَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا**، وَإِنْ **احْتَاجَ لِكَشْفِ وَجْهِ امْرَأَةٍ** لِيَعْرِفَ بِهَا أَوْ **لِيَشْهَدَ شُهُودُهَا** عَلَى عَيْنِهَا **كَشَفَهُ** بَيْنَ أَيْدِي **الْعُدُولِ**، وَيَأْمُرُ **بِتَنْحِيَةِ غَيْرِهِمْ**، **وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ**... الْمَازِرِيُّ: **إنْ كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَبْعَدَ عَنْهَا مَنْ لَا خِصَامَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنْ الرِّجَالِ**. قُلْت: **وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعُدَ عَنْهَا خَصْمُهَا أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا حُجَّةَ خَصْمِهِ، أَوْ أَقْصَى مَا يَسْمَعُ الْحَاكِمُ مِنْهُمَا)**[1] **انتهى**. وهذا لما علم من أن الله قد فطر الرجال على حب الميل والشهوة بالنساء فهن موضع قضاء وطر الرجال كما أخبر سبحانه، وإذا لم يصلوا لهن بالحلال قد يصلوا لهن بالحرام عياذاً بالله.

هـ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: (كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ، والإِمَامُ رَاعٍ، ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، **والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمرْأَةُ راعِيةٌ في بيْتِ زَوْجِهَا ومسئولة عنْ رعِيَّتِهَا**، والخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فكُلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عنْ رعِيتِهِ) متفقٌ عليه.

قال السرخسي الحنفي (ت:٤٨٣هـ) في المبسوط -باب النفقة-: (وبالنساء عجز ظاهر عن الاكتساب وفي أمرها بالاكتساب **فتنة**؛ فإن المرأة إذا أُمرت بالاكتساب اكتسبت بفرجها، فإذا لم يكن لها زوج فهي بمنزلة الصغيرة ونفقتها في صغرها على الوالد لحاجتها، فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج) انتهى.

---

[1]- منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٦/٨)

و- قال ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) في فتح الباري شرح صحيح البخاري :(عن عائشة رضي الله عنها: قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده **لمنعهن المسجد** كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم. تشير عائشةُ رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ **كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فسادٌ**، ثم **يطرأ الفساد ويحدث بعده**، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على **الرخصة** بل نهى عنه فإنه إنما يأمرُ بالصلاح وينهى عن الفساد. **وشبيهٌ بهذا** ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكرٍ وعمر **من خروج الإماء** إلى الأسواق بغير **خمارٍ** حتى كان عمر **يضرب الأمه إذا رآها منتقبةً أو مستترةً وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر فلا يرخص حينئذٍ فيما كانوا يرخصون فيه**) انتهى.

ي- قال الشيخ حمود التويجري (ت:١٤١٣هـ) في كتابه تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام: (وإذا كان هذا في **زمان التابعين؛ فكيف بأهل زماننا**، فإن كثيراً منهم لا يتورَّعون عن الفتيا بغير علم بل إن بعضهم لا يبالي بمخالفة الكتاب والسنة في فتاويه... عن عقبة بن مسلم قال: صحبتُ ابن عمر رضي الله عنهما أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسأل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إليَّ فيقول: أتدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنَّم... ومن أعظم الأمور خطراً الإفتاء بالآراء المخالفة للكتاب والسنة، وهذا مما وقع فيه كثير من المنتسبين إلى العلم قديماً وحديثاً وما أكثرهم في زماننا كفانا الله وجميع المسلمين من شرهم ومن شر فتاويهم... عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْق عالماً اتَّخَذَ الناسُ رؤساء جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلوا... وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: لا يأتي عليكم عامٌ إلا وهو شر من الذي كان

قبله، أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميرا خيراً من أمير، ولكن علماءكم وخياركم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خَلَفاً، **ويجيء قوم يقيسون الأمور بآرائهم**، فيهدم الإسلام ويُثْلم... فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من تتبُّع زلات العلماء والأخذ برخصهم فإن زلاتهم من هوادم الإسلام ومَن أخذ برخصهم، اجتمع فيه الشر كله... وقال أبو نعيم: والله ما هلك من هلك إلا بحب الرياسة... **ومن أعظم الزلات وأشدها خطراً** ونكاية في المسلمين فتوى بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا بجواز سفور النساء وخلعهن جلباب الحياء. **وهذه الزلَّة من أعظم هوادم الإسلام** كما لا يخفى على ذوي الإيمان والعقول السليمة... وجعلها كثير من النساء ذريعة إلى **التبرُّج ومخالطة الرجال الأجانب ومجالستهم ومحادثتهم والخلوة معهم... وقد تشبَّثوا في هذه الفتيا الجائرة بالشبه وتأويل الآيات والأحاديث على غير تأويلها**، فضلُّوا وأضلُّوا، وفتحوا باب التبرُّج والسُّفور على مصراعيه... **وقد كان باب السفور مغلقاً منذ زمان رسول الله ﷺ إلى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة**، فابتدأ بفتحه سلطان الترك **في أواخر القرن المذكور**، وكتب بذلك إلى أهل الحرمين فردُّوا عليه **وأجمعوا على خلافه**... وفيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية... **وما ذكر غيره من أكابر العلماء الذين ذكرت أقوالهم بعد قوله**: أبلغ ردّ على من أفتى بجواز سفور النساء، **ولم يبال بمخالفة سنة المؤمنين التي استمر عليها العمل عندهم منذ زمن النبي ﷺ إلى زماننا، ولم يبال أيضا بمخالفة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، ما أعظم الخطر في مخالفة سنة المسلمين وخرق إجماعهم**... وقد اعترف بعض عقلاء الإفرنج **بما في سفور النساء واختلاطهن بالرجال الأجانب وخلوتهنَّ معهم من المضرَّة ... فتبّاً لمن كان النصارى أعقل منهم وأعلم بما جاء به الإسلام، من الأمر بالحجاب والمنع من السفور، وتحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب) انتهى.**

تنويه على الإجماع في مسائل هذا الباب: فلولا خشية التطويل والملل لذكرت المزيد من كلامهم في باب الحرص والاحتياط فيما هو أشد وأزيد وفوق إجماعهم على فريضة سترها لوجهها، وأنهم لم يكونوا يعرفون قولا ولا رأيا في الإسلام يقول بكشف المسلمة لوجهها، وسيمر المزيد في مواضع أخرى منعا للتكرار، **كمنع بعضهم النظر للمرأة ولو كانت منقبة، وكمنع بعضهم السيدة من كشف وجهها لعبدها، وغير ذلك كثير**، فكيف بكلامهم على مجرد سترها لوجهها أمام الأجانب كما نقلناه مما لا يحصى، فأين نذهب بكل هذه النقول؟

ولهذا يجدر التنويه على أننا نجد عند بعض الفقهاء في ختام نقاشهم وخلافهم على مثل هذه المسائل من الفروع والجزئيات والتي تكون فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها كما مر معنا، يختمون بمثل مقولتهم الشهيرة لتأييد حكمهم وأخذهم بالأحوط والأحرص والأشد فيستندون عليه، **بالإجماع** والأصل الثابت المجمع عليه باتفاقهم جميعا من المذاهب الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم وهو: **(لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه...)** كما مر معنا في الإجماع الذي ذكره الحافظ ابن حجر، ثم يكملون مقولتهم تلك بتعليل آخر زائد خاص بفساد الزمان أو بتساهل الناس أو بنحو ذلك من تبريراتهم وأسبابهم في عدم أخذهم بتلك الرخص والمباحات والمندوبات بقولهم:**(...لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره، ورجح حسما للباب)**. أو نحو قولهم: **(ووجهه الإمام، باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال)**. فقولهم في الشطر الثاني: **(وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق...)**. ليس راجعا كما توهمه أهل السفور اليوم **(لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات)**. وكأن فريضة تغطية المرأة

لوجهها لا دليل عليها ولا إجماع، وجاء هؤلاء واتفقوا من عند أنفسهم على منعهن، ولو كان كذلك لما كان هناك اتفاق ولا إجماع كما نقلوه عن المسلمين ولما استقامت مقولتهم تلك على فهم أهل السفور اليوم، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، والذي أوقعهم في هذا الفهم الخاطئ فجعلهم يعكسون المقصد والفائدة من كلام المتقدمين في باب سد الذرائع والتي تكون راجعة في منع الأخذ بمسائل الفروع من المباحات والمندوبات والرخص، وذلك منهم حماية للأصول والفرائض المتفق عليها عند المسلمين، وليس العكس، حيث جعل أهل السفور باب سد الذرائع في التشكيك في الأصول والمحكمات والاتفاقات التي اتفق عليها المسلمون من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وهذا بسبب تسرعهم الدائم في نقل كلام أهل العلم مبتورا عن ما قبله وما بعده، فحسبوه راجعًا (لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه). والحقيقة أن عباراتهم تلك وردت في ختام معرض ذكرهم لمثل تلك المسائل الفرعية وخلافاتهم ونقاشاتهم في تلك الفروع التي تقدمت معنا وراجعة لها، فمن احتاط وتشدد ورجح منع نظر الخاطب لمن أراد خطبتها، أو رجح منع كشف الإماء لوجوههن ليستترن كالحرائر، أو رجح منع كشف الشابات اليافعات ولو عند الضرورة، أو رجح منع كشف القواعد لوجوههن، أو كمن رجح منع كشف المرأة لوجهها ولو في طريقها الخالية من الرجال، أو رجح منع نظر من جاز نظره للضرورة لمجرد أن ظُن فيه خشية الفتنة والشهوة، أو كمن رجح منع نظر المرأة إلى الرجال، أو كمن رجح منع النساء من شهود الجمع والأعياد وحضورهن المساجد، فمن منع واحتاط وتشدد استند للأصل العام المجمع عليه عند المسلمين من المذاهب الأربعة وغيرهم قاطبة (باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات). بمعنى أنه لا مجال لنا هنا للتساهل، مع وجود هذا الإجماع والاتفاق الذي تم وتقرر ولم يخالفه أحد، وبخاصة أيضا أن المنع من تلك المباحات والمندوبات والرخص

راجع إلى (أن النظر **مظنة** الفتنة وهو **محرك للشهوة** فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال) وسد الباب هو بمنع ورفض خلاف من أجازوا الأخذ بالرخص والمباحات تلك والإعراض عن تفاصيل الأحوال والتبريرات والأدلة التي جاءوا بها على الجواز لأن (النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة) (لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره، **فرجح حسما للباب**).

أ- ومن أمثلة ذلك ما جاء في روضة الطالبين للنووي الشافعي (ت:٦٧٦هـ) من "كتاب النكاح" الفصل الثالث في أحكام النظر: (الضرب الأول نظر الرجل إلى المرأة **فيحرم** نظره إلى عورتها مطلقا وإلى وجهها وكفيها، **إن خاف فتنة. وإن لم يخف فوجهان**: قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون **لا يحرم** لقول الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين لكن يكره قاله الشيخ أبو حامد وغيره. **والثاني يحرم**، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد **والإمام** وبه قطع صاحب المهذب والروياني، ووجهه الإمام **باتفاق** المسلمين على منع النساء من الخروج **سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد** الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية) **انتهى**.

فقولهم: (فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب..) هو لمن **رجح من المتأخرين الوجه الثاني (يحرم)**، ومنعوا نظر **الخاطب** وغيره ولو عند **الضرورة**، ولو عند **الأمن من الفتنة والشهوة** لفساد الأزمان في وقتهم، فأغلقوا الباب حتى في الرخص والمندوبات. بعكس وقت (المتقدمين) قبل فساد الناس والأزمان فقالوا **(إن لم يخف... لا يحرم)**. فشرط **(خاف فتنة)** ونحوه بصيغة المفرد **هو لناظر مخصوص** ممن جاز نظره حال الضرورة، فاحذر أن تسحبه كأهل السفور اليوم لعموم الناس كما أخذوه من خطأ بعض الشراح المتأخرين عند شرحهم لمثل هذه

العبارات في كتب المتقدمين فحملوها على عموم الناس فتتابع الناس اليوم على الأخذ بهذا الشرح والفهم المتأخر الخاطئ ليكون لعموم الناس كما سيمر معنا مثال في خطأ وقع فيه **أحمد زَرُّوق(ت:٨٩٩هـ) والنفراوي(ت:١١٢٦) وغيرهم من المتأخرين عند شرحهم (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) (ت:٣٨٦هـ).**

وانظر كيف أنه **في روضة الطالبين للنووي (ت:٦٧٦هـ)**. استشهد بالآية: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾. وأنها في **الرخص** كمثل جواز نظر **الخاطب** في (**كتاب النكاح**) ونحوه، وليس على أنها تشريع في صفة حجاب المسلمة في أحوالها العادية.

ب- قال الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) عند تفسيره قوله تعالى: (﴿إلا ما ظهر منها﴾ . فما كان من الزينة الظاهرة، يجوز **للأجنبي** النظر **إليها** إن **لم يخف فتنة** في **أحد وجهين:** وعليه الأكثر، وإنما **رخص** في هذا القدر للمرأة أن **تبديه** من بدنها، لأنه ليس بعورة في **الصلاة** وسائر بدنها عورة فيها، ولأن سترها فيه **حرج**، فإن المرأة **لا تجد بدا** من مزاولة الأشياء بيديها، ومن **الحاجة** إلى **كشف وجهها** خصوصا في **الشهادة** و**المحاكمة** و**النكاح** و**تضطر** إلى المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات. **والوجه الثاني: يحرم**، لأنه **محل الفتنة**، **ورجح حسماً للباب**) **انتهى.**

فذكر من **رَجح الوجه الثاني:** (**يحرم... للأجنبي** النظر **إليها**) (**إن لم يخف فتنة**) مع أنه يفسر آية الرخصة في (**الحاجة** إلى **كشف وجهها... الشهادة** و**المحاكمة** و**النكاح** و**تضطر**) **وأمن الفتنة**، ومع ذلك رجح (**يحرم**) **ولو لحاجة وضرورة**. فلا يصح بعد ذلك أن يقال إن في فريضة ستر نساء المؤمنين لوجوههن خلاف بتاتا بين المذاهب الأربعة، **ولا واحد في المئة**، وهم في الحاجة والضرورة من خاطب وشهادة ومحاكمة ونحوها منعوه.



القول بتساهل شنيع
في نسبة مذهب التبرج والسفور
للأئمة الأعلام

القول بتساهل شنيع في نسبة مذهب التبرج والسفور [1] للأئمة الأعلام

١-القول بتساهل شنيع على الحافظ ابن حجر، في نسبته وكأنه على مذهب التبرج والسفور الحادث اليوم:

ومع هذا النقل الذي تقدم معنا عن الحافظ ابن حجر في ذكره الخلاف في نظر المرأة للرجل، ونقله **الإجماع** على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال وغير ذلك من النقول الكثيرة التي ذكرناها عنه في كتابنا كشف الأسرار [2]. ومع ذلك لم يسلم من محاولة نسبته لمذهب السفور بكل وسيلة من الوسائل، حتى وصل بهم الأمر إلى التحريف والتبديل والتصحيف في أشهر كتبه، حيث أنه عندما فسر حديث عائشة رضي الله عنها كما في الفتح بقوله: **(**"فاختمرن" أي غطين **وجوههن)**. قال الألباني في (الرد المفحم): (وهنا لا بد لي من الوقفة -وإن طال الكلام أكثر مما رغبت- لبيان موقف للشيخ التويجري غير مشرف له في استغلاله **لخطأ وقع في شرح الحافظ** لحديث عائشة الاتي... فقوله: "**وجوههن**"، **حتماً أن يكون خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المؤلف، أراد أن يقول: "صدورهن" فسبقه القلم! ويحتمل أن يكون أراد معنىً مجازياً** أي: **ما يحيط بالوجه**...) **انتهى كلامه. ثم رجع أيضا وقال في تفسير الحافظ للفظة التقنع:** (فقد وجدت في "الفتح" **نحوه في موضع آخر منه** تحت حديث البراء رضي الله عنه:(صحيح)[3] "أتى النبي ﷺ رجل **مقنع** بالحديد..." الحديث. **رواه البخاري وغيره وهو مخرج في"الصحيحة"(٢٩٣٢) فقال الحافظ (٦/٢٥)**: قوله: **مقنع**

---

(١)- سيأتي نقل (الإجماع عن أهل الشريعة ومعاجم اللغة) أن كشف وجه المرأة معناه التبرج والسفور.

(٢)- راجع كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد(صـ٣٣٨). (تصحيف الشيخ الألباني لكلام الحافظ ابن حجر). وأقواله الصريحة الكثيرة في ستر المسلمة لوجهها بلفظة (الخمار).

(٣)- وهل ما أخرجه البخاري رحمه الله. يشك فيه ليقال عنه (صحيح) أو (مخرج في الصحيحة)؟!

"بفتح القاف والنون المشددة: وهو كناية عن **تغطية وجهه** بآلة الحرب". انتهى كلام الحافظ. فإنه يعني **ما جاور** الوجه وإلا لم يستطع المشي فضلا عن القتال كما هو ظاهر) **انتهى كلام الألباني.**

فلماذا هذا كله؟ ألهذه الدرجة من التساهل ينسب أن يكون في فتح الباري (**حتماً... خطأ من الناسخ**) بكل سهولة بدون دليل ولا تثبت، ولا اختلاف، أو مقارنة بين النسخ، أو أن يُنسب (**سبق قلم من المؤلف**) وهو الحافظ ابن حجر بكل جرأة دون النظر لبقية أقواله في المسألة أو بالتأويل البعيد (**ويحتمل... مجازياً** أي **ما يحيط بالوجه**) وهو يقول: (**وجوههن**)(**تغطية وجهه**). **وليته النص الوحيد واليتيم للحافظ في وجوب تحجب النساء عن الرجال!** أو بإنكاره أن القناع المعروف لدى الأطفال يستر الوجه كقناع المقاتلين. فقال: (فإنه يعني **ما جاور** الوجه) لكنا عذرناه في عدم التساهل والتثبت في كتبه ومؤلفاته في السفور.

جاء في الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ما حكاه الفرزدق عن نفسه وجرير :(فلم يَرُعْني إلا انقضاض فارس قد اعتقل قناة خطية وظاهر بين درعين، و**تقنع بالحديد فلم يظهر إلا عينه** وجاء حتى ركز قناته إلى جنبي) **انتهى.**

وقال في المعجم الوسيط: ((**القناع**): ما تغطي به المرأة **رأسها** وغشاء القلب والشيب **وما يستر به الوجه**). **وقال(المقنع): المغطى بالسلاح** والذي على رأسه بيضة الحديد **والمستور وجهه**). **وقال عند (البرقع): قناع** النساء)[1] **انتهى.**

وقال في محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني "مدح **التقنع** وذمه": (كان **فرسان العرب يتقنعون،** إلا أبا تميم بن طريف، **لم يتقنع** قط، **ولم يبال أن يُعرف... فمن وطئته الأعين، وطئته الأرجل) انتهى.** وهذا لفظ القناع والخمار حيث يأتي ويكون للوجه في الرجال، فكيف بالنساء.

---

[1]- راجع للمزيد كتابنا: كشف الأسرار (صـ٤٥). الأدلة والنقول على أن القناع يأتي لستر الوجه.

فليس لهم واحد أبدا يقول بقولهم في السفور بتاتا، **والحافظ له أقوال عديدة في تحجب النساء عن الرجال**، فهل أحاط الألباني رحمه الله بالمسألة وأقوال العلماء **فيها**؟ والحافظ في أشهر كتاب معروف في شرحه لصحيح البخاري ينقل الخلاف في منع نظر المرأة للرجل، بخلاف عكسه من نظر الرجل للمرأة، لأنه معلوم التحريم متفق عليه بالإجماع مفروغ منه بلا خلاف يُذكر، حتى أنهم لم يناقشوه ولم يذكروه في كتبهم بتاتا، ومع ذلك فلم يشفع له أيضا كلامه الصريح الذي تقدم معنا في **بيان الإجماعات** على: (**اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ** عَلَى جَوَازِ **خُرُوجِ النِّسَاءِ** إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ **مُنْتَقِبَاتٍ** لِئَلَّا **يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ** وَلَمْ **يُؤْمَرِ** الرِّجَالُ قَطُّ **بِالِانْتِقَابِ** لِئَلَّا يَرَاهُمُ النِّسَاءُ فَدَلَّ عَلَى **تَغَايُرِ** الْحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ. **وَبِهَذَا احْتَجَّ الْغَزَالِيُّ** عَلَى الْجَوَازِ فَقَالَ... **إِذْ لَمْ تَزَلِ الرِّجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ** مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ **وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُنْتَقِبَاتٍ** فَلَوِ اسْتَوَوْا **لَأُمِرَ** الرِّجَالُ **بِالتَّنَقُّبِ**) **انتهى**.

فهل هذا أيضا (**خطأ من الناسخ**) أو (**سبق قلم من المؤلف**) أو (**ويحتمل... ما يحيط بالوجه**)؟ **فكيف ببقية أقواله ونقوله الكثيرة في الفتح وغيره، كما نقلنا جملة منها في كتابنا كشف الأسرار. ونقول: أين يا ابن حجر** مذهب أبي حنيفة ومالك والرواية عن الشافعي وأحمد، في أن الوجه ليس بعورة كما يقوله أهل السفور اليوم؟ وأين الامانة العلمية والتثبت حتى تنسب الإجماع وتنقله على (**استمرار العمل ... منتقبات... يُؤْمَرِ... على ممر الزمان ... والنساء يخرجن منتقبات... يُؤْمَرِ... بِالتَّنَقُّبِ**)؟ لتعلم أن من قالوا إن الوجه ليس بعورة معلوم مفهوم أنه لا يعني ذلك عندهم كشفه أمام الرجال، لأن علتهم في وجوب ستره هي الفتنة والشهوة الحاصلة بالفطرة على الرجال بكشفه، ولا جاء عن الحافظ ابن حجر وهو المحقق المعروف بذكر الخلافات، ذكره لحديث الخثعمية، ولا سفعاء الخدين، ولا أسماء:(لا يرى منها إلا هذا وهذا) ولا آية: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

[النور: ٣١]، ولا أقوال الصحابة فيها على فهم أهل السفور المبتدع اليوم، **ولم يعارضه أحد لا في قوله ولا في نقله هذا الإجماع عن الأئمة الأربعة وغيرهم، من أنه لا يعرف من عصره ولا ممن قبله من العصور جميعا، غير أنهم على (استمرار العمل على... خروج النساء ... منتقبات، لئلا يراهن الرجال... على ممر الزمان... والنساء يخرجن منتقبات).**

مع أن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يقصد **بذكر الإجماع** الرد على أهل السفور، فليس في عهده مذهب السفور الحادث اليوم ولا شيء، وإنما قصد **بذكر الإجماع** تأييد من ذهب لجواز نظر المرأة للرجال، فسبحان من ساقه بسبق قلم لبيان الإجماع في سترها لوجهها بنقابها، من غير قصد منه لذلك، فإن كان هذا هو الشأن في نسبة مذهب السفور بكل تساهل للحافظ ابن حجر والتعدي على كتبه وهو إمام الفتح، بهذا الوضوح وكثرة النقول التي ذكرناها عنه في كتابنا كشف الأسرار، فكيف بغيره كثيرون، ممن شحن أهل السفور كتبهم بالغلط والافتراء عليهم، ونسبتهم ظلما لمذهب السفور الحادث المبتدع اليوم.

٢-القول بتساهل شنيع على مالك إمام دار الهجرة في نسبته أنه على مذهب التبرج والسفور الحادث اليوم: فبسبب تسرعهم افتروا وافتاتوا على مالك ونسبوا له كلاما لا يصدق العامي أن يصدر عن إمام من أئمة المسلمين، فقالوا عنه كما (في الرد المفحم): إنه يُجيز مؤاكلة المرأة مع الأجنبي، والتي لا يقبلها أحد في أهل بيته، في سؤال وجه لمالك رحمه الله، وليس في السؤال، ولا في جواب مالك ذكر الأجنبي بتاتا، حيث نقلوا كما في الموطأ: (**سئل مالك:** هل تأكل المرأة مع **غير ذي محرم منها**، أو مع **غلامها**؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس **إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال** قال: وقد تأكل المرأة مع **زوجها** ومع **غيره ممن يؤاكله**...) **انتهى نقلهم**

لكلام مالك. وبتروا تكملة جوابه فلم يفهموا ما نقلوه، مع وضوحه لتسرعهم، ولم يكملوا جواب مالك لعلهم يفهمون مقصد السائل وفهم الجواب، **حيث تكملة قول مالك:**(... أو مع **أخيها** على مثل ذلك) **انتهى**. وهذا من ورعهم وحرصهم وشدتهم في فريضة الحجاب حيث كانوا يسألون ويختلفون في كشف المرأة وجهها للخاطب وعبدها والكافرة والفاسقة والأعمى وعمها وخالها، وللزوج أن يحجبها ممن له أن يراها ومن أخيها، كما حجب رسول الله سودة ممن حكم أنه أخوها، ومنهم من منع كشفها على الأولاد الكبار من زوجها المتوفى كما سيمر معنا، وأنها أدلة على إجماعهم على ستر المسلمة لوجهها، حيث يختلفون فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الرجال، فكانوا لذلك يسألون مالك وهو من الذين نُقل عنهم كما تقدم معنا أيضا **منع الخاطب من النظر لوجه من أراد نكاحها**، **وهو الذي منع الزوج المظاهر أو المطلق طلاقا رجعيا من الأكل أو الدخول على زوجته، وسئل هل تكشف وجهها لزوجها** قبل أن يكفر المظاهر أو ينوي المطلق مراجعتها؟ **وهو أيضا من منع العبد الشاب من الأكل مع سيدته،** كما سيمر عن القرافي المالكي عند **(أكثر المتأخرين على ما كان عليه النبي وأصحابه وأئمة المذاهب الأربعة)**. ولكن لما لم يعلم ويدرك ويتصور أهل السفور اليوم عن المتقدمين مثل تلك المسائل والتي هي أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الرجال، بالتالي لم يدركوا ولم يتصوروا هنا أيضا سؤال وجواب مالك (هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها) مع أن فيه (**غلامها**... **على وجه ما يُعرف**... **زوجها**... **أخيها**) وأنه من مثل تلك الأبواب السابقة من عمها وخالها ومن الكافرة ونحو ذلك من ورعهم وشدة حرصهم في جانب حماية فريضة الحجاب، ومن دقة وفقه مالك رحمه الله في الفتيا حسب السؤال الموجه له، ولأنهم لا سائلين ولا مسئولين خطر في بالهم مذهب السفور الحادث اليوم بتاتا، فهم لا يعرفونه في زمانهم ولا خطر على بالهم، فهم سألوه: (هل تأكل المرأة مع

غير ذي محرم منها... أو مع **غلامها؟**). ففي سؤالهم بيان مقصدهم، حيث قالوا: (أو مع **غلامها**) **فلم يخطر في بالهم الأجنبي** ولم يذكروه فضلا عن الأكل معه، فمن أين أتوا به أهل السفور اليوم؟ وكذلك في جواب مالك أيضا فَهِم مرادهم فقال:(**على وجه ما يُعرف** للمرأة **أن تأكل معه من الرجال** قال: وقد تأكل المرأة **مع زوجها** ومع غيره **ممن يؤاكله**). فدل على أنه لم يقصد أي أحد غير معروف من الشارع وإنما (**على وجه ما يُعرف... زوجها... يؤاكله**) كغلام زوجها ومحارمها من جهة زوجها بالصهارة لا منها، كأبي زوجها وابن زوجها وجد زوجها، وكمن ذكروا في سورة النور ومنهم كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ **الرِّجَالِ**﴾[النور: ٣١]. **فلم يعلموا ولم يتصوروا حرص وخلاف المتقدمين** فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الأجنبي كما مر معنا، لأن سترها لوجهها أصل الفريضة لا يختلفون فيه وإنما يختلفون فيما هو أشد وأزيد من مسائل الفروع، ولهذا نسبوا لهم السفور اليوم ومؤاكلة المرأة للأجنبي عياذًا بالله بكل سهولة وفتيا، فما يجدون خلافا بين المقدمين إلا ويحملونه على أنه خلاف بين كشف المسلمة لوجهها أو ستره، وهو في الحقيقة من الخلافات الفرعية الجزئية في فريضة الحجاب، وبالتالي بتروا قوله الذي يوضحه أكثر وينفي أي شك كما قال بعده: (**أو مع أخيها على مثل ذلك**). فأين في السؤال والجواب غير: (**زوجها وغلامها وأخيها**). **فلو سألت طالبا سؤالا:** اذكر صنفا من الأشخاص المقاربين لجنس من ذكروا في سؤال وجواب مالك واستخرج من النص التالي ذكر **الأجنبي**؟ لما تجرأ على القول بوجوده وهو أصلا غير موجود، ولأطرق حياء وخجلا كيف ينسب الأجنبي في كلام مالك إمام دار الهجرة وكيف وهو يرى (**زوجها وغلامها أو مع أخيها**) ولاتهم نفسه وأحسن الظن في السائل وهو يقول: (**غلامها**) وفي الإمام وهو يقول: (**زوجها أو مع أخيها**).

٣- القول بتساهل شنيع على زوجات النبي ﷺ في نسبتهن لمذهب التبرج والسفور الحادث اليوم: وكذلك ما جاء في (الرد المفحم) والحق نقوله لله ولو على أنفسنا أنه (الرد المحزن المؤسف) حيث استدلالهم، بما كان من عائشة وأم سُليم **في غزوة أحد** (وإنهما لمشمِّرتان أرى خدم سوقهما (يعني: الخلاخيل)) **انتهى.**

ومع أن الحرب والقتال حال **ضرورة وشدة**، ولكن ليست المصيبة هنا، وإنما المصيبة الأكبر، أن غزوة أحد كانت قبل الحجاب في السنة الثالثة للهجرة، والحجاب فرض بعدها في السنة الخامسة، كما قاله خادم رسول الله ﷺ أنس رضي الله عنه: (وكنت **أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل** وكان **أول ما أنزل** في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش) متفق عليه. **وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد:** (**عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: **نَزَلَ الْحِجَابُ** مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَذَلِكَ **سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ**). فكيف يأتون بمثل هذه الأدلة، فأين هم من **أسباب النزول**، وأين هم من **المتقدم** منها من **المتأخر**؟ وفوق ذلك يتركون صريح قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل **لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ** وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]. **وإجماع أهل التفسير قاطبة** أنها الفرض بسترهن الكامل عن الرجال، حتى لن تجد مفسرا واحدا طوال قرون الأمة لم يذكر عند تفسيرها أمر ستر الوجوه، وكيف وفوق ذلك أقوال أمنا عائشة بعد الحجاب والتي صححوها بأنفسهم كمثل قولها:(كان الركبان يمرون بنا ونحن **مع رسول الله** ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها **على وجهها** فإذا جاوزونا **كشفناه**). قال الألباني:(حسن في الشواهد). وكما في قصة حادثة الإفك المشهورة قولها:(فخمرت وجهي بجلبابي). فكيف ينسب لها مذهب السفور قبل فرض الحجاب، وهي لم تكشف وجهها بعد الحجاب ولا مرة.

٤- القول بتساهل شنيع على بنات النبي ﷺ في نسبتهن لمذهب التبرج والسفور المحدث اليوم:

ومن عجائب استدلالهم كما في **(كتاب جلباب المرأة المسلمة)**. والحق نشهد به لله، ولو على أنفسنا أنه **(جلباب الأمة المملوكة). فهي التي تكشف وجهها باتفاق المفسرين لآية:** ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. **لم ينس ذكر ذلك واحد منهم، وإن قيل ما هو أشد وأنها كالحرة تستر وجهها**، فهو كتاب مليء بالأغلاط الشنيعة، وحتى لا تمنعنا محبتنا أن نجامل على حساب دين الله، حيث استدلالهم فيه على كشف النساء المؤمنات لوجوههن، بقصة زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ في بداية دعوة قريش بمكة:(ويؤذونه... وأقبلت امرأة قد بدا نحرها). **والطامة الأكبر أنها أمامهم** من وقائع وأحداث كانت **بمكة قبل الهجرة** وقبل فرض الحجاب الذي نزل في المدينة، وبينهما تلك السنين الطويلة، بل وقبل نزول أركان الإسلام من زكاة وصيام وحج، ومع ذلك فيستدلون بها وهي في كرب تعين وتسقي أباها!. فأي تساهل هذا واضح وشنيع في فريضة؟ **أما يعرفون صاحبة النعش المقبب كالخيمة كي لا يراها الرجال في الكفن** وهي ميتة؟ (وأَوَّلُ مَنْ غُطِّيَ نَعْشُهَا فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، ثُمَّ بَعْدَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَانَتْ رَأَتْهُ بِالْحَبَشَةِ لَمَّا هَاجَرَتْ وَأَوْصَتْ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ خِبَاءُ **الظَّعِينَةِ**... قوله: **الظعينة: اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ فِي الْهَوْدَجِ**)[1] انتهى.

قال في عون المعبود:(أخرجه الحافظ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَنَقَلَهُ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ **إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ** مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ **فَيَصِفُهَا** فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: **يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ أَلَا أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَّتْهَا ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا **فَقَالَتْ**

[1]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ونحوه عند البيهقي.(**الظعينة**) ستأتي في رد شبهة حديث الخثعمية.

فَاطِمَةُ مَا أَحْسَنَ هَذَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ **وَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ**... فَوَقَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَك... وَقَدْ صَنَعْتِ لَهَا **هَوْدَجًا** قَالَتْ هِيَ **أَمَرَتْنِي أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَصْنَعَ لَهَا ذَلِكَ**، قَالَ فَاصْنَعِي مَا أَمَرَتْكِ)[1] **انتهى**. لقد كان هاجسهن الستر حتى يوم الكفن بعد الموت، **وهؤلاء ينسبون لهن كشفهن لوجوههن أمام الرجال وهن أحياء. وقال الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ)**: (لِأَن النعوش قد اتَّخذت فِي خلَافَة أبي بكر الصّديق وَكَانَ أول من اتَّخذت لَهُ فَاطِمَة بنت رَسُول الله ﷺ وَذَلِكَ أَنَّهَا قَالَت لَهُم قبل وفاتها إِنِّي امْرَأَة ضئيلة **يراني النَّاس بعد وفاتي**، فَقَالَت أم سَلمَة وَأَسْمَاء بنت عُمَيْس إِنَّهَا رَأَتْ فِي أَرض الْحَبَشَة النعوش فَاتخذ لَهَا نعشًا فحملت فِيهِ وَبقيت النَّاس على ذَلِك إِلَى يَوْمنَا هَذَا)[2] **انتهى**.

وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي(ت:٣٨٦هـ):(**ولا يترك ستر المرأة بقبة في سفر أو حضر** إذا وجد لذلك، وقد استحسنه عمر حين قفل بزينب زوج النبي ﷺ... وقال الواقدي: **أول من قبب عليه النعش فاطمة** بنت رسول الله ﷺ)[3] **انتهى**. فهنيئا لها يوم امتثلت أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فنالت بشارته:(يَا فَاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ) متفق عليه. **أهذه هي أدلتهم، التي لا يهتمون فيها بالمتقدم من المتأخر منها، مع كل هذا الوضوح والصراحة أمامهم؟** فيتركون كل هذه النقول والتي قريب وفاتها، وينسبون لهن السفور **من وقائع كانت قبل الهجرة زمن البعثة**، بل ويتركون

---

[1]- عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٣٣٨).

[2]- مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (ت:٣٢١).

[3]- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، لابن أبي زيد القيرواني(ت:٣٨٦هـ).

الإجماع في آيات فريضة الحجاب التي نزلت **بعدها في المدينة** من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ **وَبَنَاتِكَ** وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن **جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩]. وهي بإجماع أهل العلم أنها الأمر لزوجات وبنات النبيﷺ ونساء المؤمنين بستر وجوههن ولم يقل واحد منهم تكشف فأي عذر لهم.

٥- القول بتساهل شنيع على صحابة رسول الله ﷺ في نسبتهم وكأنهم على مذهب التبرج والسفور اليوم في حديث الخثعمية:

فقد كانت **الخثعمية في هودجها في الظعن**، **والظعن** هي الجمال عليها **الهوادج**، وبداخلها النساء، عندما مرت من ضمن الظعن، تستفتي رسول الله ﷺ فلم تكن كاشفة لعموم الناس كما توهمه وافتراه عليهم أهل السفور في العصر الحديث، دون تمعن للحديث وفهم لمعنى **الظعن** في اللغة، **فالصحابي جابر رضي الله عنه يقول:** (حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ **مر الظعن يجرين فطفق ينظر إليهن** فوضع رسول الله ﷺ يده **من الشق الآخر** فصرف الفضل **وجهه من الشق الآخر ينظر**، حتى أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى)[1] **انتهى.**

فقوله: (**مر الظعن يجرين**) أي مجموع الجمال التي فيها **النساء داخل الهوادج**، تكون خلف القافلة أكثر راحة في كشف النساء بعيدا عن الرجال، فلما مررن من كل اتجاه أخذ الفضل ينظر إليهن، بدليل أنه ينظر من الشق وإلى الشق الآخر، ولهذا لم يفهم المتقدمون من شراح الحديث والفقهاء منذ اثني عشر قرنا من كلام جابرؓ أي دليل للسفور بين الرجال لأنه أوضح في كلامه أنها في (**الظعن**) **والظعينة المرأة المستورة داخل هودجها**، ولهذا صرف رسول الله ﷺ

---

[1]- صحيح مسلم من حديث جابر المشهور في الحج. وذكره الألباني في عدد من كتبه.

نظر الفضل عنها ولوى رقبته لأنها في سترها ومكانها، ولم تكن كاشفة أمام الرجال، بل في الحديث دليل صريح كالشمس على سترهن جميعا لوجوههن وأن الكشف لم يكن معروفا عندهم، **حيث أنه لم يكن ﷺ ليلوي أعناق كل الرجال عنها، أو عن بقية النساء الكاشفات، في ذلك التجمع الكبير! فكان ما استدل به أهل السفور اليوم ردا عليهم لا لهم بتاتا، فقولهم فهم مضحك متعارض لا يمكن تطبيقه ولا تصور وقوعه بتاتا، مع لوي رسول الله رقبة الفضل فكيف بغيره من الرجال لو كانت النساء كاشفات!** وأما الفضل فقد استغل مرور الظعن وسؤال الخثعمية لرسول الله ﷺ لما جاءت تستفتيه فأخذ يحاول النظر من الشق للشق الآخر يريد أن ينظر إليها داخل هودجها، معتقدا أن رسول الله ﷺ لم يره، فلم تكن زاوية الرؤية متاحة له أبدا **(فكنت أنظر إليها فنظر إلي النبي ﷺ)** **(فالتفت** النبيﷺ والفضل ينظر إليها **فأخلف بيده** فأخذ بذقن الفضل **فعدل وجهه** عن النظر **إليها)**. **حتى أن العباس والد الفضل سأل رسول الله** ﷺ (لِمَ لويت رقبة ابن عمك؟) حين رأى فعله بابنه ولم يدرِ ما السبب فقال له رسول الله ﷺ: (رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما)[1]. دليل أنها داخل هودجها لم تكن لا هي ولا غيرها كاشفة لعموم الناس، وإنما تفطن له ﷺ كونه بجواره ركب أمامه (فتلفت) و(نظر) إليه، وأنكر عليه قولا وفعلا، وأما هي فمستترة داخل هودجها. ورسول الله ﷺ كما قال العلماء من خصائصه يجوز له النظر للنساء كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره، **وفوق ذلك** فقد جاء في الحديث أن أباها كان يريد عرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، كما قال تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ . **وكما بوب وعنون لذلك الحديث العلماء وأنه في عرض الأعرابي ابنته لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، ولم يفهموا غير ذلك، وصححه أكثر**

[1]- صحيح الترمذي للألباني برقم (٧٠٢).

من واحد من أهل العلم[1]، فبكل الأحوال وكثرة الاحتمالات الدالة على تهافت بدعتهم وعدم صراحتها، **بل بواحدة وهي كونها في (الظعن)** أي داخل هودجها، بطل ما توهمه وتفرد به دعاة السفور اليوم لتسرعهم عن فهم معنى **(الظعن) ولوي رقبة الفضل**، دليل صريح كالشمس على أنه لم تكن هناك واحدة من النساء كاشفة عن وجهها أمام الرجال، كما جاء من روايات الحديث الصريحة والتي فهمها الصحابة ومن بعدهم. **قال في عمدة القاري ((الظعن)** ولا يقال ظعن إلا للإبل التي **عليها الهوادج)** انتهى. **وقال الحافظ في الفتح: (جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج** ثم أطلق على المرأة مطلقا) انتهى. **وقال في مشارق الأنوار على صحاح الآثار:(ومرت ظعن يجرين، وبها ظعينة، وأُذن للظعن**، بضم الظاء وسكون العين وضمها أيضا، والظعائن، والظعينة، **هم النساء وأصله الهوادج التي يكن فيها**... ولا يقال ذلك **إلا للإبل التي عليها الهوادج)** انتهى. **وقال في تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي:(الظعينة** المرأة المسافرة يقال ظعن يظعن إذا سافر **وأصل الظعائن الهوادج لكون النساء فيها**، وقد يقال لها ظعائن وإن لم يكن فيها نساء) **انتهى**.

فأين أدلتهم؟ أما قرأوا كل هذا الكلام للعلماء في كتب شروح الحديث المعروفة كفتح الباري وغيره، حتى ينسبوا للصحابة ونسائهم مذهب السفور الحادث اليوم.

٦- القول بتساهل شنيع على صحابة رسول الله ﷺ في نسبتهم أنهم على مذهب التبرج والسفور في حديث سفعاء الخدين: حيث قول جابر رضي الله عنه في العيد: (فقامت امرأة من سطة النساء سفعاءُ الخدين) ونحن إلى اليوم نقول عنها: (فقامت امرأة من سطة النساء سفعاءُ الخدين) فهل هذا كان عن رؤية منا رأيناها، أم بُلغ إلينا وأُخبرنا عنها من الرواة، وهكذا جابر رضي الله عنه، بُلغ إليه

---

[1]- راجع كتابنا(صـ٤٦١) استدلال أهل السفور بالسنة على شبهاتهم ومن صحح حديث عرض الأعرابي.

ولم يرها لا هو ولا أحد غيره من الرجال، فهل هو قال (فقامت... سفعاء الخدين) (أمام الرجال) أو قال (رأيتها) (سفعاء الخدين). فكيف بالله زادوا أنها (أمام الرجال) أو (أمام جابر). والوصف ممكن، بل وكان مشهورا عندهم كما قال ﷺ: (لا تُباشِرُ المرأة المرأة فَتنعَتها لِزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها) متفق عليه. وكون وصف (سفعاء الخدين) وصف غير مؤثر كما هو النهي في الحديث فقد يكون أخبره به بعض قريباته أو من النساء الراويات للحديث. **كيف وفي روايات الحديث ما يفيد صراحة عدم رؤية الرجال للنساء بتاتا**، حيث أن أماكن النساء كانت بعيدة من الرجال كما قال جابر: (**ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن**). وفي رواية لابن عباس رضي الله عنه: (**فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن**). بل إن ابن عباس في روايته سُئِل: (قيل له: شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم **ولولا مكاني من الصغر ما شهدته**)[1]. فهو لصغره ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١]. فكيف بعد هذا كله يصح أن يقال بزيادة من عندهم في حديث رسول الله ﷺ أن جابرا رضي الله عنه وهو الرجل البالغ شهد ذلك ورآه، وهو لم يصرح بذلك عن نفسه ولا عن غيره فضلا عن أن يقال قامت (أمام الرجال) أو (أمام جابر) وابن عباس روايته **أمامهم** في أصح كتاب بعد كتاب الله، كافية في بطلان فهمهم، **حيث ينفي أن أحدا من الرجال شهده (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند شرحه لحديث ابن عباس في العيد: (لأن الصغر يقتضي أن يُغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر) انتهى**. بل الصريح الظاهر من روايات الحديث أمامنا، تدل صراحة كالشمس، على بعدهن وسترهن لوجوههن عن الرجال، **وهذا كاف بحمد الله في رد بدعتهم، بل دليل على عكس ما يقولون.**

---

[1]- البخاري(باب العَلم الذي بالمصلى) وكان قبله بوب لرواية مشابهة(باب خروج الصبيان إلى المصلى).

وبالجملة: **فالاحتمالات على أدلتهم مع قلتها كثيرة جدا**، ذكرناها بتوسع في كتابنا كشف الأسرار، لغرض بيان تهافتها بسبب كونها **فوق أنها كلها غير صريحة بتاتا**، فهي بعيدة الدلالة على لفظ (كشف) المسلمة لوجهها كما يريدون، ولهذا فيزيدون من عند أنفسهم أنها (أمام الرجال) **فصار الاستدلال بها مرسلا متهاويا بعيدا وضعيفا جدا**، **فتواردت عليها الاحتمالات والاعتراضات المستحقة من كل وجه**، **في حين أنه كان بالإمكان رد كل شبهة من شبهاتهم بكلمة واحدة فقط صريحة وقاطعة، كما فعلنا هنا بحمد الله**، وفي المقابل لا تقارن أدلتهم وشبهاتهم بشيء بتاتا، في العدد والكثرة والصراحة، بتلك الأدلة المحكمة الخاصة بموضوع تشريع فريضة الحجاب، **من الكتاب والسنة والإجماعات، المتواترة والصريحة والمنقولة** عن الصحابة وتابعيهم وأهل العلم، من مختلف مذاهبهم وعصورهم، كما تقدم معنا بعض نقولهم، **والتي لا تحصى**، **بصيغة الفرض والأمر والوجوب، والتي هي أصلا صيغة الخطاب الرباني**، فإنهم محجوجون بها، **فكيف وفوق ذلك فإن أدلتهم التي يذكرونها، لم يسبقهم للفهم منها أو الاستدلال بها، في أبواب الفقه والحديث والتفسير وآيات الحجاب، أحد قبلهم**، **بل وفي وقائع وروايات** حديث الخثعمية وسفعاء الخدين وغيرها من أدلتهم اليوم مما له علاقة باللغة، **دلالات ظاهرة**، **كما بيناها هنا وفي كتابنا على عكس ما يقولونه**، مما قاله وشرحه وعنون له وفهمه الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المتقدمين، وما لو قيلت أو ترجمت لكل سامع، لقال بتناقض واستحالة وبطلان ما يقوله ويستنتجه ويصدره أهل السفور اليوم، من أحكام عجلة، بكل تساهل واستخفاف، وأخطاء علمية ومنهجية، وبعين قاصرة عن الاحاطة بكافة جوانب الأمور، وأنها فوق ذلك على العكس، أدلة على تغطية المسلمة لوجوهها عن الرجال.

صفة فريضة لبس الجلابيب السود في القرآن والسنة

فلبس **الجلباب الأسود** للمرأة المسلمة عند خروجها من بيتها فرض لازم بالكتاب والسنة المطهرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ** مِن **جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩]. والجلابيب والتي تسمى في بعض البلاد بالعباءات[1] والمروط واللحف والملاءة والخمار الساتر لكامل جسمها، **قال في المعجم الوسيط: ((جلب) الجلباب**: الْقَمِيص وَالثَّوْب الْمُشْتَمل على **الْجَسَد كُله** والخمار وَمَا يلبس فَوق الثِّيَاب، كالملحفة والملاءة تشْتَمل بهَا الْمَرْأَة، (ج) جلابيب وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿يدنين عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن﴾)[2] **انتهى**. ولها مسميات مختلفة في بلاد المسلمين، ولكن كلها في معنى الجلابيب شكلا ومضمونا واحدا، من لون أسود ومن طول وسعة وأن لا يشف عن ما تحته، ولم تكن في أول الإسلام مختصة بالمرأة لأنها ليست من ثيابها المعتادة والمفصلة عليها وإنما من الصوف والوبر ونحوها لتسترهم وتستر ما تحتها من الثياب، فكان الرجال يلبسونها لأنها في حكم اللحف والملاءة التي تلبس فوق ثيابهم، كما ورد عن رسول الله ﷺ في لبسه مرط عائشة رضي الله عنها، فكانت مع بداية الأمر وقلة ذات اليد قليلة، لقرب عهدهن به حتى قلن يا رسول الله: (إحدانا **لا يكون** لها جلباب، فقال ﷺ: **لتلبسها** أختها من **جلبابها**) متفق عليه. وهذا لسعته وطول تلك الأنواع من الألبسة، وفي رواية البخاري (فقالت يا رسول الله، أعلى إحدانا بأس **إذا لم يكن لها جلباب** أن لا تخرج، فقال **لتلبسها صاحبتها من جلبابها)**

---

[1]- وردت لفظة العباءة في البخاري وغيره عندما ستر بها رسول الله ﷺ صفية، حين أتخذها زوجة له فعن أنس ﷺ قال: (فرأيت النبي ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب). راجع كتابنا كشف الأسرار مبحث الاستدلال بالسنة (صـ٥٣٦).

[2]- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ولم يأذن لهن بالخروج بدونه أبدا، كيف وقد جاء طلبه في كتاب الله بصيغة الأمر لنبيه فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل** لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ **مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩]. قال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث أم عطية السابق: (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب)[١] انتهى. فلما عُلم أمر فرض الجلابيب عليهن جميعا وأهميته في الإسلام، وأصبح واقعا في حياة المسلمات الأول، وتهيأت له النساء، مع مرور الوقت، واحتياجهن للخروج، اختصت النساء بجلابيب لهن، تلبي حاجتهن، أخف وزنا، وأسرع ملاءمة للبسهن، وأنواعا مختلفة من الأقمشة، إضافة عما كانت عليه سابقا من المروط التي من الصوف والوبر، ولكن كلها تجتمع فيها المواصفات والشروط التي أمر الله بها في كتابه وسنة نبيه ﷺ لهن جميعا كما هو من صيغة الجمع في الخطاب القرآني والخطاب النبوي والخطاب الإخباري من الصحابة بأن لباسهن عند خروجهن من بيوتهن كان بزي واحد كما سيمر معنا من السعة والطول والسواد وأن لا يشف عن ما تحته، فامتثلوها وطبقوها جميعهن بلا استثناء.

وبالتالي فلا تترك المسائل والفرائض والأمور الشرعية الأصلية التعبدية التي نزل بها القرآن نصا بطلبها للعرف أو العادات أو المناطق، لأنها دين، كصلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم، لا يختلفون في عباداتهم لربهم الواحد الأحد، ولو كانوا في أقصى بلاد العالم. فالعرف يكون في غير الفرائض والمحكمات والأوامر التعبدية النصية التي جاءت نصا في القران والسنة ويُراد بها أمرا معينا جاء طلبه ووصفه، حيث يفصلها الله لرسوله ﷺ، ورسوله ﷺ لصحابته، فعند ابن أبي حاتم عن صفية بنت شيبة قالت: (بينا نحن عند عائشة، قالت: فذكرنا **نساء قريش** وفضلهن. فقالت عائشة، رضي الله عنها: إن **لنساء قريش** لفضلا

---

(١)- فتح الباري (٤٢٤/١).

وإني والله وما رأيت أفضل من **نساء الأنصار** أشد **تصديقا بكتاب الله**، ولا **إيمانا بالتنزيل**، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ **انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن** ما أنزل الله إليهم فيها، **ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت** إلى **مرطها المرحل** فاعتجرت به، **تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله** ﷺ **الصبح معتجرات**، كأن على **رؤوسهن الغربان**). فهذا من تعليم وتفسير رسول الله ﷺ كتاب الله لصحابته الكرام، وأيضا للنساء بدورهن بصيغة الجمع. فسمت تفسيرها للآية ولبسهن (**مرطها**) كمثل تجمع (**الغربان**) سوادا (**تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه**) **فالجلباب** مطلوب شرعا لأنه عبادة، ولهذا **فلا يصح أن نتساهل وننسب الخلاف بين العلماء في كل شيء وفي كل مسألة من مسائل الدين**، فلا يمكن أن يتركهم هكذا مختلفين لا يعلمون مراده وطلبه ووصفه، فضلا عن طريقة لبسه ولونه؟ فالصلاة فريضة ثم علمهم رسول الله ﷺ شروطها وأركانها وواجباتها وسننها فلا يقال أنه طلب منهم الصلاة وتركهم كل واحد يصلي حسب عرفه وبلده، فيكون لكل بلد صفة للصلاة والزكاة والصوم مختلفة. فانحراف الناس مما يجعل العالم والداعية أن يحزن لغربة الإسلام وفشوا الفساد وترك النساء **للجلابيب المنصوص عليها في القران نصا**، فتخرج النساء في بلاد الإسلام بالفساتين والثياب الضيقة والبناطيل والألوان المختلفة، بدون جلابيب تستر ثيابهن تلك، بحجة أنهن مغطيات لرؤوسهن فقط، فأي حجاب هذا؟! مخالف لصريح القرآن والسنة والإجماع على فرض سترهن لوجوههن.

ودليل لبسهن جميعا للسواد: حديث عائشة المتقدم ومثله حديث أم سلمة رضي الله عنهما في تفسير الآية قالت: (**لما نزلت هذه الآية**: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن **جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ **خرج نساء الأنصار** كأن على **رؤوسهن الغربان وعليهن أكسية سود يلبسنها**

-وفي رواية أخرى- قالت: لما نزل ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] خرج **نساءُ الأنصار** كأن على رؤوسهن **الغربان من الأكسية**)[1] انتهى.

قال في عون المعبود: (كأن على **رؤوسهن الغربان**) جمع غراب (**الغربان من الأكسية**) **شُبهت الخمر** في **سوادها بالغراب**) **انتهى**. وشبهت عائشة (**نساء قريش... نساء الأنصار... فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل** فاعتجرت به، **تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه**، **فأصبحن** وراء **رسول الله** ﷺ **الصبح معتجرات**، كأن على **رؤوسهن الغربان**). وهن من أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ وممن قال الله لهن: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤]. وهذا تفسير منهم لكلام الله فلا بد وأن يكون **مما فسره وعلمه** رسول الله ﷺ لهم ولغيرهم كما قالت عائشة رضي الله عنها، فلا يجوز فيه رأي ولا اجتهاد وبخاصة في زمن حياة النبي ﷺ ونزول الوحي وبصيغ الاتفاق والإجماع في كل كلماتها(نساء قريش... نساء الأنصار... رؤوسهن... وعليهن... أكسية... سود... يلبسنها) **واجتماع قول عائشة وأم سلمة** على لفظ (**الغربان... السواد**) دل أن شعارهن جميعا عند الخروج بلا استثناء كان لباس أسود كالغربان المجتمعة ليس بينهن لون مختلف وبخاصة قولها (**فما منهن امرأة إلا قامت** إلى **مرطها المرحل**) **فلم تستثنِ واحدة، والمروط عرفتها عائشة أنها من** (**أكسية سود**)(**شعر أسود**). **وفي قوله تعالى**﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ **يعني تسترهن من فوق رؤوسهن حتى أسفل أقدامهن، لا على أكتافهن**، كمثل ثيابهن وفساتينهن المعتادة، حتى تكون أبلغ في سترهن وعدم تحديد ووصف أجسامهن كما مر معنا من كراهة فاطمة بنت رسول الله ﷺ

[1]- أخرجه أبو داود بسند صحيح وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن مردويه. وصححه الألباني في حجاب المرأة (صـ٣٨).

وغيرها وصف جسمها عند الرجال وهي في الكفن، حتى اتخذت فوقه قبة ليسترها، وهكذا فمرة ذكرت الأكسية أنها سوداء ومرة ذكرت الأكسية بلون (الغربان) تشبيه صريح بخروجهن مجتمعات بالسواد كالغربان، لا أوضح من هذا، وإلا فما فائدة ذكرهن الغربان؟ لو كانت منهن من تخرج بغير السواد، وإلا لما صح وصفهن به بلا استثناء. كما أن في قول عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء **متلفعات بمروطهن** ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغَلَس) متفق عليه. **والتلفع**: التلفف بكامل الجسد تعرفه العرب، **قال الأصمعي: (التلفع:** أن تشتمل بالثوب حتى **تجلل به جسدك)**. **وقال الأزهري كما في تاج العروس وغيره: (يجلل به الجسد كله)**. **وقال الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (فالمتلفعات:** النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن **حتى لا يظهر منهن شيء، غير عيونهن**، وقد تلفع بثوبه والتفع به إذا اشتمل به أي تغطى به) انتهى. **وقال ابن الأثير في النهاية: (اللفاع:** هو ثوب يجلل به **الجسد كله**، كساء كان أو غيره، وتَلَفَّع بالثوب إذا اشتمل به) انتهى. **وقال الملا على القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** "باب تعجيل الصلوات": **(متلفعات:** بالنصب على الحالية أي: **مستترات وجوههن وأبدانهن** قال الطيبي: **التلفع:** شدة اللفاع **وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به، بمروطهن** المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة) انتهى. **والمروط:** قد عرفتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث آخر قالت: (أن النبي ﷺ كان يصلي **وعليه مرط من هذه المرحلات** وكان رسول الله ﷺ يصلي وعليه بعضه وعلي بعضه، **والمرط من أكسية سود)**[1]، **وعنها أيضاً قالت: (خرج** النبي ﷺ ذات غداة وعليه **مرط** مرحل، من **شعر أسود)**[2]. ولم تقل حمراء أو

(١)- أخرجه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢)- أخرجه أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

صفراء أو بيضاء وإنما قالت: (من شعر **أسود**). **وهناك أثر صحيح عن الخليفة الراشد المتبع، قال ثعلبة بن أبي مالك:** (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم **مروطا** بين نساء من نساء المدينة)[١]. لأنها المطلوبة شرعاً وعبادة وسلوكا في المجتمع الإسلامي المطالب هو بتوفيره عند خروج جميع النساء مما يدل على أنها أنواع مختلفة ومغايرة عن ملابسهن وثيابهن المعتادة، تختص أكثر بخروجهن بزي أسود واحد. **وجاء في حديثها في قصة الأفك قالت أمنا عائشة رضي الله عنها:** (فرأى **سواد** إنسان وكان يراني قبل الحجاب **فخمرت وجهي** بجلبابي). ولو كانت لابسة غير السواد لبان، ولو في الليل. **ومنها أيضا حديث خروجها خلف رسول الله ﷺ عند زيارته للبقيع،** فقال لها ﷺ من لفظه الشريف: (أنت **السواد** الذي رأيت أمامي)[٢]. فعرف أنها امرأة من سواد وطريقة لباسها (فأنت) المرأة. **وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال:** (كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة، حتى إذا كنا بمر الظهران فإذا **امرأة في هودجها**، قد وضعت يدها على **هودجها** فيها جبائرها وخواتيمها، قال: فلما نزل عدل –أي عمرو– فدخل الشعب فدخلنا معه؛ فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، إذ قال: انظروا هل ترون شيئا؟ فإذا نحن **بغربان كثيرة** فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة **من النساء** إلا كقدر مثل هذا الغراب في هذه **الغربان**)[٣] **انتهى**. والحديث صحيح في معنى تشبههن بالسواد كالغربان عند خروجهن، كما سبق من حديث عائشة وأم سلمة، وكأنه إنكار منه على كشفها يديها وحليها، مع أنها داخل هودجها فظهرت للخارج، ولعله من غير قصد منها، في أن أحدا يراها.

---

(١)– البخاري "باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو".

(٢)– أخرجه مسلم.

(٣)– رواه أحمد والنسائي وأبو يعلى والحاكم.

فهذا أمر واضح من عدة وجوه في لبسهن جميعا للسواد، وواحدة منها لو وردت كانت كافية في تفسير وبيان شكل وصفة الجلابيب في الآية والسنة، فضلا عن الجمع المتكرر كما بيناه من فعلهن جميعا ولبسهن الواحد، في أنه مطلوب واجب شرعا، فكيف بغيرها من الروايات الاخرى المؤيدة.

ومن سعة وسواد تلك اللحف والملاءة، ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج النبي ﷺ غداة وعليه **مرط** مرحل من **شعر أسود** فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾). وفي قصة الإفك قالت عائشة رضي الله عنها: (فعثرت أم مسطح في **مرطها**) من سعته وطوله.

فقد جاء في السنة أنه يكون طويلا حتى أسفل أقدامهن، بحيث يرخينه شبرا أو ذراعا قال ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة فكيف يصنع **النساء بذيولهن**؟ قال: **يرخينه شبراً**. قالت إذن تنكشف **أقدامهن**. قال: يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه)[١]. ولما قيل له ﷺ أنه قد يتسخ، كما جاء عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي **وأمشي في المكان القذر** فقالت: أم سلمة قال: رسول الله ﷺ يطهره ما بعده)[٢]. ولم يأذن لهن بتقصير العباءات، فضلا عن كشف أقدامهن، أهذا لكون وجوههن كانت مكشوفة، فحرصن أن يسألنه عن الأقدام مخافة أن تنكشف؟!

[١]– أخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح.

[٢]– أخرجه أهل السنن وقال الألباني في صحيح أبي داود وجلباب المرأة (صحيح).

والمقصد أن مثل هذه المواصفات للجلابيب التي تكون فوق ثيابهن المعتادة لم تتوفر لقرب عهدهن بفريضه الحجاب أو لقلة ذات اليد، حتى عجزن عن تحصيلها في بداية الأمر، وطالبن بالخروج بدونها فلم يجبن لذلك. فدل أنه لباس مفروض مخصوص، ولو كان المقصد أي لباس غير معروف وصفه وشكله ولونه، لخرجن بما يتوافر للنساء من الثياب ذات الألوان التي يلبسنها، ولَما كان جاء طلب ﴿جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ولا قوله ﷺ:(لتلبسها أختها من **جلبابها**).

فلا يقال إنه أمرهن بلبس الجلابيب المنصوص على طلبها وأهميتها في الكتاب والسنة، ثم تركهم لا يعلمون شكلها ولا مواصفاتها ولا طريقة لبسها، أو يفعلونها جميعهن عند خروجهن **ويخبرون** عن لبسهن للسواد فقط في وقت واحد جميعا وأنهن كالغربان المجتمعة سوادا ليس فيها لون مختلف، وكل ذلك من عند أنفسهم مصادفة وينقلونه لنا، ودون سواه، وهو ليس بلازم ويقرون عليه.

أو يقال بعد كل ذلك، هذا مجرد فعل ولا يدل على الوجوب، وكأن صيغة الوجوب تفهم بلفظة الوجوب فقط وعلى هذه المقولة التي في غير موضعها بالتحكم بطلب لفظ الوجوب، يريدون محق كثير من أركان الدين وواجباته وشروطه والمعروفة أحكامها من سياقاتها ودلالاتها، ومنها صيغ الجمع المتكررة.

فماذا نريد بعد النصوص العديدة والاتفاق في خروجهن **بزي واحد**؟ بصيغ الجمع فلو لم يكونوا كلهن بجلابيب سود لم تقل: (**نساء** الأنصار) (**نساء** قريش) (**النساء المهاجرات** الأول)[1] (عمدت **النساء**)[2] (**خرجن**) (**عليهن**) (**مرط**... من **شعر أسود**) (**أكسية سود**) (**والمرط من أكسية سود**) (**عليهن الغربان** من **الأكسية**) جمع في جمع في جمع. فلو كان ما ذكروه من تلك النصوص ليس

---

(١)- أخرجه البخاري.

(٢)- أخرجه البخاري.

مطلوبا، لما كان ذكروه مع الأمر الأصلي المفروض في الآية **عند تفسيرهم لمعناها زمن نزول الوحي وبصيغ الجمع وإقرار رسول الله** ﷺ لهن فيما ترويه من مدح امتثالهن لأمر الله في الآية، وبتشبيه خروج جميع النساء بالسواد كالغربان، وقد يكون منهن المبادرات، **فوصفهن للجلابيب بالسواد كأنهن الغربان وبخاصة توافق أمهات المؤمنين كعائشة وأم سلمة عليه،** امتثال منهن لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ. . ﴾[الأحزاب:٣٤]. ففيها تنبيه مبكر لهن قبل نزول آيات فريضة الحجاب، فهن يعلمن المسئولية التي عليهن في بيان الفريضة التي يذكرونها. **قال ابن الحاج المالكي(ت:٧٣٧هـ) في المدخل:** (فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ مَعَ بَعْضٍ) **(لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى فِعْلُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ زَوْجَةَ الْعَالِمِ تُبَلِّغُ عَنْهُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ لِلنِّسَاءِ عُمُومًا وَلِبَعْضِ الرِّجَالِ خُصُوصًا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ،** يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْلِيمِ زَوْجَةِ الْعَالِمِ لِلنَّاسِ قَوْلُهُ ﷺ «تَرَكْت فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي **أَهْلَ بَيْتِي» انْتَهَى. لِأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ** ﷺ **وَرَضِيَ عَنْهُمْ لَمْ يَزَالُوا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ** ﷺ **الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ،** وَقَدْ كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَرْسَلُوا إلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُنَّ فَيَرْجِعُونَ إلَى مَا يُفْتِينَ بِهِ **فَهَذِهِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ) انتهى.** فقوله **(وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)** فذِكر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث كذِكر سُنة الخلفاء الراشدين مع سُنَّته ﷺ في قوله: (فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين). كونهم أعلم وأقرب وأحرص الناس على سنته. **قال الطحاوي:** (العِترة: هم أهلُ بيتِه ﷺ الذين هم على دِينه، وكذلك المتمسِّكون بأمْره) انتهى. **وقال ابن قُدامة:** (لا نسلِّم أنَّ المراد بالثقلين: القرآن والعِترة وإنَّما المراد القرآن والسُّنة، كما في الرِّواية الأخرى "تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم بهما: كتاب الله،

وسُنَّة رسوله" أخرجه مالكٌ في الموطأ، **وإنَّما خصَّ ﷺ العترةَ بالذِّكر لأنَّهم أخبرُ بحاله ﷺ)**[1] **انتهى. وقال ابنُ حجر الهيتميُّ:** (وفي روايةٍ: "كِتاب الله، وسُنَّتي" وهي المرادُ من الأحاديث المقتصِرة على الكتاب؛ لأنَّ السُّنة مبيِّنة له، فأغْنى ذِكرُه عن ذكرها، **والحاصل: أنَّ الحثَّ وقَع على التمسُّك بالكتاب وبالسُّنة، وبالعلماء بهما من أهل البَيت)**[2] انتهى. **وقال الملا عليٌّ القاري: (أهلُ البيت غالبًا يكونون أعرفَ بصاحب البيت وأحواله،** فالمراد بهم أهلُ العلم منهم المُطَّلعون على سِيرته الواقفون على طريقته العارفون بحُكمه وحِكمته وبهذا يصلُح أن يكونوا مقابلًا لكتاب الله سبحانه كما قال: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ ﴾)[3] **انتهى.** وأهل بيته في المقام الأول هم نِساؤه ﷺ.

وبالتالي فلا مندوحة للقول بخلاف ما جاء عن أهل بيته زوجاته أمهات المؤمنين وهن يفسرن آيات الحجاب من كتاب الله، وكيفية تطبيق نساء المسلمين لأوامر الله التعبدية التي نزلت على نبيه ﷺ وخروجهن بأكسية سود يلبسنها وكأنهن الغربان، فالنصوص قوية وهل ورد غير هذا الإجماع في خروجهن بالسواد؟ لم يرد غيره أبدا، وما ورد من لباس غير السواد عن بعض أمهات المؤمنين أو غيرهن إن صحت، كما جاء عن النخعي: (أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ، فَيراهُنَّ في اللحف الحمر). وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو ابن أخيها: (أن عائشة كانت **تلبس الثياب المُعَصْفرة**[4]، **وهي مُحْرِمة**)، وعن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ حفيدة أسماء بنت أبي بكر، قالت: (إِنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَلْبَسُ **الْمُعَصْفَرَ**، وَهِيَ **مُحْرِمَةٌ**)، وعن سعيد بن جبير: (أنه رأى

---

[1]- روضة الناظر (١/٤٧٠).

[2]- كتاب الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة. (٢/٤٣٩).

[3]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٩٧٥).

[4]- المصبوغ بالعصفر: وهو نبات معروف يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الثياب.

بعض أزواج النبي ﷺ **تطوف** بالبيت **وعليها** ثياب **معصفرة**). يقصد وهي محرمة تلبس الثياب المعصفرة تحت جلبابها، فيكون إما رآه مما يظهر من أطراف جلبابها، أو فيما أُخبِر به من المقربين وشاع حكمه أنها (كَانَتْ تَلْبَسُ **الْمُعَصْفَرَ**، وَهِيَ **مُحْرِمَةٌ**) كحديث عائشة وأسماء السابقين قبله، فرأها (**تطوف** بالبيت، وعليها ثياب **معصفرة**) ولم يقل رأى جلبابها، أو رأي ثيابها المعصفرة والمزينة بالحمرة، فهو يحكي عن حُكم لبس الثياب المعصفرة، وهي (**مُحْرِمَةٌ**) (**تطوف** وعليها ثياب **معصفرة**)، ولا يتكلم عن الجلابيب التي أمرن بلبسها، فهو كغيره ممن يتكلمون في حكم جواز لبسهن للثياب المعصفرة وهن مُحرمات، فيجب ضم الآثار إذا صحت لبعضها البعض حتى يفهم المراد والمقصد، وكما **جاء عند ابن أبي شيبة قَالَ** إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أُخْتِهِ سَكِينَةَ، قَالَتْ: (**دَخَلْتُ** مَعَ أَبِي عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَيْتُ عَلَيْهَا **دِرْعًا أَحْمَرَ**، **وَخِمَارًا أَسْوَدَ**). وعن عبد الله بن عمر أنه: (سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب **ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا** أو **خفا**)[1]. فهو يقصد **بالمعصفر الثياب الداخلية كمثل السراويل والقميص** و(**عليها درعا**). فتميز أنه غير الخمار وهو الجلباب الأسود.

فهذه الآثار كما هي ظاهرة أنها في حكم أمرين:

الأول: وهو ظاهر في حكم لبس الثياب التي تحت جلابيبهن من نوع المعصفر، وبخاصة للمُحرم. فهي مسألة شهيرة في جواز أو منع لبس الثياب المصبوغة باللون **المعصفر الأحمر** للرجال والنساء في أحوالهم العادية، أو وهم في الإحرام هل يعتبر طِيبًا أو لا، وفي المرأة الحادة المتوفى عنها زوجها هل يعتبر زينة أو لا؟ وبالتالي فما دخله بجلابيبهن السود التي عند خروجهن للحجاب؟.

(١)- أخرجه أبو داود وقال الألباني في صحيح أبي داود: (حسن صحيح).

الثاني: وهن داخل بيوتهن بثيابهن، فهذه رخصة لهن كما فسرها ابن مسعود في آية الرخصة والضرورة من قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. **بالثياب:** أي ما لا بد من ظهوره منها، وقيل إنه بمعنى لا يلزم النساء لبس الجلابيب وهن داخل بيوتهن أو ما حولها من أسوار زروعهن وأملاكهن أو في الأماكن التي لا يمر بها الرجال، ولو صادفها دخول أحد أو مروره غطت وجهها إما بجلباب أو بخمار لوجهها فقط، للحاجة والضرورة المؤقتة لأن الجلابيب والعباءات والمروط ألبسة واسعة أمر الله بها لتجللهن عند خروجهن من البيوت للطرقات بين الرجال، كما في آية الإدناء، وأما الحجاب داخل بيوتهن وما حولها من أسوار زروعهن فرُخص لهن، أو يكون كما قال تعالى: ﴿من وراء حجاب﴾. وبالتالي فما دخله بجلابيبهن السود التي عند خروجهن من بيوتهن بين الرجال؟

ومما استدلوا به قول عائشة في امرأة رفاعة: (وعليها **خمار أخضر** فشكت إليها وأرتها **خضرة بجلدها... لجلدها أشد خضرة** من **ثوبها**) متفق عليه. **والذي يمنع من كون جلبابها لونه أخضر المعروف أمور منها: أنه خارج عن موضوع الجلابيب** لأنه داخل بيت عائشة فيحتمل خمار رأسها أو ثوبها الذي تحت جلبابها وبخاصة أنه بلفظ (ثوبها) ولم يُذكر خلافه من درع ونحوه لنجزم أنها قصدت بخمارها جلبابها الذي تخرج به، كما مر من لبس عائشة (**دِرْعًا أَحْمَرَ وَخِمَارًا أَسْوَدَ**). والصريح في خروجهن مقدم على المحتمل، **فكيف لو كان أيضا المحتمل يؤيد خروجهن بجلابيب سود، حيث أن الخضرة في معاجم اللغة معروفة أنها تأتي بمعنى السواد. قال في جمهرة اللغة لابن دريد(ت:٣٢١هـ):**

(**"خضر" الخضرة:** لون مَعْرُوف **وَالْعرب تسمي الْأسود أَخْضَر**... وَقَالَ الله ﷻ: ﴿مدهامتان﴾أَي **سوداوان لشدَّة خضرتهما** يَعْنِي الجنتين. **وَسمي سَواد** الْعرَاق **سوادا** لِكَثْرَة الشّجر والمياه **وَالْخضر** فِيهِ... **وَالْخُضْرُ**: قَبيلَة من الْعَرَب سموا بذلك

لسواد ألوانهم... قَول اللَهَبيّ: وَأَنا الْأَخْضَر من يعرفنِي***أَخْضَر الْجلْدَة** فِي بَيت الْعَرَب. يُرِيد أَنه من خَالص الْعَرَب **لِأَن أَلوان الْعَرَب السمرَة والأدمة)**. **وقال ابن منظور(ت:٧١١هـ) في لسان العرب:**(وَمِنَ الْخُضْرَةِ فِي أَلْوَانِ الْخَيْلِ **أَخْضَرُ أَحَمُّ**، وَهُوَ **أَدْنَى الْخُضْرَةِ** إِلَى **الدُّهْمَةِ**، وَأَشَدُّ **الْخُضْرَةِ سَوَادًا**... **وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ أَخضر أَسْوَدُ** وَسَمِّيَتْ قُرَى الْعِرَاقِ **سَوَادًا** لِكَثْرَةِ **خُضْرَتِهَا)**. **وقال عند:**(جَلَبَ: أَرَادَ بِجُلْبِ اللَّيْلِ سَوَادَهُ... وَقَالَ آخَرُ مُجَلْبَبٌ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جِلْبَابًا). **وقال الصاحب بن عباد(ت:٣٨٥هـ) في المحيط في اللغة:**(**والأخضر عند العرب الأسود والليل أخضر**... وإذا قالوا **أخضر القفا** فإنما يراد به **ولدته سوداء)**. **وقال الأصبهاني (ت:٥٨١هـ) في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:**(**خضر**) في الحديث:"فأَبِيدُوا **خَضرَاءهم**" أي دَهْمَاءَهم **وسَوادَهم**... في حديث زَيْدِ بنِ ثَابِت :"أَنَّ الحارِثَ بنَ الحَكَم، أخا مروان تَزوَّجَ أعرابِيَّةً فدَخَلَ عليها **فإذا هي خَضْراءُ** فطَلَّقها". **أي سَوداء)**. **وهكذا بقية كتب اللغة وأزْيَد**. ومعروف أن خضرة الجلد بالإنسان حالة الضعف والوهن كالسفع أو بإصابة بكدمة يظهر بالجلد لون يتحول للأسود أو خضرة قاتمة هي للسواد أقرب فهي درجة من درجات السواد كما في اللغة، ولا تكون بالطبع باللون الأخضر الفاتح بتاتا، لأن القصد من وصفها شدة الضرب بجلدها أن يكون قاتما، **والأخضر إنما سمي أسود، والأسود سمي أخضر لغلبة السواد** كما غلب في الأسودين سواد التمر على الماء، وليس العكس فلم يسمى السواد أخضر للخضرة الفاتحة ولا يقال للأسود أخضر إلا إذا كان يراد به السواد، **فقول أم المؤمنين:**(وعليها **خمار أخضر**... **خضرة بجلدها**) **نفسه** (**أَخْضَر الْجلْدَة... وَالْعرب تسمي الْأسود أَخْضَر)**. فهذا دليل إضافي على لبسهن للسواد فليس هناك دليل على لبسهن غير السواد فكان إجماعا والله أعلم.
كما أمر الله الرجال بمخاطبة النساء وهن داخل البيوت من وراء حجاب، كمن خلف جدار أو باب، ولم يبح لهن البروز بثيابهن العادية وهن مغطيات لوجوههن

فمنع ظهور ملابسهن المعتادة، وكذلك عند خروجهن أمرهن بإدناء الجلابيب لتكون بديلا عن حجابهن داخل البيوت، ليكون من وراء حجاب جلابيبهن تلك، لتستر زينتهن الخَلقية الجسدية التي هي أصل زينتهن، وتستر زينتهن المكتسبة من ثيابهن وخواتمهن وخضابهن ونحو ذلك، وعندما لم يجدن الجلباب لم يقل تغطي كل واحدة وجهها وتخرج بثيابها ومنها الحمراء والخضراء والزرقاء والصفراء، بل طلب الجلباب المذكور وصفه لهن حتى لم يجدنه. **وكما تقرر في الشريعة أن الألوان والثياب زينة،** كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . وفي الحديث قالﷺ:(طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما. وقد نهيت المرأة عن إظهار زينتها بقوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ . والحادة المتوفي عنها زوجها تبتعد عن ألوان الزينة وقت حدادها وهي في بيتها وبين النساء فكيف أمام الرجال في كل أوقاتها. **وكما أن مرور المحدثين والفقهاء والمفسرين** بأحاديث أم سلمة وعائشة وغيرها في لبسهن للسواد ووصفهن بالغربان دون أن يقول واحد منهم بجواز غيره يؤيد اتفاقهم عليه.

فالجلباب الأسود لباس تعبدي في حقها فلا تخرج من بيتها إلا وقد لبسته فوق ثيابها المعتادة ليسترها، لأنه جاء بديلا عن حجابهن من الرجال وهن داخل البيوت بالستر الكامل﴿من وراء حجاب﴾ . ولما كان لا بد لهن من الخروج من بيوتهن أرشدهن سبحانه لطريقة حجابهن إذا خرجن بحيث تكون مشابهة لما طلبه منهن من الحجاب الكامل عن الرجال، وذلك بأن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فيستترن بالكامل إذا خرجن من وراء جلابيبهن، لكي يسترها الجلباب ويستر ما تحته من الثياب والالوان وكل زينتها، بنص القران والسنة القطعية، فهي عبادة

تؤجر وهي تسير فيه، وتأثم من لا تلبسه. فالعبادات توقيفية لا يجوز إذا جاء النص الاجتهاد مع النص التعبدي أو الأخذ بخلافه من العادات والمناطق والتي قد تقال في لباس الرجال، أو من نوع لباس النساء الذي يكون تحت جلابيبهن، ومعالم الشرع ومراميه وأصوله وقواعده ومناهجه تدل على أصل وحكمة فرض سترهن الكامل بلبسهن للجلابيب السود، حتى أن عدم وضع القواعد من النساء العجائز لثيابهن خير لهن، حيث إن المقصد هو البعد عن الفتنة ولفت الأنظار بإبداء الزينة، ولو فتح باب القول بخلاف النصوص الصريحة بالسواد عن أمهات المؤمنين وغيرهن، في مقابل تلك الضعيفة المرسلة بل والمحتملة للسواد أيضا، كان ذلك أعظم خطراً وفتنة، بخروج كل واحدة منهن بلون ولباس وشكل خاص بها. واحتاج كل واحد ألغى شرط السواد أن يضيف من عند نفسه مقابل السواد شروطا كثيرة لتسد بدلا عنه، تحرزا من المفاسد التي ستحدث، ولن تُجدي شروطهم المختلفة، وقد كفاهم الله، وصدق الله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. **قال الإمام الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) في الموافقات في بيان خطر نسبة الخلاف في كل شيء في مقابلة الدليل:** (مِنَ الْمَفَاسِدِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي تَضَاعِيفِ الْمَسْأَلَةِ؛ **كَالِانْسِلَاخِ مِنَ الدِّينِ بِتَرْكِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ** إِلَى اتِّبَاعِ الْخِلَافِ، وَكَالِاسْتِهَانَةِ بِالدِّينِ **إِذْ يَصِيرُ بِهَذَا الِاعْتِبَارُ سَيَّالًا لَا يَنْضَبِطُ**، وَكَتَرْكِ **مَا هُوَ مَعْلُومٌ** إلى ما ليس بمعلوم... وَكَانْخِرَامِ قَانُونِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ **بِتَرْكِ الِانْضِبَاطِ إِلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ**) **انتهى**. ولا نعلم خلافا بين المتقدمين أو من قال بجواز غير السواد الوارد في الأحاديث، فكيف وقد حكم الشارع أن تعمدها شمَّ الرجال لعطرها يعد كبيرة وزانية فكيف بأصل الفريضة والنص القطعي بخروجها بدون جلباب أو كشفها لوجهها، فهو عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم أشد، كما مر معنا وسيمر، من كبائر الذنوب بلا خلاف عند المتقدمين.



بداية بدعة وشبهات أهل السفور الحديثة ومخالفتهم منهج عقيدة أهل السنة والجماعة في فريضة الحجاب

بداية بدعة وشبهات أهل السفور اليوم ومخالفتهم منهج عقيدة أهل السنة والجماعة في فريضة الحجاب

ففريضة الحجاب معروفة معلومة وإلى عصور قريبة قبل أن يحصل التحريف والتبديل والتصحيف من بعض الشراح المتأخرين عند شرحهم لكتب الفقهاء المتقدمين، فأخطأوا في فهمها على عكس ما قصدوه وما أرادوه، مع صريح كلامهم الواضح كالشمس، فشذوا وخالفوا الإجماع في كل العصور، فوجب طرحه ورفضه، وممن أخذ بها أصحاب المدرسة العقلية المعاصرة الحديثة، والتي ظهرت زمن الاستعمار وبين أحضانه وبمباركته، والمعروفة بأخذهم بالآراء الشاذة في كثير من مسائل الدين، ومع ذلك كله فلا تجد لهم دليلا واحدا ولا نقلا واحدا، لا من أهل الشريعة بكل أقسامها، ولا من أهل اللغة بكل فنونها، ولا من أهل السير بكل مقاماتها، ولا من أهل التاريخ بكل عصورهم، قال فيها واحد فقط (تكشف المرأة أمام الرجال) بعكس قولهم كلهم (يسترن) (يغطين) (وجوههن) كما تقدم معنا عند تفسير آيات تشريع فريضة الحجاب وآيات الرخص فيها.

فأهل السفور اليوم ليس لهم أدلة بتاتا، وإنما قد ضلوا طريقهم من بداية الأمر في فريضة الحجاب حيث خالفوا كل **الإجماعات** كما سبق لنا بيانها، لأنهم خلطوا حيث **لم يعتنوا ولم يدروا بعبارات المتقدمين في بيان أسباب النزول**، **ولا تاريخ المتقدم** من الآيات نزولا **بالإجماع في حكم تشريع وصفة طريقة** فريضة الحجاب والتي نزلت في سورة الأحزاب **سنة خمس** من الهجرة، **من تاريخ المتأخر** من الآيات نزولا **بالإجماع في حكم الرخص والضرورات**، والتي نزلت في سورة النور **سنة ست** من الهجرة، والتي نزل فيها أيضا **طريقة جديدة** للحجاب الكامل الذي نزل بداية في سورة الأحزاب، ولمزيد حرص على ستر بعض النواحي **وبخاصة بعد الإذن بالرخص**، حتى لا ينكشف ما لا حاجة لكشفه عند

الحاجة والضرورة كالجيوب وما حولها، كما قال تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]. **وقد تقدم بيان أول الآيات نزولا.**

١- وبالتالي فمن الأدلة أن الآية من قوله تعالى: ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. **في الرخص أنها نزلت متأخرة بالإجماع** وليست في تشريع صفة الحجاب.

٢- ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى: ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. **في الرخص، ذكر أهل العلم لها بالإجماع كما في أبواب شروط الصلاة**، وأبواب **الضرورات، حيث يذكرونها فيعبرون عنها في أبواب مسائل الفقه مثل: أبواب شروط صلاة المرأة، على جواز ظهور الوجه والكفين منها في صلاتها، وكذلك** في **أبواب الحاجة والضرورات** مثل: **باب النكاح** على جواز نظر **الخاطب** أو في **أبواب المحاكمة والشهادة** على جواز نظر الشهود والقاضي أو في **أبواب البيوع لتوثيقها أو في أبواب العيوب** تكون في المرأة ويطلع عليها الرجل، وغير ذلك، دليل أن الآية مجمع على أنها رخصة فيما تظهره في الموضعين، وهذا معروف وموجود بكثرة لا يخفى على أحد أبدا في كتب التفاسير والفقه وغيرها. مما لهما علاقة بمسائل الفقه، وبالتالي فالفقهاء قليلا ما يتكلمون في كتبهم عن آيات تشريع فريضة الحجاب التي نزلت في سورة الأحزاب، بعكس المفسرين لأنها من الفرائض التي نزلت وشرعت فيها الآيات والفرائض والمعلومة من الدين بالضرورة، والمقررة سلفا بأدلة مخصوصة في آيات كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فتجدها غالبا في كتب التفسير والحديث، وأما الفقهاء فإنما يتكلمون غالبا في آيات الرخص لعلاقتها وحاجتها (بمسائل الفقه المختلفة) كما أشرنا لبعضها مما يجوز كشفه من المسلمة حيث أنه لم يأت عن واحد من أهل العلم منذ أربعة عشر قرنا أنه قال فيها أنها آية تشريع وصفة طريقة فريضة الحجاب،

بل **الإجماع** المنقول عنهم كما نقلناه بكثرة في كتابنا كشف الأسرار في (المبحث الثاني والثالث والرابع والخامس). وما سبق معنا هنا عند الكلام في مسألة **(الإجماع بين المذاهب الأربعة في سورة النور على الرخصة في أن تكشف المرأة عند الحاجة والضرورة وفي صلاتها)**. وكذلك عند الكلام على (**معنى قول الفقهاء الوجه ليس عورة وعلة الفتنة والشهوة**). وسيأتي المزيد أيضا أنها استثناء ورخصة فيما تكشفه المرأة كما في **أبواب الحاجة والضرورة**، ليكون مستثنى من سترهن الكامل وهن في داخل البيوت، كما في قوله تعالى: ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣]. ومن سترهن الكامل عند خروجهن من بيوتهن بلبس الجلابيب كما في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب ٥٩].

وكذلك حمل المتقدمون من فقهاء المذاهب الأربعة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]. **على رخصة ما يظهر من المرأة في صلاتها في أبواب شروط عورة صلاتها** وهما الوجه والكفان بالإجماع ليكون مستثنى من قوله ﷺ كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: (ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها). **أخرجه الإمام مالك في الموطأ** كتاب **صلاة الجماعة: (باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)**. **فسماها رخصة**، كما تقدم معنا بسطه في كتابنا كشف الأسرار.

ومع ذلك فقد قام أهل السفور اليوم بمخالفة كل تلك **الإجماعات**، فصاروا يأخذون من آية **الرخص المتأخرة** من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[النور : ٣١]. وأقوال أهل العلم فيها، مما رخص للمسلمة أن يظهر منها في البابين، فيزيدون من عند أنفسهم أنها (أمام الرجال) (في أحوالها العادية) ولا يفهمون منها غير ذلك.

٣- **ومن الأدلة على أن الآية من قوله تعالى:** ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] **في الرخص الإجماع من الفقهاء** والمفسرين حين **يعبرون** عند الاستدلال بها بصريح العبارة كالشمس في: (**الضرورة**) و(**الحاجة**) و(**تُبْتَلَى**) و(**ما لا بد منه**) و(**في الحرج البين**) و(**ما انكشف رغما عنها**) (**لعذر**) (**تكشفه في صلاتها... إحرامها**) ونحو ذلك. **فيزيدونها تفسيرا ووضوحا دون مخالف**. أنها في الرخص حال الضرورة وشروط صلاة المرأة **بدليل أن جلهم تجدهم يأتون بذكر الآية وأقوال السلف فيها، وحديث أسماء (هذا وهذا) في أبواب شروط الصلاة** وما يظهر من المرأة في صلاتها، **وكذلك يكررون نفس الأدلة في أبواب الحاجة والضرورات، ويأتون بعبارات** صريحة **كقولهم (الحاجة... الضرورة... عذر... صلاتها... إحرامها). مما ليس له علاقة بتاتا بفريضة حجابها**، وإنما فيما تكشفه حال عبادتها في صلاتها وإحرامها وحال الضرورة.

٤- **ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى:** ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١]. **في الرخص** ذكرهم **بالإجماع دون مخالف عبارات** صريحة في أبواب الحاجة والضرورات كأمثلة ممن يجوز لهم النظر للمرأة حال تلك الحاجة والضرورة والحرج والعذر كمثل: **الشاهد** و**الخاطب** و**المتبايع** و**القاضي** و**الطبيب** و**المنقذ** فيما لو **وقعت** في **غرق** و**حرق**، أو ما كان **رغما عنها** بسبب **سقوط** أو **ريح أو نحو ذلك، ولا يوجد أصرح من هذا.**

٥- **ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى:** ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١]. **في الرخص بالإجماع، أن بعضهم يزيدها تفسيرا ووضوحا فيأتون فيها في بعض الأحيان بعبارات والفاظ الرخصة من نحو قولهم:** في أبواب شروط الصلاة **(باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)** فيما يظهر منها من ذلك الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها، وهما الوجه

والكفان ليخرجوهما من ذلك العموم. أو كقولهم فيما تظهره عند **الحاجة والضرورة** أمام الرجال (**رخص**، **سومح**، **لا بأس**، **فجاز إبدائهما**، **فحل الكشف**، **المعفي عنه**) وغير ذلك من عباراتهم الكثيرة والصريحة.

٦- **ومن الأدلة التي جاءت في عباراتهم وتوضيحاتهم على أن الآية: ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [النور:٣١]. **في الرخص والضرورات المؤقتة بالإجماع، ذكرهم عند تفسيرها لأشخاص محددين فقط، حيث أنهم يعبرون عند تفسيرها بالمفرد الواحد مع المفردة الواحدة بنحو قولهم: (الرجل) (الأجنبي) (ينظر) (المرأة) (لها) (منه) (يراها) (عليها) (فله) (يرى) (وجهها) (الأجنبية) (يَخف) (يخشى)** ونحوها بصيغة المفرد الواحد فيذكرون من جاز نظره للمرأة وقت الضرورة كمثل (**شاهد**) و(**خاطب**) و(**متبايع**) و(**حاكم**) و(**قاضي**) ونحوهم، ومنظور لها مفردة ممن جاز كشفها عند الضرورة، كلهم بصيغة المفرد، بعكس ما كانوا **يعبرون** هناك عند تفسيرهم لآيات تشريع فريضة الحجاب في سورة الأحزاب المتقدمة **بلفظ الجمع مع الجمع من الرجال والنساء**، كونهم يتكلمون في بداية تشريع فريضة فهي عامة لعموم الناس رجالا ونساء.

٧- **ومن الأدلة على أنها رخصة بالإجماع أنهم يعبرون عندها في بعض الأحيان بذكر شرط:** (إذا لم يخش **منه** فتنة وشهوة) (إذا لم **يخف** فتنة وشهوة) وهذا شرط زائد عن الضرورة عند بعضهم لكي تكشف، **بصيغة المفرد** (**منه**) (**يخف**) من شاهد أو متبايع أو خاطب ونحوهم **ممن يمكن معرفة حاله وعدالته** لتكشف عنده المرأة لا يقصدون عموم الناس كما فهمه أهل السفور اليوم فلم يفهموا كلام المتقدمين مع صريح كلامهم أمامهم كالشمس في شخص واحد مفرد فحرفوه وبدلوه فتناقضوا إذ كيف تخرج المرأة كاشفة عن وجهها أمام عموم الرجال وتعرف من ينظر لها نظر شهوة وفتنة أو من ينظر لها نظرا عاديا.

٨- **ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. في الرخص** أنها **استثناء بالإجماع** في حال الضرورات والحاجات كنحو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا **إِلَّا** وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وكنحو قوله تعالى: ﴿**إِلَّا** الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]. وكنحو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ **إِلَّا** مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وكنحو قوله: ﴿**إِلَّا** مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]. **وغير ذلك.**

والاستثناء لا بد وأن يأتي بعد أصل عام ومقرر سلفاً وصفه وحدوده وهو المستثنى منه فعليهم أن يرجعوا لأصل المسألة وأول ما نزل فيها حتى يفهموا المستثنى من ذلك تحديداً والغاية والمراد من ذلك الاستثناء كما أراده الله تعالى. فقد نزلت قبلها آيات كما في سورة الأحزاب أمرت بتغطية المرأة لزينتها ومن ذلك وجهها كما عليه إجماع الصحابة والتابعين وعلماء أهل التفسير جميعاً كما نقلناه عنهم بكثرة. فكل الاستثناءات رخص مؤقتة مستثناة عن الأحوال العادية، وتكون دوما أقل من المستثنى منه، كما سبق في الآيات المتقدمة وغيرها التي في أحوال الحاجات والضرورات فلم يحددها بشيء وإنما تركها استثناء مفتوحا ورخصة حسب الحاجة والضرورة والتي تقدر بقدرها في حينها، فلها أن تكشف العين الواحدة أو العينين تبصر بهما الطريق او الأشياء التي تشتريها، أو تكشف الوجه والكفين كما لو احتاجت تتفحص الأشياء بيدها، أو كشفت وجهها كما عند خاطب وقاضي ولتوثيق العقود أو في النواحي الأمنية لمعرفة شخصها، ولو صادف وكان فيهما الكحل أو الخضاب أو الخاتم أو السواران ونحو ذلك، فإذا جاز كشف أصل الزينة الخَلقية وقت الضرورة، جاز ما كان تابعا لها من زينتها المكتسبة كالكحل والخاتم والسوارين ونحوه، كما ذكر ذلك الصحابة في تفسيرهم، وبخاصة أن مثل تلك الأمور يشق نزعها، ووقت الضرورة قصير، ومؤقت بظرفه، كما سبق معنا بيانه.

٩- ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. **في الرخص، إجماع أقوال السلف فيها ومن ذلك:** (الوجه والكف وقيل باطن الكف والكحل والخضاب والخاتم والسواران...) فلا يمكن أن تكون هذه هي آية صفة طريقة لبس الحجاب وما تخرج به المرأة أمام الرجال بتاتا، حجاب فيه كامل زينتها من خاتم وخضاب وسوار ونحو ذلك وهي ممنوعة من إظهار زينتها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]. إلا إذا كان مما رخص لها فيه كما في بعض الاحوال من مثل ما قال الفقهاء في **المحاكمة والشهادة والبيوع ونحوها** كما تقدم معنا، ولا يمكن أن يقال تخرج في حجاب فيه خضاب وخاتم وكحل ليكون موافقا للشرع، أو نطرح كل أقوالهم تلك، ولا نأخذ إلا بالوجه والكفين فقط، على قول أهل السفور اليوم. إلا إذا حدنا عن الحق، وانتقينا ما يناسبنا، فكان من أظهر الأدلة على بطلان قولهم.

١٠- ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. **في الرخص أن السلف والمفسرين والفقهاء والمحدثين بالإجماع لم يأت عن واحد منهم حرفا منذ أربعة عشر قرنا، قال: إن هذه الآية هي أول ما نزل من الآيات في تشريع وصفة طريقة فريضة الحجاب،** بل على العكس، فقد جاء من قولهم وفعلهم المتواتر عند تفسيرهم آيات سورة الأحزاب وهن داخل البيوت من قوله تعالى: ﴿من وراء حجاب﴾[الأحزاب:٥٣]. أو آية الحجاب إذا خرجن من بيوتهن: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾[الأحزاب٥٩]. أنهم يسمونها **آيات الحجاب،** وأول ما نزل في شأن فريضة الحجاب، كما قال أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأعلم الناس بشأن الحجاب، وكما تقدم معنا إثبات الأدلة على تقدم آيات سورة الأحزاب، في بداية الكتاب.

١١- ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] في الرخص بالإجماع، تناقض أهل السفور اليوم في تفسيرها: حيث حددوا الزينة الأولى من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. بالوجه والكفين فقط، في حين أن الزينة جاءت نكرة ثلاث مرات في الآية ولم تحدد بشيء بتاتا، والسلف إنما مثلوا بأمثلة مختلفة كمثال ولم يحددوها بشيء، وبالتالي فيلزمهم على تحديدهم اليوم الزينة بالوجه والكفين فقط، أن يفسروها كذلك عندما جاءت مكررة في المرتين الأخريتين، فالنكرة إذا كررت ليست هي نفسها، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. **فهل الزينة في قوله تعالى:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾. هي الوجه والكفان فقط، فلا تظهر المرأة أمام زوجها وأبيها وأبنائها وإخوانها ومن ذكروا في الآية إلا الوجه والكفين فقط! وبالتالي فهذا باطل وتناقض وتبديل للإعجاز والبلاغة القرآنية، لأن الله قصد من الزينة الأولى أي زينة من المرأة، سواء الخلقية أو المكتسبة مما تتزين به فلا يظهر منها حال الضرورة إلا ما احتيج الى إظهاره منها، فلم يحدده بالوجه والكفين ولا بالكحل والخاتم، ولا بما يظهر منها عند علاجها وإنقاذها ولا بشيء، فجعله استثناء مفتوحا يقدر بحسب الحاجة عند الرجال، فلما جاء وأعاد ذكر

الزينة أمام الذين يباح لهم النظر إليها في أحوالها العادية كمثل الآباء والأزواج والأبناء والإخوان وغيرهم لم يحددها أيضا بشيء، لأنه معلوم أنها ستظهر زينتها لكل واحد منهم بحسب قدره ومكانته وحاجته منها، فالزوج تظهر له ما لا تظهره لأبيها، وكذلك ما تظهره لأبنائها ليس كما تظهره أمام أبناء زوجها، وهكذا، ولهذا ناسب أن لا يحدد الزينة في الآية بشيء. وهكذا أيضا لما كرر الزينة في المرة الثالثة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فعلى تفسير أهل السفور اليوم أنها الوجه والكفان فقط، فهل هما في الأرجل فلا تضرب برجليها حتى لا يظهر الوجه والكفان كالخلخال وبقية زينتها التي تخفيها؟! مما يدلك على بطلان تفسيرهم في تحديد الزينة بالوجه والكفين فقط، من عدة وجوه، والصحيح أنها آية الرخص فيما تظهره المرأة، دون تحديد بحسب الحاجة والضرورة، كما عليه جميع الفقهاء.

١٢- ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. في الرخص بالإجماع. تناقض أهل السفور اليوم أيضا:

حيث أنهم فسروا الزينة في الآية بالوجه والكفان وأنه هو الذي يظهر للرجال الأجانب، فكيف رجع بعدها سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ. . .﴾. فهل رجع ومنع ظهور الوجه والكفين إلا للمذكورين فقط من الأزواج والأبناء وغيرهم ممن ذكروا؟! وبالتالي صار الوجه والكفان، على تفسيرهم منهي عن كشفهما وإبدائهما أمام الأجانب، فكان رد عليهم لو يعلمون، وعكس ما يريدون ويقولون ويستدلون.

١٣- ومن الأدلة أيضا على أن الآية من قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. في الرخص بالإجماع هو أن أهل العلم من المفسرين والفقهاء والمحدثين، حين يستدلون بآيات سورة الأحزاب من قوله تعالى: ﴿من وراء حجاب﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أو آية الحجاب إذا خرجن من بيوتهن من قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب ٥٩]. لا تجدهم يذكرون معها بتاتا آيات سورة النور من قوله تعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. ولا أقوال السلف فيها، وكذلك العكس، فلا تجدهم حين ذكرهم واستدلالهم بآيات سورة النور وأقوال السلف فيها، لا يذكرون معها آيات سورة الأحزاب بتاتا ولا أقوال السلف فيها، لأنهم يتكلمون هنا في بداية نزول تشريع صفة وطريقة فريضة الحجاب المعلومة والثابتة والمقررة عندهم سلفا، وهم هناك إنما يتكلمون في المستثنى من ذلك الأصل مما يجوز كشفه ويظهر منها عند الرخص. فكانوا حرصين أن لا يخلطوا، ولهذا كانوا يفسرون، كل آية في موضعها، فلا تجدهم يضربون أحكام تلك الآيات وتفاسير السلف فيها، بأحكام تلك الآيات وتفاسير السلف أنفسهم فيها، وكأنهم متناقضون مختلفون، فيعجنون ويحرفون كما يفعل أهل السفور اليوم.

فانظر وتأمل الى هذه التفسيرات والتأصيلات والعبارات الفقهية الواضحة والصريحة والكثيرة والمدونة من العلماء المتقدمين، ومدى الجهد الذي بذلوه في تلك العبارات والألفاظ، والتي **يعبرون** بها ويذكرونها كلها أو يكتفون بذكر بعضها لصراحتها وكفايتها، في أن الآية من قوله تعالى ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. متأخرة في الرخص، **حيث يضعون كل هذه الشروح من العبارات والضوابط والقواعد الفقهية الواضحة المتنوعة**، ثم يأتي أهل السفور

اليوم من جراءتهم وتساهلهم وتسرعهم، ويقولون هذه الآية من أدلتنا على جواز كشف المرأة المسلمة لوجهها، **أمام عموم الرجال وفي أحوالها العامة والعادية،** فيبدلون حكمها المجمع عليه وأنها في أوقات وأحوال الرخص والضرورة والحاجة وأمام فرد واحد مخصوص فقط، وليس أمام عموم الرجال، فينقلون مثل **عباراتهم: (وَينظر الرَّجل مِنَ الأجنبية** إلى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) **(لأنهما ليسا بعورة)** ونحو ذلك، **ويسكتون فيبترون ما قبله وما بعده،** أو يحرفونها ويبدلون معناها الظاهر الصريح دون أي مبالاة بكلام المتقدمين، مع أنها **أمامهم بكثرة** يذكرونها في **أبواب شروط صلاتها** أو **أبواب النكاح للخاطب** أو **أبواب الشهادة** أو **المحاكمة** أو **البيوع** ونحوها من **أحوالها المؤقتة في الضرورات،** وما أبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها ويزول بزوالها، فالمرأة لا يخطبها الرجال لتتزوج كل يوم، ولا توثق البيوع ولا يشهد عليها أو لها، أو تكون في التقاضي للمحاكمة كل يوم، وإن كان وعرفت في مرة، فأنها كما قال الفقهاء من الأحناف والشافعية وغيرهم أنها إذا قد عرفت من خلف نقابها، فلا تكشف بعدها!.

١- قال الهيتمي الشافعي (ت:٩٧٣هـ) في تحفة المحتاج: (ولو **عرفها الشاهدان في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرُم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه** ومتى **خشي فتنة أو شهوة لم ينظر** إلا إن تعين. قال السبكي: ومع ذلك **يأثم** بالشهوة وإن **أثيب** على التحمل لأنه **فعل** ذو وجهين. وقال بعضهم: ينبغي الحل مطلقا لأن الشهوة أمر **طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها... فلا يجوز** أن يجاوز ما **يحتاج** إليه لأن **ما حل لضرورة** يقدر بقدرها، ومن ثم **قال الماوردي: لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية أو برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله)**[1] **انتهى.**

[1]- راجع كتابنا كشف الأسرار (صـ٤٣٦) نقلا عن تحفة المحتاج. وكذلك(صـ٢٣٢) عن حاشية الجمل.

فكل كلام **المذاهب الأربعة** بصيغ المفرد عن الشاهد ونحوه، في الرخص عند الضرورة والحاجة، لم يخالفهم أحد **بتاتا، بل تجدهم متفقين تمام الاتفاق.**

٢- قال الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ): (رخص بقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾... ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة[1] رضي الله عنه) انتهى.

وانظر أين أتي بالآية في باب **(الرخص)** و**(تحتاج)** وذكر مع ذلك أمثلة لكي **(فيحل لها الكشف)** كالبيع لتوثيق العقود ونحو ذلك، فدل على أن سترها لوجهها عن الرجال في الأصل عزيمة وفريضة مستور.

٣- قول صاحب فتح العناية ملا علي القاري الحنفي (ت:١٠١٤هـ): (ومن **الحاجة** إلى **كشف وجهها** خصوصاً: **الشهادةُ والمحاكمة**. ويقول (وَ) **ينظر** (**الرَّجل** مِنَ **الأجنبية** و) من (**السَّيِّدَةِ** إلى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) لأنها **محتاجة** إلى **إبداء** ذلك **لحاجتهما** إلى **الإشهاد** وإلى **الأخذ والإعطاء**، ومواضع **الضرورة مستثناة من قواعد الشرع**) **انتهى.**

مما تعلم معه أنهم يتكلمون في شيء عندهم مستثنى، حيث لم يكن **مكشوفا** ولا **باديا**، لولا الحاجة والضرورة من شهادة ونحوها كما قالوا. **وأنظر أين أتو بالآية؟** في باب الرخص والحاجة والبيوع والشهادة والمحاكمة. وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ويزول بزوالها.

---

[1]- راجع كتابنا (صـ٢١٥) عن الكاساني. وبهذا تعلم أن مذهب أبي حنيفة تحريم كشف المرأة لوجهها، من نقول أصحاب المذهب أنفسهم. وراجع كتابنا (صـ١٦٣) مبحث أدلة ونقول أئمة الأحناف والمالكية وغيرهم وتفسيرهم لآية ﴿إلا ما ظهر منها﴾ وأقوال السلف بأنها ما يظهر عند الرخص في صلاتها والضرورات.

٤- **قال النووي الشافعي في روضة الطالبين وعمدة المفتين** عند كلامه على "**أحكام الشهادة**": (ويجوز النظر إلى **وجهها** لتحمل **الشهادة** وسماع كلامها، **وهذا عند الأمن من الفتنة، فإن خاف فتنة، فقد سبق أنه يحرم النظر إلى وجهها بلا خلاف**، فيشبه أن يقال لا **ينظر الخائف للتحمل، لأن في غيره غنية**، فإن **تعين عليه** نظر واحترز) **انتهى.**

وقوله:(**تعين عليه**) لزمه بنفسه للضرورة الأكثر والأشد والحاجة له هو بنفسه دون غيره، وإن خاف مظنة فتنة (نظر واحترز) للحاجة الأشد.

٥- **قال الغنيمي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ) في اللباب في شرح الكتاب للإمام القدوري (ت:٤٢٨هـ)**: ((ولا يجوز) **للرجل** (أن **ينظر** من **الأجنبية**) الحرة (إلا إلى **وجهها وكفيها**) **ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً وغير ذلك** وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها **وعن أبي حنيفة** أنه يباح لأن فيه بعض **الضرورة**. وعن **أبي يوسف** أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا لأنه قد يبدو منها عادة، هداية. **وهذا إذا كان يأمن الشهوة**، (فإن كان **لا يأمن**) على **نفسه** (الشهوة لم **ينظر**[1] **إلى وجهها إلا لحاجة**) **ضرورية**[2] لقوله ﷺ: من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك (الآنك: الرصاص المذاب وهو حينئذ شديد الحرارة) يوم القيامة) هداية.

قال في الدر: فحل النظر مقيد بعدم الشهوة **وإلا فحرام**، وهذا **في زمانهم** وأما في زماننا **فمنع من الشابة**. قهستاني وغيره. ا.هـ. (ويجوز **للقاضي** إذا **أراد** أن

---

(١)- لأن بعضهم فرقوا لو اشتهى المتعامل معها فلا يجوز نظره لإمكان بغيره، أو أن توكل، بعكس عند التقاضي أو الإشهاد لأداء الحقوق أو الخاطب، فهؤلاء لا بد منهم بأنفسهم كما سيأتي في كلامهم بعده.

(٢)- فيجوز نظره ولو اشتهى، لأن بعضهم فرق بين شاهد التحمل وشاهد الأداء فشاهد الأداء والخاطب والقاضي ممن لا بد منه بنفسه ولا يمكن بغيره فهذه ضرورة أقوى من سابقتها كما سيأتي قوله.

يحكم **عليها**) أي المرأة (و**للشاهد** إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها **وإن خاف أن يشتهي**) **للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة** ولكن ينبغي أن يقصد به **أداء الشهادة** أو **الحكم عليها** لا قضاء الشهوة، تحرزا عما **يمكنه** التحرز عنه وهو قصد القبيح، **وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى** قيل: **يباح والأصح أنه لا يباح لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء**. هداية. (ويجوز) أيضا (**للطبيب**) أن **ينظر** إلى موضع **المرض منها** (وينبغي أن يُعلم امرأة **مداواتها** لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدر يستر كل موضع منها سوى **موضع المرض** ثم **ينظر ويغمض بصره** ما استطاع **لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة** وصار كنظر الخافضة والختان. هداية)[1] **انتهى كلامه**.

وانظر كيف أتي بصيغ المفرد (**للرجل ينظر** من **الأجنبية... وجهها... خاف... للقاضي** إذا **أراد...عليها... للشاهد...**) وغير ذلك، **وانظر أين أتي بقول أبي حنيفة** وأبي يوسف في باب (**الضرورة**) ولو كان يتكلم في تشريع يخرج الرجال في الشوارع لعموم النساء، لقالوا بصيغة الجمع، الرجال... ينظرون... للأجنبيات ... يخافوا... ولما ذكروا وحددوا **قاضيا** ولا **شاهدا** ولا **متبايعا** ولا **طبيبا**، ولا في أحوال **الضرورة** و**الحاجة** ممن لا تلتقي بهم إلا نادرا، أو الذين سيعرفونها من مرة وحدة، فلا تحتاج معها للكشف مرة ثانية، وانظر كيف أنهم **مجمعون متفقون** مع غيرهم من بقية **المذاهب الأربعة في أصل الفريضة، وكأن كلامهم يخرج من مشكاة واحدة، فهم في الأصول إخوة متفقون كمذهب واحد، لا يختلفون أبدا لأن مصادر أصولهم واحدة**، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، لهذا خلطت أقوالهم مع بعضهم البعض في فريضة الحجاب.

---

[1]- اللباب شرح الكتاب (٤/٢٣).

٦- قال في الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت:٣٨٦هـ): (ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد **حرج، ولا في النظر إلى المتجالة**، ولا في النظر إلى **الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه** وقد أرخص **في ذلك للخاطب**... ولا يخلو **رجل بامرأة** ليست **منه** بمحرم، **ولا بأس** أن **يراها لعذر** من **شهادة عليها** أو نحو ذلك أو إذا **خطبها**، وأما **المتجالة**، **فله أن يرى وجهها** على **كل حال) انتهى.**

٧- ومن شروحها المتأخرة: شرح المنوفي (ت:٩٣٩هـ) في كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-للمالكية-:((و) كذلك (لا) **حرج** (في النظر إلى **المتجالة**) التي لا أرب فيها للرجال **ولا يتلذذ** بالنظر إليها **(و) كذا (لا) حرج** (في النظر إلى **الشابة**) وتأمل صفتها **(لعذر من شهادة عليها) في نكاح أو بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي** وإليه أشار بقوله: (أو شبهه) **أي شبه العذر من شهادة** فيجوز لهما النظر إلى موضع العلة إذا كان في **الوجه واليدين** وقيل: يجوز وإن كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة **وينظر إليها (وقد أرخص في ذلك)** أي في النظر إلى **الشابة (للخاطب) لنفسه** من غير استغفال للوجه والكفين **فقط**، لما صح من أمره ﷺ بذلك، **وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره، فإنه لا يجوز له النظر اتفاقاً). انتهى كلامه.**

فقوله: **(اتفاقا)** وهو من صريح **إجماعهم** ونقولهم كما نقلنا بعضها في كتابنا كشف الأسرار، وغيره الكثير كما في كتب أهل العلم مما لا يعد ولا يحصى، وما يغني ويفي بالغرض منعا للتكرار.

قبل أن تأتي في عصورنا القريبة من بعض المتأخرين بداية الجناية بالتحريف والتبديل والتصحيف الغير مقصود لصريح كلام المتقدمين الواضح أمامنا كالشمس في فريضة الحجاب، كما حصل من تعد على كلام الإمام المصنف ابن أبي زيد القيرواني عند شرحهم له وهو من كبار متقدمي محققي المذهب والقريبين من عصر الإمام مالك وأقواله وكتبه وكتب أتباعه ومن أمثلة ذلك ما جاء في شروح المتأخرين كشرح أحمد زَرُّوق (ت:٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني عند شرحه لكلامه الذي تقدم، وتبعه متأثرا به في هذه المسألة صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ) مع أنه اعترض على زَرُّوق، إلا أنه نقل كلامه كما سنبينه، وتبعهم بعدهم النفراوي (ت:١١٢٦) في كتابه (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) حتى لدرجة أنه زاد على موافقته الخاطئة لهم، اعتراضه على صاحب المتن الإمام ابن أبي زيد القيرواني نفسه، فهل كان شارحا لكلامه أم معلما له؟ وهو من اولئك الأئمة المتقدمين العارفين بمذهبهم رحمه الله. قال النفراوي: ((تَنْبِيهَانِ) الْأَوَّلُ: عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَا مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ الْإِجْمَالِ وَأَنَّ الطَّبِيبَ لَيْسَ كَالشَّاهِدِ لِضَرُورَةِ نَظَرِ الطَّبِيبِ دُونَ الشَّاهِدِ. الثَّانِي: مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي أَنَّ رُؤْيَةَ وَجْهِ الشَّابَّةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِيهِ الْحَرَجُ أَيْ الْإِثْمُ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لِغَيْرِ قَصْدِ اللَّذَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ، لِأَنَّ نَظَرَ وَجْهِ الشَّابَّةِ مَظِنَّةٌ لِلِالْتِذَاذِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا حَرَجَ عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ الِالْتِذَاذِ، لِأَنَّ الْقَلْشَانِيَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ النَّظَرَ إلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَكْشُوفًا بِغَيْرِ لَذَّةٍ جَائِزٌ... الثَّالِثُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَ يُخْشَى مِنْ رُؤْيَتِهَا الْفِتْنَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهَا حَتَّى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَأَمَّا إنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ رُؤْيَتِهَا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ مَا عَدَا وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَلِمَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ، وَعَلَى

الرَّجُلِ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، **هَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِهِمْ**. **وَأَقُولُ**: الَّذِي يَقْتَضِيه الشَّرْعُ وُجُوبَ سَتْرِهَا وَجْهَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، **لَا لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ** وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا تُعُورِفَ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ الْفَاسِدِ أَنَّ كَشْفَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا يُؤَدِّي إِلَى تَطَرُّقِ الْأَلْسِنَةِ إِلَى قَذْفِهَا وَحِفْظُ الْأَعْرَاضِ وَاجِبٌ كَحِفْظِ الْأَدْيَانِ وَالْأَنْسَابِ) **انتهى**.

ونحن لا نحتاج لقوله رحمه الله: (الَّذِي يَقْتَضِيه الشَّرْعُ وُجُوبَ سَتْرِهَا وَجْهَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ...) فهو أشد فسادا وشرا ممن يقولون بالكشف ولا أدلة لهم، ففيه إيهام وإن كان غير مقصود. أن فريضة الحجاب بستر المسلمة وجهها عن الرجال بكل أدلتها ونقول علمائها في كتبهم من أهل التفسير والفقه والحديث والتاريخ التي لو فردها أمامه ستسد عنه حاجب الشمس، والتي نقلنا بعضها بصريح العبارة كالشمس ناصعة، أصبحت كلها بجرة قلم مطموسة، لا أثر بعد عين، بسبب أنه أهملها ولم يطلع عليها وكأنها غير موجودة، **مكتفيا بشروح القريبين من عصره ومكانه**، حتى جعلوا فريضة الحجاب اختيارا على هوى ورأي المرأة وما تراه وتستشعره ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى اختيار وهوى ورأي عموم الرجال إذا مروا بالطرقات فشعروا بلذة في الجميلة غضوا وتصادموا، وإذا مروا بالمرأة ممن لا يتلذذون بها فتحوا فيها أعينهم، ويوم أن تجشم وأوجب عليها فريضة الله في كتابه **كما جاءت بالنص بصيغة الأمر** بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل** لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب٥٩]. جعله متروكا لذوق الناس وفساد الأزمان، فهذا يقول بأنه زمن فساد وفتنة فتغطي، وذاك لا يراه زمن فساد ولا فتنة فتكشف، فينتج في الفريضة أشكالا وألوانا. ما هذا القول في دين الله؟! أما كان يكفيهم الرجوع لما كتبه السلف والمتقدمون، وأجمعوا عليه في تفسير آيات وأحاديث

فريضة الحجاب كما نقلنا طرفا منه هنا فلا نحتاج لأن نحدث أو أن نبتدع قولا جديدا في فرائض الله، ليس عليه سلف يقول به بتاتا، وقد أكمل الله لنا الدين.

وكلام الإمام القيرواني ومن بعده فضلا عمن قبله من المالكية وغيرهم، صريح وظاهر أمامهم كالشمس باعترافه هو وغيره من المتأخرين قولا واحدا في بيان مذهب مالك ومن بعده من أتباعه وجار على أصولهم، كما قال هو بنفسه: (**مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي** أَنَّ رُؤْيَةَ **وَجْهِ** الشَّابَّةِ **لِغَيْرِ عُذْرٍ فِيهِ الْحَرَجُ أَيْ الْإِثْمُ**) **انتهى. وهذا لأن كلامه واضح، لأن ابن أبي زيد القيرواني يقول:** (**لعذر من شهادة... وقد أرخص في ذلك للخاطب... ولا بأس** أن **يراها لعذر** من **شهادة عليها** أو نحو ذلك أو إذا **خطبها**، وأما **المتجالة**، **فله** أن **يرى وجهها** على **كل حال**) **انتهى. كلام واضح عربي مبين أنه في الرخص والضرورات فهو يقول:** (**أرخص... لعذر... شهادة... للخاطب**). **فليس في عموم أحوال المرأة العادية، ولا لعموم الرجال**، وقد تقدم معنا ما روي عن مالك من منعه حتى الخاطب من النظر لوجه من أراد خطبتها، وكما سيأتي معنا قريبا منع مالك الزوج المظاهر والمطلق طلاقا رجعيا من الدخول أو الأكل مع زوجته، واختلفوا هل ينظر لوجهها؟ وغير ذلك مما سبق ونقلناه عنهم في كتابنا كشف الأسرار عن المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة وغيرهم ممن لا يعدون الوجه عورة، ومع ذلك يوجبون على المرأة ستر وجهها كون كشفه **في أصله الذي فطر الله عليه الرجال** من بني آدم فتنة وشهوة، وليس كما قال النفراوي غفر الله له: (مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ الْإِجْمَالِ). واعترض عليه وخطأه هو وغيره من المتأخرين، لأنه لم يذكر **فيها قولين كقولهم المحدث المبتدع، وهو السابق المتقدم الحجة في المذهب على من بعده** من الأقوال وليس العكس، فلو أن أحدا خالف المتقدمين كان على كل شارح لمذهبهم أن يرد على من خالفهم ويرفض كلامهم المخالف لهم ويطرحه، فهم أعرف به، عمن بعدهم، كيف إذا

خالف قول الإمام وتلامذته ومحققي المذهب والمتقدمين ممن هم قريبين من عصر النبوة وفهم الكتاب والسنة وعمل القرون المفضلة وإجماعاتهم، حتى عَد بعضهم عصر ابن أبي زيد القيرواني من متأخري المذهب، وأن المتقدمين في مذهب مالك هم تلامذته وأتباعهم الذين هم قبل عصر ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده، فإذا كان هذا الشأن في ابن أبي زيد نفسه وصريح كلامه أمامنا قول واحد في الضرورة، فكيف الحال بغيره، بل وكيف لو خالف كلامهم الكتاب والسنة والإجماع عند تفسيرهم النصوص المحكمات من الآيات والأحاديث التي نزلت خصيصا في تشريع وبيان صفة وطريقة فريضة الحجاب كما عند كل المفسرين بلا استثناء، على وجوب ستر المسلمة بالكامل ومن ذلك وجهها، دون ذكر لمذهب فضلا عن وجود أي خلاف بينهم بتاتا أو وجود قول آخر كما يزعمون، كما نقلناه هنا وفي كتابنا كشف الأسرار، عند تفسير آية الحجاب من الرجال وهن داخل البيوت: ﴿من وراء حجاب﴾ [الأحزاب:٥٣]. أو آية الحجاب إذا خرجن من بيوتهن: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب٥٩]. أو آية الرخص: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. أو آية القواعد: ﴿وَالقواعد مِنَ النّسَاءِ﴾ [النور:٦٠]. وغير ذلك أيضا مما ذكرناه في (المبحث التاسع) من الأدلة من السنة والآثار على فريضة ستر المسلمة لوجهها، وما سبق معنا وذكرناه هنا وغيره، في كتب المتقدمين والمتأخرين، مما لا يحصى، وفي المقابل لم يأت عن واحد أنها تكشف بتاتا، لا أن يجاريهم في غلطهم، وادعى أن في فريضة ستر المسلمة لوجهها، قولان فحرف هو وغيره فريضة الحجاب وإجماع أصحاب المذاهب الأربعة، وفي أنهم يعنون بقولهم: (**إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْ رُؤْيَتِهَا الْفِتْنَةُ**) **من قصدهم بعباراتهم** تلك في **ناظر مخصوص** ممن جاز نظره للمرأة، **وقت الحاجة والضرورة**، كما هو **صريح كلامهم أمامه، وليست لعموم الناس، قول فيمن يستلذ، وقول فيمن**

لا يستلذ، لهذا تناقض واضطرب حيث مثلوا له **بعبارات**: **العذر** في **الخاطب والشاهد والطبيب ونحوهم**، فجعلها بمفهومه المتأخر الذي أخذه عمن قبله كالشيخ زَرُوق عند شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعموم الناس، **فمن أين أتوا بها لعموم الناس وهم يتكلمون في رخصة وضرورة، ومثلوا لهم بأمثله؟!** فليس لهم في فهمهم ولا تفسيرهم ولا قولهم سلف، بل هذا مخالف لإجماع المذاهب الأربعة وغيرهم وصريح كلامهم، عند قيدهم هذا الشرط في **الرخص** و**الضرورات** بصيغة **المفرد المفسر** منهم **بأمثلة**: **الشاهد** و**المتبايع** ونحوهم، **فما دخله بعموم الناس**، وقد ذكرنا أمثلة كثيرة. **ولا يوجد في الدنيا بعد كل هذا، لا أصرح ولا أوضح من هذا أبدا.**

وكذلك حرف وبتر مقصد كلام القاضي عياض[1]: (**مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ**) **فبتر وأسقط قوله**: وأنه عند شرحهم لحديث (**باب نظر الفجأة**) **بمعنى في طريقها**. ففهم أنه (أمام الرجال). والحقيقة أنهم يعنون (**في طريقها**) كما قاله النووي عن القاضي عند شرحه صحيح مسلم. و(**في الطريق**) كما جاء في سؤال ابن مفلح، أي في الطريق الخالية، فحصل (**فجأة**) وليس الأمر دائما، فليس في قولهم إنها (أمام الرجال) بتاتا. **وهذا ظاهر معروف أمامهم أصلا من عنوان باب الحديث**. كفعل عائشة (في طريقها) حين قالت:(كان الركبان يمرون بنا... فإذا **حاذونا** سدلت إحدانا جلبابها من رأسها **على وجهها** فإذا جاوزونا **كشفناه**). حيث منع بعضهم كشفها لوجهها، وأوجبوا عليها الستر بمجرد خروجها من بيتها ولو كانت الطريق خالية من الرجال، ومن أجازوه من العلماء استدلوا بحديث عائشة وحديث **نظر الفجأة العابرة** وغيرهما، ولعدم وجود الرجال الذين تغطي وجهها منهم، وعليه قالوا: **إنه يجب على الرجال**

---

[1]- راجع كتابنا كشف الأسرار (صـ٤٠٦) رد شبهة عن القاضي عياض في كشف المرأة في طريقها.

صرف أنظارهم عن النساء ومتى ما تحققت من نظر أحدهم فيجب عليها ستر وجهها، ومع ذلك قالوا أنها لو سترته (**في طريقها**) و(**الطريق**) خالية من الرجال فهو عندهم سنة ومستحب، قصدهم لما فيه من مزيد الاحتياط والتورع المعروف عن المتقدمين لأن في الخروج مظنة لأن يراها الرجال **فجأة**، ولأن له أصل وهو فريضة سترها لوجهها، فلما حذف من كلام القاضي عن العلماء أنه من (**باب نظر الفجأة**) **كما قال النووي وابن مفلح وغيرهم من الفقهاء** (**في طريقها**) و(**في الطريق**) تبدل المعنى **عكسا** ورأسا على عقب بمفهومه المتأخر **المحرف المبدل** فصار وكأنه (**يستحب... سَتْرُه**) (أمام الرجال) فأخذوا من مقولة القاضي في **باب نظر الفجأة،** تلك العبارة اليتيمة التي لم ترد في أي تفسير لآيات الحجاب، وإنما في خلافهم في الفروع الفقهية والاحتياط والتورع والتشديد عليهن، **بأكثر من سترها وجهها عن الرجال وهو في سترها ولو(في طريقها) و(في الطريق) الخالية**، فجعلوها لهم شعارا وعنوانا ومذهبا ودينا محرفا ومبدلا ومصحفا لسفور النساء في الطرقات أمام الرجال **مصادما ومعارضا صريح القرآن والسنة والإجماع وأصل وضع الفرائض والتي جاءت كلها بصيغ الأمر والوجوب والفرض لتكون(سنة ومستحبا)**.

ومع أن فعل عائشة وأختها اسماء وفاطمة بنت المنذر رضي الله عنهن حين كشفت كل واحدة منهن وجهها (في طريقها) وسترته عند مرور الرجال وهن محرمات (في الطريق)، صريح ودال على بيان مقصد القاضي عياض وابن مفلح والنووي والعلماء على الجواز، ولكن أهل السفور اليوم لم يتصوروا أن المتقدمين يختلفون في مثل هذه المسائل وأن منهم من يتشددون ويحرصون لدرجة انهم يوجبون سترها بمجرد خروجها من بيتها، حتى ولو كان (طريقها) و (الطريق) خالية من الرجال فظن أهل السفور اليوم أن بمجرد خلاف المتقدمين (في طريقها) و(في الطريق) هو في كشف وجهها أمام الرجال. حيث أنهم لا يجدون خلافًا بين المتقدمين إلا وينسبونه خلافًا في تغطية وجه المرأة المسلمة

أو كشفه (أمام الرجال) والحقيقة أن المتقدمين لم يختلفوا بتاتا في تحريم كشف المسلمة وجهها ووجوب ستره امام الرجال وإنما اختلفوا في ما هو أشد وازيد وفوق سترها وجهها أمام الرجال، كما أوجبوا هنا سترها في طريقها، ولو كانت الطريق خاليه من الرجال، وكما فعلوا واحتاطوا وتشددوا فلم يتصور البعض اليوم **منع بعض المتقدمين الخاطب** من النظر لوجه من أراد نكاحها، ومع أن فيه كل تلك الأدلة على استحباب نظره، **وكما منع بعضهم وتشدد من كشف المسلمة وجهها عند العم والخال** حتى لا يصفانها لأبنائهما، **ومنهم من منع كشفها أمام المرأة الكافرة، والفاسقة، والأعمى، وأخيها، وغلامها المملوك لها، ومنهم من منع كشف الإماء المملوكات لوجوههن**، وغير ذلك من المسائل التي مرت بنا. فلم يتصوروا أهل السفور اليوم حرص وشدة المتقدمين واختلافهم في مثل تلك المسائل الفرعية حماية لجناب هذه الفريضة العظيمة، لهذا لم يدركوا الإجماع في فريضة سترها لوجهها عن الرجال الأجانب، لأنهم لم يفهموا ويستوعبوا حقيقة العلم في هذه الفريضة وخلاف المتقدمين في فروعها، وعكسوا فظنوا أن كل خلاف في فريضة الحجاب هو خلاف في ستر المسلمة لوجهها أو كشفه، كما مر معنا، ومن ذلك هنا مسألة كشفها لوجهها في طريقها الخالية إذا خرجت من بيتها، والمسألة معروفة قديما وقد ناقشها العلماء، وبسطنا القول فيها هنا كما تقدم معنا[١] وفي كتابنا كشف الأسرار[٢].

بل وفي تكملة كلام القاضي عياض والنووي ما يدل على أنهم يتكلمون في مسألة فرعية في جواز أو عدم جواز كشفها وجهها (في طريقها) و(في الطريق)

---

[١]- وذلك عند الكلام على أن من الأدلة على إجماعهم على ستر المرأة لوجهها أن الفقهاء اختلفوا في منع بعض المباحات والمندوبات فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الرجال الأجانب، وهو وجوب سترها لوجهها بمجرد إذا خرجت من بيتها ولو كانت (في طريقها) و(الطريق) خالية من الرجال.

[٢]- راجع كتابنا: كشف الأسرار عن القول التليد. (صـ٤٠٦). رد شبهة عن القاضي عياض.

الخالية كما في **عنوان حديث جرير** ﷺ عند مسلم في (**باب نظر الفجأة**). وأنها في (**الفجأة**) وليست من أدلة بيان تشريع وصفة طريقة فريضة الحجاب حيث:

٨- **قال القاضي عياض:** (وقوله: "سألته عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصرى": **الفجاءة**، مهموز ممدود: **ما كان من غير قصد**، يقال: فجاءة الأمر وفجأه أيضاً. **ومعنى: نظرة الفجاة: التى لم يقصد صاحبها تأملها والنظر إليها، فتلك معفو عنها**... وفى هذا كله **عند العلماء** حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره عنها. **وغض البصر يجب على كل حال** في أمور: كالعورات وأشباهها. **ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة**[١]، فيجب غض البصر **إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب،** ونحو هذا)[٢] انتهى.

٩- **ومثله قال النووي** في نفس شرح حديث جرير ﷺ في (باب نظر الفجأة): (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ **نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ** فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بصرى) **الفجأة** بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالْمَدِّ وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَالْقَصْرِ لُغَتَانِ **هِيَ الْبَغْتَةُ وَمَعْنَى نَظَرِ الْفَجْأَةِ أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الأجنبية من غير قصد فلا إثم عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ**، لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ

---

[١]- يقصد كالوجه والكفين وإن لم يكونا من العورة لأنهما مما يظهران في صلاتها، (**ويجب مرة على حال دون حال**) سترهما عن الرجال في أحوال المرأة العادية، دون حال الضرورة التي يجوز فيها كشفه لغرض صحيح كما مثل بالشهادة والزواج والطبيب. وفي هذا دليل إضافي كما قلنا سابقا أن من لم يقولوا بالعورة وقالوا (الوجه ليس عورة) لا يعني عندهم كشفه أمام الرجال، بل هم يوجبون ستره بعلة أخرى أشد وأشمل وهي علة (الفتنة والشهوة) ويجيزون كشفه حال الضرورة.

[٢]- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض.

مَعَ قَوْلِهِ تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم **قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْعُلَمَاءُ** وَفِي هَذَا حُجَّةٌ أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها **فِي طَرِيقِهَا** وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جميع الأحوال **إلا لغرض صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ** وَهُوَ حَالَةُ **الشَّهَادَةِ وَالْمُدَاوَاةِ وَإِرَادَةِ خِطْبَتِهَا أَوْ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاء** وَغَيْرِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُبَاحُ فِي جَمِيعِ هَذَا **قَدْرُ الْحَاجَةِ دُونَ مَا زَادَ)**انتهى. وانظر إلى كلامهما وكأنه يخرج من مشكاة واحدة، بل النووي معروفة أقواله وحرصه في فريضة ستر النساء لوجوههن حتى أوجبه على الإماء كابن حزم وأبي حيان وغيرهم، وأوجبه على السيدة أمام عبدها كما سبق وأشرنا إليه، ولو وجد أو عرف من القاضي عياض أو من أقواله ما يفتريه عليه أهل السفور اليوم، لرده واعترض عليه أو لم ينقله. فلماذا لم يرجعوا لأقوالهم ويتثبتوا قبل نسبة مذهب السفور للأئمة الأعلام، فيا سبحان الله ومع ذلك فكيف يأخذ أهل السفور اليوم دينهم من خارج نصوص أول ما نزل من الآيات المحكمات الخاصة بشأن تشريع فريضة الحجاب في سورة الأحزاب من قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣]. وقوله تعالى: ﴿يدنين﴾[الأحزاب:٥٩]. **وإجماع أهل العلم فيها بلفظ الأمر بتغطية وجوههن**، ويذهبون لطريقة أهل البدع والتي قد سبق وأن حذرهم الله منها، وبين لهم سبحانه أنه وصف القرآن كله بأنه محكم وبأنه متشابه وهذا التشابه العام في تفاصيله وفروعه لا ينافي الإحكام، بل هو مصدق ومفصل له، كما رددنا على شبهات أهل السفور اليوم، في مسائل فروع فريضة الحجاب وبينا كيف أنهم اشتبهت عليهم ففهموها فهما معكوسا وأنها عليهم لا لهم كحديث الخثعمية وسفعاء الخدين وغير ذلك. فإن الكلام المحكم المتقن، يصدق بعضه بعضا، ولا يناقض بعضه بعضاً، كما قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾[هود:١]. ولكن ما من محكمات إلا وقد يعتريها

لدي البعض المتشابهات في بعض فروعها، كما هي أدلة أهل السفور اليوم فيقعون في الشبهات لعدم تمسكهم بالمحكمات، فيحسبون أن المتشابه مختلف من نوع الاختلاف السائغ في الفروع، فينسبونه للأئمة والدين، فيختلفون ويحرفون في أصول وفرائض دينهم ويتفرقون فلا يهتدون. فيزيغون باتباعهم المتشابه مما خفي عليهم وبتركهم الرجوع للمحكم الثابت وإجماع أقوال أهل العلم فيها.

كما سبق معنا في كتابنا كشف الاسرار عند الكلام عن (مذهب السلف في مسائل الشبهات). **وكما قال ابن كثير**: (يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ **آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**، أَيْ: بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ لَا الْتِبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، **وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخَرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ**، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ، **فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ** وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ **أيْ: أصله الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ** ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أَيْ: **تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَا مُوَافَقَةَ الْمُحْكَمِ وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ**) انتهى. ومع ذلك فيتبعون من هنا وهناك ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، كخلاف الفقهاء الفرعي في مسائل أحاديث (**باب نظر الفجأة**) **فيأخذون دينهم ويستدلون في فريضة الحجاب المحكمة والتي أمر الله نبيه ﷺ بتبليغها في آيات مخصوصات فيتركونها ليأخذوها من أحاديث (نظر الفجأة) العابرة، وليست الدائمة**، أو كتلك الأحاديث التي يستدلون بها وهي من مسائل الحج كقول عائشة (**إن شاءت**) وهي في بيان جواز أن المحرمة لها (إن شاءت) أن تستر وجهها من حر أو برد أو هوام أو نوم، وإن لم يكن هناك رجال خلافا لقول الجمهور أنها لا تغطيه إلا من مرور الرجال، أو كاستدلالهم بحديث الخثعمية في(**الظعن**) وهي داخل هودجها **فالظعن الهوادج** تكون المرأة داخله،

أو كتلك التي **في العيد** والتي هي **من باب الإخبار والوصف** عن قيام امرأة (سفعاء الخدين) وغير ذلك كما سيأتي كشف باطلهم مما ليس له علاقة بالمحكمات من الآيات والأحاديث الخاصة بنزول تشريع صفة فريضة الحجاب.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال، والدليل على ذلك أمور... - ثم ذكرها - إلى أن قال: وهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى **المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان**، فإنه إذا تمسك بالكلّي **كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة**، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي، فثبت في حقه المعارضة ورمت به أيدي الإشكالات في مهأو بعيدة، **وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات وتشكك في القواطع المحكمات)**[(١)] انتهى.

وأما قول النفراوي: (عَنْ ابْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ النَّظَرَ إلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَكْشُوفًا بِغَيْرِ لَذَّةٍ جَائِزٌ). فهذا نقله من شرح زَرُّوق لنفس رسالة ابن أبي زيد القيرواني حيث قال: (وقال ابن محرز: يجوز النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة إن لم يقصد اللذة قال والنظر إلى وجهها وكفيها جائز اتفاقا، وعلله بعضهم بضرورة التصرف، **فإن كانت مفتنة وجب عليها الستر**، **والمتجالة** هي التي لا إرب للرجال فيها لكبرها)[(٢)] **انتهى** من شرح **زَرُّوق**. وهذا **تحريف وتبديل وتصحيف** لكلام ابن محرز كما فعل أهل السفور اليوم في تحريف كلام أهل العلم المتقدمين ونسبة مذهب السفور لهم كما تقدم معنا وذكرنا أمثلة من ذلك، حيث أن كلام ابن محرز كان في **المُظاهِر من زوجته والمطلق طلاقا رجعيا**، هل للزوج الذي

---

(١)- الموافقات (٣/٢٦٠). للإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ).

(٢)- شرح أحمد زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. (٢/١٠٥٤).

ظاهر، أو طلق طلاقا رجعيا، هل ينظر لوجهها أو يقرب من زوجته خشية من أن يجامعها قبل الكفارة ونية الرجعة، **فحسبه زَرُّوق لعموم الناس**، والمتقدمون كابن محرز وغيرة على عكس ذلك، **فهم في مسألة أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الأجنبي**، فهم **في زوجها** يريدون **حجبها منه** وعدم الدخول عليها أو الأكل معها أو النظر لوجهها وبعضهم قال ينظر ولكن بدون لذة، وهي مسألة مذكورة في عدة مراجع لشروح من قبله ومعروفة، ولم يخطئوا فيها مثله أبدا.

١٠- قال ابن ناجي التنوخي (ت:٨٣٧هـ) في شرحه متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: (وظاهر كلام الشيخ أن **للمُظاهِر الاستمتاع بغير الوطء كنظره إلى شعرها وكتقبيله إياها**، وهو كذلك في أحد القولين، **إلا أنه يستحب له عدم ذلك وقيل: إنه يجب عليه ترك الاستمتاع بذلك**، وعزا اللخمي **منع رؤية شعرها لمالك** في المدونة، وعزا الجواز لابن القاسم في العتبية. قلت: واعترضه بعض شيوخنا بأن ما نسبه للعتبية وهم، إنما هو فيها لأشهب وهي آخر مسألة من سماعه قال فيها ما نصه قال أشهب: **قلت لمالك: هل يرى شعرها**؟ قال: نعم **أرجو ذلك**[1]، قال في المدونة: وجائز أن يكون **معها في بيت ويدخل عليها، بلا إذن، إذا كان تؤمن ناحيته، وجائز أن ينظر إلى وجهها، وقد ينظر غيره إليه**. قال المغربي: معناه لذة، ويدل على هذا جواز النظر بغير لذة لغير عذر، وفيه قولان: بالجواز، **والمنع لما يتوقع**، وقد يقال معنى الكتاب وقد ينظره غيره إليه، **لعذر** من **شهادة أو مداواة أو خطبة**، **والأول أظهر**. قلت: القول بالمنع لا أعرفه وقد سألت عنه كثيراً ممن يظن به حفظ المذهب فكل لم يعرفه كشيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى، فإن قلت: ما الفرق **بين المُظاهِر وبين من طلق طلقة رجعية**، **فإن الذي رجع إليه مالك**، **لا يدخل عليها**، وكل

---

[1]- وهذا من حرصهم الذي لم يتصوره المتأخرون اليوم، ومثله عندما سئل مالك (الرجل **يشتري الجارية** أترى أن ينظر إلى كفيها؟ **قال أرجو أن لا يكون به بأس...**). وهي أمة كفيها وأكثر، ليس عورة إجماعا.

منهما محرم. قيل: لأن **الرجعية** منحلة العصمة منحلة النكاح، بخلاف **المُظاهِر منها**، فإنها ثابتة العصمة منحلة النكاح قاله عياض)[1] انتهى.

وقوله (وقد ينظره غيره إليه، **لعذر** من **شهادة أو مداواة أو خطبة**). أو كغلامها أو غلامه، أو ولده من غيرها، أو والده، أو كما قال ممن ينظرون لها (**لعذر**) بمعنى فهو كزوج أولى منهم وإن ظاهر أو طلق طلاقا رجعيا. فهم من شدتهم يختلفون ويتناقشون هل (**للمظاهر** الاستمتاع بغير الوطء كنظره إلى شعرها وكتقبيله إياها... **إلا أنه يستحب له عدم ذلك** وقيل: إنه يجب **عليه ترك الاستمتاع بذلك**... وجائز أن يكون **معها في بيت**، **ويدخل عليها بلا إذن**، **إذا كان تؤمن ناحيته**، **وجائز أن ينظر إلى وجهها**). هذا يقولونه في **زوجها** لأنه ظاهر أو طلق طلاقا رجعيا هل ينظر إلى وجهها. وبرروا الجواز (وقد ينظره غيره إليه **لعذر** من **شهادة أو مداواة أو خطبة**) ولو سمع بهذا أهل السفور اليوم لأسرعوا كعادتهم **ولزادوا** وقالوا: فيه دليل على جواز دخول الأجنبي بيوت النساء بلا اذن إذا أمنت الفتنة! والمتقدمون يختلفون فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الاجنبي، وهو في ستر وجهها عن زوجها المظاهر منها ولو (بغير لذة لغير عذر، وفيه قولان: بالجواز، **والمنع لما يتوقع**) فمنعوا حتى نظر **الزوج المظاهر** من زوجته ولو بغير لذة، لهذا استغربه الشارح وهو بغير لذه وبغير خشية الوطء، فأيد الأول بقوله: **(والأول أظهر)**. وهو الجواز كونه بغير لذة (جائز أن **يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن**) وكل هذا خشية من حدوث الجماع قبل الكفارة، أو قبل نية الرجعة، فلم يخطر في بالهم مذهب السفور الحادث المبتدع اليوم، فهم يتناقشون في زوجها المظاهر منها، أو الذي طلقها طلاقا رجعيا وهي في عصمته، فيقولون: (**وجائز أن ينظر إلى وجهها**)

---

[1]- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. دار الكتب العلمية (٢/٧٥).

فكيف سيقولون في الأجنبي عنها؟ ويسألون إمام المذهب مالك: (**هل يرى شعرها؟**) فيقول (**أرجو ذلك**). أليس هؤلاء في واد وأهل السفور اليوم في واد آخر بعيد عنهم لا سلف لهم، فكيف يقول **زرُّوق** في شرحه أنها لعموم الرجال الأجانب، بعكس ما يقصدونه ويريدونه من الحرص والاحتياط **حتى مع زوجها** قبل كفارة الظهار، أو وهو غير عازم النية ولا راغب برجوعها، حيث لم يتصور **زرُّوق** وغيره من المتأخرين، أن قول المتقدمين هذا، قد يصل لدرجة أن يقولوه **في زوجها** المظاهر والمطلق، فنسبه ظنا متسرعا، أنه أمام الرجال الأجانب.

ويقول زَرُّوق غفر الله لنا وله: (**فإن كانت مفتنة وجب** عليها الستر) انتهى.

فما هذا الكلام؟ ولعل البعض إذا قرأ مثل هذا الكلام يتعجب منه، وحتى يعلم الجميع ويستشعر خطر الجناية بمثل هذا الكلام على فريضة الله في الحجاب، والتي حرفت وبدلت دين الله بغير قصد في فريضته فيقول: (**فإن كانت مفتنة وجب** عليها الستر) من أين أتى بقوله: (**فإن كانت مفتنة**) في أي آية، أو تفسير أو حديث أو شرح عن السلف أو الأئمة الأربعة أو من بعدهم بعشرات القرون حتى يومنا هذا، جاءت قولهم: (**مفتنة**)، حيث نقلنا عن تفاسير أهل العلم في آيات فريضة ستر المسلمة لوجهها، كلهم لم يأت عن واحد منهم طوال أربعة عشر قرنا، قال مثل هذا الكلام، فمن يقرر جمالها وفتنتها هل هي؟! أم النساء؟ أم تسأل الرجال في الشوارع والطرقات؟! أم أن لكل واحد من الرجال ذوقه ورأيه؟ والله لو تجردنا عن المجاملة وعرضنا هذا الكلام لأي شخص عامي، وأن هذا اختيار بين قولين في فريضة الله في الحجاب، وهو أنه بحسب ما ترى المرأة من نفسها، أو يراها عليه الآخرون (**مفتنة**) أو غير (**مفتنة**). لقال لنا هل هذه مزحه؟ فضلا عن أنهم يخالفون نصوص الكتاب والسنة وتفاسير الأئمة الظاهرة **الصريحة والكثيرة** بستر المسلمة لوجهها، بتفاسير وتأويل ظاهرة البطلان لا يصدقها عاقل، وهذا هو شأن البدع، تخالف الإجماع والمنقول والمعقول.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) في الصواعق المرسلة: (الوجه التاسع والستون:... أحدها: **إنه قياس في مقابلة النص، والقياس إذا صادم النص وقابله كان قياسا باطلا**، ويسمى قياسا إبليسيا، فإنه يتضمن معارضة الحق بالباطل وتقديمه عليه... **وقد بينا فيما تقدم أنه ما عارض أحد الوحي بعقله إلا أفسد الله عليه عقله حتى يقول ما يضحك منه العقلاء) انتهى.**

وقال البربهاري: (وأعلم أن الناس لو وقفوا عند محدثات الأمور **ولم يولدوا كلاما** مما لم يجيء فيه أثر عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه، **لم تكن بدعة) انتهى.**

١١- بل حتى أن صاحب مواهب الجليل (ت: ٩٥٤هـ). لم يرتض قول زَرُّوق -رحمهما الله- وتنبه على خطئه، وذلك لأنهم يأخذون من كتب المتقدمين، وأن الكلام **في الزوج المظاهر أو المطلق طلاقا رجعيا**، وليس في عموم النساء يخرجن أمام الرجال كاشفات، ولكن مع ذلك تابعه في غلطه وتفسير كلامه فقال: **((وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)** ش: قَالَ الْأَبِيُّ عَنْ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَقِيلَ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ انْتَهَى. وَاعْلَمْ أَنَّهُ إنْ خُشِيَ مِنْ الْمَرْأَةِ الْفِتْنَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، **قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّوْضِيحِ هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا**، وَأَمَّا **الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلَذَّةِ**، وَأَمَّا لِغَيْرِ اللَّذَّةِ، فَقَالَ الْقَلْشَانِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الرِّسَالَةِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا **إلَخْ، وَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ مُحْرِزٍ فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ**، مَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّظَرَ لِوَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِغَيْرِ لَذَّةٍ جَائِزٌ بِغَيْرِ سَتْرٍ، قَالَ: **وَالنَّظَرُ إلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا لِغَيْرِ لَذَّةٍ جَائِزٌ اتِّفَاقًا**، لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يُنْظَرُ إلَيْهِ، **وَكَلَامُهُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ** وَأَنَّهُ **إنَّمَا يُبَاحُ النَّظَرُ لِوَجْهِ الْمُتَجَالَّةِ، دُونَ الشَّابَّةِ إلَّا لِعُذْرٍ** وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)[1] **انتهى.**

---

(١)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٩٩).

ومع أنه رد عليه مرتين في بيان أن الكلام في خشية اللذة من الزوج المُظاهر والمطلق طلاقا رجعيا خشية أن يقع على زوجته وهو لم يكفر ولم ينو المراجعة، ومع ذلك سايره في خطئه فجعل الفريضة على هوى وذوق الرجال الأجانب، وأن للنساء الأجانب أن يكشفن بغير ضرورة و(**عذر**) لعموم الرجال، فكيف يتسرعون في فريضة الحجاب، في حين عندهم نقول وإجماع المفسرين في آيات الحجاب، وكذلك صريح أقوال الفقهاء أمامهم، فضلا عن أنه يعلم أنها في الزوج، كما نقلناه مفصلا عن ابن ناجي التنوخي، وصاحب مواهب الجليل، وغيرهم كما سيأتي معنا المزيد. والحمد لله الذي أرشدنا للتمسك، بكتابه، وسنة نبيه، وأجماع الأمة، وسلفها الصالح من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم بإحسان، من الأئمة الأربعة، وغيرهم، ولم يجعل العصمة لأحد، غير الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فهو يعلم أن الكلام في نظر الزوج المظاهر لوجه زوجته.

١٢- ولهذا قال أيضا في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل بعدها في مسألة أخرى: ((ص (وَحَرُمَ فِي زَمَنِهِ **الِاسْتِمْتَاعُ**) ش: قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** فِي **كِتَابِ الِاسْتِبْرَاءِ** وَلَا يَنْبَغِي **لِلْمُبْتَاعِ** أَنْ يَطَأَ فِي **الِاسْتِبْرَاءِ وَلَا يُقَبِّلَ أَوْ يَجُسَّ أَوْ يَنْظُرَ لِلَذَّةٍ** وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ لِغَيْرِ **لَذَّةٍ** وَإِنْ وَطِئَ **الْمُبْتَاعُ الْأَمَةَ** فِي **الِاسْتِبْرَاءِ** قَبْلَ الْحَيْضَةِ نُكِّلَ إنْ لَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلٍ، حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَحِضْ... **قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ النَّظَرَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِي كِتَابِ الظِّهَارِ أَجَازَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَظَاهِرُ إلَى وَجْهِ زَوْجَتِهِ**)[1] **انتهى.**

فهم يتكلمون من قديم في الأمة المملوكة الحلال، لا ينظر لها سيدها للذة حتى لا يجامعها قبل الاستبراء من الحمل، ويسألون هل ينظر المظاهر لوجه زوجته

[1]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٧٠/٤).

قبل كفارة الظهار، ومثله كما جعلوا شرط عدم اللذة في ناظر مخصوص ينظر للمرأة وقت الضرورة كشاهد ونحوه، فهذه هي المسائل الفرعية الخلافية البسيطة والتي فيها قولان حتى في المذهب الواحد، وليس خروجها كاشفة لعموم الناس فيه قولان كما فهم المتأخرون كمثل زروق وتبعه النفراوي وغيرهم في المسألة، فكيف قلبوا الحرص والاحتياط وجعلوا النظر من الأجانب للأجنبيات لغير ضرورة، فقلبوا الشرط والحرص والاحتياط من أقرب الناس في الرجل **مع زوجته والسيد مع أمته**، ليكون مع عموم الناس وفيه قولان (**لِلَّذَّةِ** وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ لِغَيْرِ **لَذَّةٍ... وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**)!. والمتقدمون كما هو أمامنا يختلفون باعترافهم ونقلهم بأنفسهم: (**للمظاهر... وجائز أن ينظر إلى وجهها... وفِي كِتَابِ الظِّهَارِ أَجَازَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَظَاهِرُ إِلَى وَجْهِ زَوْجَتِهِ**) (**الِاسْتِمْتَاعُ... كِتَابِ الِاسْتِبْرَاءِ... لِلْمُبْتَاعِ** أَنْ يَطَأَ فِي **الِاسْتِبْرَاءِ...** وَإِنْ وَطِئَ **الْمُبْتَاعُ الْأَمَةَ** فِي **الِاسْتِبْرَاءِ...** الْحَيْضَةِ). فكم مرة ذكر الفاظ (**المظاهر** و **الظهار** و **زوجته** و **الِاسْتِبْرَاء** و **الْمُبْتَاعُ** و **الْأَمَةَ**)؟.

١٣- قال أبو الوليد محمد بن رشد المالكي (ت:٥٩٥هـ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: كتاب الطلاق (الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي **أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ**: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ **الزَّوْجَ** يَمْلِكُ رَجْعَةَ الزَّوْجَةِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا... فَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ **إِلَّا إِذَا نَوَى بِذَلِكَ الرَّجْعَةَ**، لِأَنَّ الْفِعْلَ عِنْدَهُ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْقَوْلِ مَعَ النِّيَّةِ، وَهُوَ **قَوْلُ مَالِكٍ... وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ** مَا دَامَتْ **فِي الْعِدَّةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْلُو مَعَهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهَا، إِذَا كَانَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا**.

وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مَعَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَزَيَّنَ **الرَّجْعِيَّةُ لِزَوْجِهَا**، وَتَتَطَيَّبَ لَهُ وَتَتَشَوَّفَ وَتُبْدِيَ الْبَنَانَ وَالْكُحْلَ، وَبِهِ قَالَ

الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، **وَكُلُّهُمْ قَالُوا: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ بِدُخُولِهِ**، بِقَوْلٍ أَوْ حَرَكَةٍ مِنْ تَنَحْنُحٍ أَوْ خَفْقِ نَعْلٍ) **انتهى.**

فبالله هل هؤلاء يشك فيهم أنهم يقولون بسفور وجه المسلمة أمام عموم الرجال الأجانب، كما يفترون عليهم اليوم، وأن في فريضة الحجاب عندهم فيها قولان، فأين القولان؟ هل هي بسرعة القراءة دون الرجوع لكتب المتقدمين في المسائل المهمة والفرائض والأصول مما ينتج عنه التحريف والتبديل والتصحيف فيها، بغير قصد، وتحريف الكلم عن مواضعه كما هي عادة بداية أهل البدع وظهور بدعتهم، حتى بدلوا دينهم من غير قصد، كما أخبر الله محذرا من سبيل أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ونسبوا ذلك لأنبيائهم وللائمة والافتراء عليهم، كما حصل ونسبوا اليوم خطأهم في فريضة الحجاب بسفور وتبرج وجه المسلمة لنبينا ﷺ وصحابته، والأئمة الأعلام من أصحاب المذاهب الأربعة وتابعيهم كابن محرز، **وهم يمنعون أن ينظر المُظاهِر لزوجته أو المطلق لزوجته الرجعية أو السيد لأمته وهي في ذمته؟!** ولا يتلذذ بها قبل أن يكفر المظاهر وينوي المطلق الرجعة ويستبرئ السيد أمته بحيضة، كله حرص واحتياط حتى لا يستلذ فيطؤها، لهذا قالوا لا يستمتع بها كنظره إلى شعرها وكتقبيله إياها أو الخلوة بها أو الأكل مَعَهَا، إلا بشرط (إِذَا كَانَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا)، **ثم رجع وقال إن مالكا: (رَجَعَ عَنْ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مَعَهَا) مع من؟ مع زوجته!**. وأهل السفور اليوم كالألباني كما في رده المؤسف، المشحون بالأفهام المتسرعة والباطلة لكلام المتقدمين، بكل تساهل شنيع، كما بيناه من قبل، ينسب للأمام مالك أنه يُجوز مؤاكلة المرأة للأجنبي، وكلامه **أمامنا من عدة مصادر**، **يمنع الزوج من مؤاكلة زوجته الرجعية**، ألم أقل لكم كم سنجني على الدين والعلم والعلماء أصحاب ميراث النبوة، لو جاملنا أحدا في فريضة الحجاب، وقد بينا خطأه هناك عند الكلام على (القول بتساهل شنيع بنسبة التبرج والسفور للإمام مالك) **وحق لهذا**

القول أن نذكره هناك، ولكن قد حصل عنده الرد والمقصود منعا للتكرار، وإلا فكم سنذكر من النقول التي لا تنقضي أبدا ولا تحصى، في بيان تهافت أدلة أهل السفور اليوم، فكتب أهل العلم من المتقدمين زاخرة بكثرة النقول التي تدحض بدعتهم بكل يسر وسهولة، ويكفيك أن ترى أن المتقدمين يتكلمون أمامهم في أكثر من كتاب ومرجع ومصدر، في الزوج المطلق، والمظاهر، والسيد مع أمته، لا يأكل معها ولا يدخل عليها، وهل ينظر لوجهها؟ كل ذلك حتى لا يستلذ فيجامعها قبل أن يؤدي حق الله من كفارة أو عزم ونية على مراجعتها؟ وأهل السفور اليوم، يفهمونها على أنهم يتكلمون في اللذة أو بدون لذة، مع النساء الأجنبيات عياذا بالله، فكيف وصلوا لهذه الدرجة من التساهل والتسرع في الفريضة، وهم يعلمون مسبقا كما يقولون باعترافهم إمكانية حصول الشهوة واللذة من الرجال للنساء، كما أخبر الله ورسوله ﷺ، فضلا على أنه كيف سيكون معرفة تصرفات عموم الناس الراكبين والماشين والقاعدين، والعلم بمكنوناتهم تجاه النساء الكثيرات الخارجات، وأولئك لا يعرفون السفور ولم يخطر في بالهم، ولم يمر عليهم بتاتا، ولم يتصوروا أحدا يقول به، كما لم يتصور أهل السفور اليوم، أن المتقدمين يختلفون في الأزواج تجاه زوجاتهم، أو في السيد مع أمته، لدرجة **أنهم يسألون فيقولون**: (**وَفِي كِتَابِ الظِّهَارِ أَجَازَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَظَاهِرُ إِلَى وَجْهِ زَوْجَتِهِ**). (**وجائز أن ينظر إلى وجهها**).

ولو رجعنا أكثر لكتب المتقدمين لظهر لنا خطأ شرح بعض المتأخرين كمثل زروق وغيره اليوم، وكيف انتشرت بدعتهم من غير قصد. لكن منعا للتطويل اكتفينا بما نقله المتأخرون بأيديهم. ومثل ما جاء عن متقدمي المالكية ونقله متأخروهم من شرح إلى شرح فحصل فيه بعض الأخطاء، كذلك جاء مثله عن متأخري الأحناف وغيرهم من بقية المذاهب كالشافعية والحنابلة من غير قصد،

لقرب العهد والزمان فيما بينهم وتناقلهم العمل اليوم على شرح كتب بعضهم البعض، فشاعت تلك الشبه في المتأخرين فيما بينهم حتى وصلت إلينا.

وإلا فأن من بقية المذاهب أيضا كالأحناف، من منعوا أيضا نظر المظاهر والمطلق، كالمالكية، بل ومنعوا كبار أولاد الزوج المتوفى من نظرهم لزوجة أبيهم الشابة، مع أنهم محارم لها، ونقل ذلك عنهم متأخريهم من الأحناف اليوم، والذي بعضهم وقع في نفس أخطاء متأخري المالكية أيضا.

١٤- قال في البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ) في شرح كنز الدقائق للنسفي الحنفي (ت:٧١٠هـ) (وَلَيْسَ **لِلزَّوْجِ** الْمُسَافَرَةُ بِالْمُعْتَدَّةِ، وَلَوْ عَنْ رَجْعِيٍّ وَقَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ إقَامَتِهِ مَعَهَا فِي مَنْزِلِ الطَّلَاقِ **قَالَ فِي الْمُجْتَبَى** وَإِذَا وَجَبَ الِاعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِ **الزَّوْجِ** فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْكُنَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ إذَا كَانَ عَدْلًا سَوَاءٌ كَانَ **الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا** أَوْ بَائِنًا... وَكَذَا لَوْ ضَاقَ الْبَيْتُ وَإِنْ خَرَجَ هُوَ كَانَ أَوْلَى، وَلَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا بَعْدَ الثَّلَاثِ فِي بَيْتٍ إذَا لَمْ يَلْتَقِيَا الْتِقَاءَ الْأَزْوَاجِ **وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَوْفُ فِتْنَةٍ** اهـ. وَهَكَذَا **صُرِّحَ فِي الْهِدَايَةِ** بِأَنَّ خُرُوجَهُ أَوْلَى مِنْ خُرُوجِهَا عِنْدَ الْعُذْرِ... لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا أَوْلَوِيَّةَ خُرُوجِهِ بِأَنَّ مُكْثَهَا وَاجِبٌ لَا مُكْثَهُ **كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ** وَقَدْ اُسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْحَائِلَ يَمْنَعُ الْخَلْوَةَ الْمُحَرَّمَةَ **قَالَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ**: يُجْعَلُ **بَيْنَهُمَا حِجَابٌ** حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ خَلْوَةٌ، وَإِنَّمَا اُكْتُفِيَ بِالْحَائِلِ **لِأَنَّ الزَّوْجَ مُعْتَرِفٌ بِالْحُرْمَةِ** .اهـ... **وَكَذَا حُكْمُ السُّتْرَةِ إذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ أَجَانِبُ** كَمَا **فِي الْمِعْرَاجِ**... وَتَمَامُ مَسَائِلِ الْحَيْلُولَةِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنْ الْبَزَّازِيَّةِ وَغَيْرِهَا) انتهى.

وانظر أين يأتون بقولهم: (**وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَوْفُ فِتْنَةٍ**) **وهو في ناظر مخصوص من يجوز له النظر إليها ويمكن السؤال عنه ومعرفة عدالته، وهل يخشى منه أو عليه الوقوع في الفتنة والشهوة المحرمة**، وليست لعموم الناس كما قال زروق من المتأخرين وقليل ممن تبعه في خطأه، وزادوا معها بعض الشبه أيضا،

وأن معنى قول المتقدمين (الوجه ليس عورة) أنه يلزم منه كشفه والمتقدمون يوجبون ستره بعلة أخرى وهي (الفتنة والشهوة) كما سبق بيانه فهي من خلاف الفروع في العلل التي بسببها أوجب الشارع عليها ستر وجهها، وهكذا حصل تتبع الشبهات كما حذر الله فيستدلون حتى يومنا هذا من خارج نصوص آيات وأحاديث الفريضة المحكمة وأقوال أهل العلم فيها، فيتركونها ويستدلون على حكم الفريضة بنصوص من خارجها كما ترى (في المظاهر والمطلق الرجعي والأمة مع سيدها ومن آية الرخص والضرورات المتأخرة، وفي كشفها (في طريقها) وليس أمام الرجال وغير ذلك من تتبع الشبهات من هنا وهناك كما سيأتي معنا) لتأييد خطأ بدعتهم الحديثة غفر الله لهم، حيث أن المتقدمين كما ترى يقولون عباراتهم تلك (في اللذة وغير اللذة) (وإذا أمن أو خشي **منه** الفتنة والشهوة) ويذكرونها عندما يكونون يتكلمون عن الشاهد أو المتبايع أو الطبيب أو الخاطب أو القاضي، أو كما يتكلمون هنا أمامنا عن الزوج المطلق أو المظاهر أو السيد مع أمته، ممن لهم الحق وجاز أن يروها، ولكن يُخشى منه أن يرتكب محرما أذا نظر، أو بأن يجامعها، قبل نية الرجوع أو الكفارة أو الاستبراء بحيضة.

١٥- قال ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) وهو من متأخري الأحناف اليوم، في حاشيته المسماة منحة الخالق على البحر الرائق عند شرحه للكلام السابق:

((قَوْلُهُ **وَلَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ أَجَانِبُ**) عِبَارَةُ **الْمِعْرَاجِ**، وَكَذَا فِي الْوَفَاةِ **إنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِهَا** غَيْرُ مَحْرَمٍ لَهَا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ **أَوْلَادَهُ الْكِبَارَ أَجَانِبُ لَهَا وَهُوَ مُشْكِلٌ فَإِنَّ امْرَأَةَ الْأَبِ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا** وَقَدْ مَرَّ فِي الْمُحَرَّمَاتِ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْآيَةِ لِلْعَقْدِ إجْمَاعًا، **وَعِبَارَةُ الْفَتْحِ** سَالِمَةٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ إذَا كَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا، **وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهَا لَا تَسْتَتِرُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَار**، لَكِنْ رَأَيْت **فِي كَافِي الْحَاكِمِ** مَا نَصُّهُ، **وَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا** وَلَيْسَ لَهَا إلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ **فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابًا وَكَذَلِكَ فِي الْوَفَاةِ إذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ رِجَالٌ مِنْ**

غَيْرِهَا فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا سِتْرًا أَقَامَتْ وَإِلَّا انْتَقَلَتْ اهـ. وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ شَابَّةً يُخْشَى عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ مِنْ الْخَلْوَةِ مَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَحَارِمَ لَهَا لَكِنْ قَدْ يُمْنَعُ الْمَحْرَمُ كَمَا قَالُوا بِكَرَاهَةِ الْخَلْوَةِ بِالصِّهْرَةِ الشَّابَّةِ)[1] انتهى.

فهم حتى في المطلق طلاقا رجعيا بل وفي أولاد الزوج المتوفى يطلبون الستر فيما بينهم وبين زوجة أبيهم ويعدونهم كالأجانب، وهم في الحقيقة من المحارم خشية من علة الفتنة، فكيف بالأجانب أصلا، لتعلم أن هذه هي علتهم، مما لا يشك معه على إجماع المذاهب الأربعة على ستر المسلمة وجهها.

١٦- وقال ابن عابدين أيضا في شرحه المسمى (رد المحتار على الدر المختار): (فِي الْمُجْتَبَى قَالَ: اشْتَرَتْ مِنْ الْأَجَانِبِ وَأَوْلَادِهِ الْكِبَارِ .اهـ. إذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاسْتِتَارُ مِنْ أَوْلَادِ زَوْجِهَا، لَكِنْ رَأَيْت فِي كَافِي الْحَاكِمِ مَا نَصُّهُ: وَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَيْسَ لَهَا إلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابًا، وَكَذَلِكَ فِي الْوَفَاةِ إذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ رِجَالٌ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا سِتْرًا أَقَامَتْ وَإِلَّا انْتَقَلَتْ اهـ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا نَصُّ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ. وَلَعَلَّ وَجْهَهُ خَشْيَةُ الْفِتْنَةِ حَيْثُ كَانُوا رِجَالًا مَعَهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانُوا مَحَارِمَ لَهَا بِكَوْنِهِمْ أَوْلَادَ زَوْجِهَا، كَمَا قَالُوا بِكَرَاهَةِ الْخَلْوَةِ بِالصِّهْرَةِ الشَّابَّةِ. وَفِي الْبَحْرِ عَنْ الْمِعْرَاجِ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ السُّتْرَةِ إذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ أَجَانِبُ اهـ. فَسَمَّاهُمْ أَجَانِبَ لِمَا قُلْنَا: وَهَذَا مُؤَيِّدٌ لِنُسْخَةِ الشَّارِحِ)[2]انتهى.

وكما ترى فهذا هو نقل المتأخرين عن متقدميهم كما في: (فَتْحِ القدير وكافي الحاكم والمجتبى وفي البحر وعن المعراج والهداية... وغير ذلك كثير) حيث كلها من كتب علماء الأحناف المتقدمين، ممن بحثوا ودونوا ونقلوا قديما فقه أبي حنيفة في المسألة، فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الرجال الأجانب،

---

[1]- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (فَصْلٌ فِي الْحِدَادِ) (١٦٨/٤).

[2]- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (فَصْلٌ فِي الْحِدَادِ) (٥٣٧/٣).

وهو سترها من (زوجها المطلق طلاقا رجعيا وأولاد زوجها المتوفى) **مما تعلم معه أن كتب فقه المذاهب الأربعة زاخرة مليئة ببيان فريضة ستر المسلمة لوجهها عن الرجال بشكل ظاهر واضح كالشمس،** أعرضنا عن النقل عنهم خشية التطويل، واكتفينا بما تناقله شراح متأخري الأحناف والمالكية اليوم، لنبين كيفية بداية ظهور بدعة السفور اليوم، وحقيقة الإجماع المتتابع من زمن رسول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم حتى المذاهب الأربعة في ستر المسلمة وجهها عن الرجال، وأنهم إخوة كمذهب واحد في الأصول والفروع لأن مصادر أصولهم واحدة، فكما ترى في هذه المسائل فيما هو أشد وأزيد وفوق إجماعهم على سترها لوجهها عن الرجال متوافقون أيضا في السترة من الزوج المطلق طلاقا رجعيا وغير ذلك، **دليل على إجماعهم وأن سترها لوجهها عن الأجانب من المسائل المتأصلة في كتب المتقدمين من أتباع الأئمة الأربعة المفروغ منها،** المعلومة من الدين بالضرورة، دون خلاف ولا نقاش وأنهم ما كانوا يعرفون السفور ولم يمر عليهم ولم يخطر في بالهم أنه من الدين، حتى يختلفون أو يتناقشون فيه، لأنهم يعلمون أنها من الفرائض التي أمر الله رسوله بتبليغها، وتارك الفرائض مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، بدليل أنهم يختلفون ويتناقشون حتى في المذهب الواحد فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الأجانب كما مر معنا وأنهم:

* **اختلفوا في العلل وهل العلة من طلب الشارع ستر المسلمة لوجهها كونه (عورة) أو (ليس لكونه عورة) وإنما لما هو أشمل وأوسع وأشد وهو لعلة (الفتنة والشهوة) الحاصلة من كشف المرأة لشيء من زينتها:** حيث اعترضوا على علة العورة لكون المرأة تكشفه في صلاتها وإحرامها ولو قيل عورة لقيل وكيف صحت صلاتها ونسكها وقد كشفت ما عد عندكم من العورة، وقالوا ولأن الشريعة أباحت كشفه عند الحاجة والضرورة، كالخاطب ونحوه، فلم يناسب أن يقال فيما أباحته الشريعة عورة فتأنفه النفوس وترفضه ولا يأخذ الناس

بالرخص، ولأنه لا يلزم أن كل ما يجب ستره ويحرم نظره بالضرورة أن يكون من العورة، فالمرأة تستر جسدها ورأسها وقدميها في صلاتها وإن كانت وحدها في بيتها ولا أحد عندها ولا عورة، والرجل يؤمر في الصلاة بستر عاتقه وليس بعورة، والمرأة مأمورة بغض بصرها عن الرجال ولا عورة، وبالتالي فهم يرون أن علة العورة وإن صحت في عمومها من أن (المرأة عورة) للحديث لكنها ليست هي الحكمة والعلة المرادة هنا من تحقيق وتنقيح وتخريج مناط العلة من فريضة ستر وجهها في الحجاب، وبالتالي فهي قاصرة عندهم في بيان معنى الغاية الواسع من فريضة الحجاب وهي الفتنة والشهوة.

فمن قالوا بعلة الفتنة والشهوة وأنه ليس بعورة، كانوا في فريضة الحجاب أشد تشددا وأزيد وأوسع من القائلين بالعورة، بعكس ما يقال اليوم حيث:

* **منع بعضهم** النظر للأمرد وحجبوه عن مجالس الريبة من الرجال بعلة الفتنة والشهوة، ولا عورة.

* **ومنع بعضهم** نظر المرأة للرجال بحجة الفتنة والشهوة، ولا عورة.

* **ومنع بعضهم** نظر من جاز نظرهم لوجه المرأة كالمحرم الفاسق، أو الأخ الذي ليس بينه وبين أخته سابق خلطه فيؤمن جانبه، كبعض الأخوة من الرضاعة، أو كما في بعض الأحوال حيث أمر رسول الله ﷺ سودة من الاحتجاب من رجل حكم أنه أخوها، خشية الفتنة والشهوة، ولا عورة.

* **ومنع بعضهم** الأولاد الكبار للزوج المتوفى من نظر زوجة أبيهم الشابة ولا عورة.

* **ومنع بعضهم** كشف المسلمة وجهها للكافرة والفاسقة، ولا عورة.

* **ومنع بعضهم** نظر العم والخال كراهة من خشية وصفها لأبنائهما، ولا عورة.

* **ومنع بعضهم** دخول، وأكل، ونظر، الزوج المطلق أو المظاهر لوجه زوجته، خشية الفتنة والشهوة بمواقعتها قبل نية العزم على الرجوع أو الكفارة، ولا عورة.

* **ومنع بعضهم** سماع الأجنبي صوتها، خشية الفتنة والشهوة، ولا عورة.

* **ومنع بعضهم** النظر للمرأة من خلف جلبابها وإن لم يظهر منها شيء خشية الفتنة والشهوة، ولا عورة.

وغير ذلك، فكان من قالوا (ليس بعورة) بعلتهم (الفتنة والشهوة) أشد تشددا وأزيد وأوسع من القائلين بعلة العورة بعكس ما يظن ويقول أهل السفور اليوم.

* **واختلفوا** هل القواعد يكشفن وجوههن أو لا؟

* **واختلفوا** هل الخاطب ينظر لوجه من أراد نكاحها أو لا؟

* **واختلفوا** هل الإماء يسترن وجوههن كالحرائر أو لا؟

* **واختلفوا** هل يجوز أن تنظر المرأة للرجال أو لا؟

* **واختلفوا** هل يرى العم والخال وجه أبنة أخيه أو أخته، أو لا، خشية من أن يصفانها لأبنائهما؟

* **واختلفوا** هل تكشف السيدة وجهها لعبدها أو لا؟

* **واختلفوا** هل تكشف المسلمة وجهها للمرأة الكافرة أو لا؟

* **واختلفوا** هل تكشف المسلمة العفيفة وجهها للمسلمة الفاسقة أو لا؟

* **واختلفوا** هل ينظر الرجل للمرأة المنقبة وتأملها من خلف جلبابها أو لا؟

* **واختلفوا** هل تكشف المسلمة وجهها أمام الأعمى أو لا؟

* **واختلفوا** هل تكشف المرأة وجهها في طريقها الخالية أو لا؟

* **واختلفوا** هل لو عرف الشاهد المرأة من خلف النقاب يكفي ويحرم كشفها، أو لا بد من التحقق منها بكشف وجهها؟

* **واختلفوا** هل تكشف الفتيات اليافعات وجوههن عند الضرورة أو لا؟ لأن في غيرهن غنية، ولأن الفتنة بهن أكثر، فيوكلن، ونحو ذلك.

* **واختلفوا** هل يلزم فوق وجود الضرورة، معرفة عدالة الناظر قبل نظره لوجه المرأة، هل يخشى منه فتنة أو لا؟ أو لا يلزم البحث عن عدالته للحاجة والضرورة المؤقتة والقصيرة، وللحاجة لأحياء الحقوق ومصالح الناس.

* **واختلفوا** في مجرد وصف المرأة للرجل، وقالوا لا يجوز إلا لغرض شرعي كمثل خاطب يريد تزوجها ونحوه، فكيف يفترون عليهم القول بأصل كشفها لوجهها مباشرة أمام الرجال.

* **واختلفوا** هل يأكل أو يدخل أو يرى وجه زوجته المظاهر قبل الكفارة أو لا؟

* **واختلفوا** هل يدخل أو يأكل أو يرى وجه زوجته المطلق طلاقا رجعيا قبل نية الرجوع لها أو لا؟

* **واختلفوا** في أولاد الزوج المتوفى الكبار، هل يرون وجه زوجة أبيهم الشابة كونهم من المحارم لها أو لا خشية الفتنة، فيضرب بينهم الحجاب كالأجانب؟

* **ونحو ذلك من خلافاتهم في الفروع حتى في نفس المذهب الواحد**، فيختلفون فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الرجال.

وإن كان في بعض متأخري المذاهب الأربعة من تأثروا وأخطأوا بنفس تلك الأخطاء من متأخري المالكية، كمتأخري الأحناف والشافعية والحنابلة وغيرهم حيث شاعت بينهم تلك الشبهة لتقارب العهد والزمان وأخذهم شروح وعلوم بعضهم البعض، **دون الرجوع لكتب المتقدمين، فلا عبرة بأخطائهم، وقد ظهر وبان لنا مكمن غلطهم وتحريفهم وتبديلهم وتصحيفهم الغير مقصود في فهم وشرح ونقل كلام المتقدمين الكثير والصريح والواضح كالشمس.**

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: (أَنْ **يَتَحَرَّى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادِ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْعَدُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ **مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ**، وَأَصْلُ ذَلِكَ التَّجْرِبَةُ وَالْخَبَرُ أَمَّا التَّجْرِبَةُ؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَ، **فَالْمُتَأَخِّرُ** لَا يَبْلُغُ من الرُّسُوخِ فِي عِلْمٍ مَا يَبْلُغُهُ **الْمُتَقَدِّمُ**... وَأَمَّا الْخَبَرُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ:"خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ قَرْنٍ مَعَ مَا بَعْدَهُ كَذَلِكَ... وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَعَ قِلَّةِ الْخَيْرِ، وَتَكَاثُرِ الشَّرِّ شيئا بعد شَيْءٍ، وَيَنْدَرِجُ مَا نَحْنُ

فِيهِ تَحْتَ الْإِطْلَاقِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ عام أمطر من عام، ولا عام أخصب مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ **يقيسون الأمور برأيهم** فيهدم الإسلام ويثلم"... وَالْأَخْبَارُ هُنَا كَثِيرَةٌ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الْعِلْمُ فَهُوَ إِذًا فِي نَقْصٍ بِلَا شَكٍّ. **فَلِذَلِكَ صَارَتْ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَلَامُهُمْ وَسِيَرُهُمْ، أَنْفَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالِاحْتِيَاطِ، فِي الْعِلْمِ، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وخصوصا علم الشريعة،** الذي هو الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، والوَزَر الْأَحْمَى، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ)[1] **انتهى.**

وقال في إكمال تهذيب الكمال: (والصواب أنه لا يجوز العدول عن كلام العلماء المتقدمين إلى من بعدهم، اللهم إلا أن يكون لزيادة أو ما أشبهها، والله تعالى الموفق)[2] انتهى.

ومع أنهم ينقلون بأنفسهم عن المتقدمين مثل تلك المسائل من الحرص والتشديد والاحتياط، ولكن جل من لا يخطئ، فأهل السفور اليوم، **كمن أرادوا** أن يبصروا النملة، وهم أصلا لم يبصروا أمامهم في المسألة البعير، وهو فيما هو أشد في الزوجة مع زوجها المظاهر أو المطلق طلاقا رجعيا، وفي الأمة مع سيدها وفي غلام المرأة، وفي زوجة الأب المتوفى مع أولاده الكبار، وفي الخاطب، والعم والخال، وغير ذلك كما تقدم معنا! ثم يقال اين الإجماع؟ وإنما نقلنا عن بعض المتأخرين لنعرف كيف دخلت عليهم بداية المشتبهات، ونثبت الإجماع.

ولهذا فأهل السفور اليوم يظهر خطأهم من وجوه كثيرة كما تقدم معنا ذكر بعضها، وكما سيأتي معنا المزيد، ومنها أنهم يتناقضون مع بقية نصوص

---

(١)- الموافقات للشاطبي (١/١٤٨).

(٢)- إكمال تهذيب الكمال. علاء الدين مغلطاي. باب الألف (١/٢٦٥).

المتقدمين الكثيرة والصريحة الاخرى والتي ينقلونها بأنفسهم فإذا مروا عليها فأنهم يمرون عليها مرور الكرام، وكأنهم موافقون لها، لشدة وضوحها وكثرتها في ستر المسلمة لوجهها عن الرجال كما نقلناه عن أكثر من واحد.

١٧- وهنا فبعد كلام الشيخ زَرُّوق السابق جاء بعده شرحه عند قول ابن أبي زيد القيرواني: (ولا تخرج المرأة إلا **مستترة** فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهة من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر، ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم، **ولا بأس أن يراها لعذر** من **شهادة** عليها أو نحو ذلك أو إذا **خطبها**، وأما **المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال**)[1] **انتهى**. ودون أن يعلق بشيء!.

ولهذا كان قول النفراوي رحمه الله أو غيره من المتأخرين اليوم الذين يقولون كمثل قوله: (وَأَقُولُ: الَّذِي يَقْتَضِيه الشَّرْعُ وُجُوبَ سَتْرِهَا وَجْهَهَا **فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَا لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ...**). ففهموا من قولهم (ليس بعورة) يعنى كشفها (أمام الرجال). **والحقيقة أنهم بالعكس يوجبون ستره لعلة أخرى عندهم أشد وأشمل وأوسع وأقوى من علة العورة، وهي علة الفتنة والشهوة الحاصلة ولا بد، بالفطرة، عند كشف شيء من زينتها، كما نقلنا اقوالهم**، وهم إنما قالوا ليس بعورة لتأييد وبيان ونصرة علتهم، وللاعتراض على تلك العلة التي يرون أنها قاصرة عندهم عن بيان معنى الغاية من فريضة الحجاب، ولاعتبارات لهم سبق معنا بسطها هنا، وفي كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد في أكثر من موضع.

فكلام زروق والنفرواي وغيرهم من المتأخرين اليوم من مختلف المذاهب الأخرى والقريبين من زمنهم، في نسبة الخلاف في فريضة حجاب المسلمة لوجهها

[1]- شرح أحمد زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (١١٨٧/٢).

بدعوى وجود أقوال وخلاف في مذهب مالك، أو بين المذاهب الأربعة، كنحو قول النفرواي أو غيره من متأخري الأحناف وغيرهم: (أَنَّ رُؤْيَةَ وَجْهِ الشَّابَّةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِيهِ الْحَرَجُ أَيْ الْإِثْمُ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لِغَيْرِ قَصْدِ اللَّذَّةِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ، لِأَنَّ نَظَرَ وَجْهِ الشَّابَّةِ مَظِنَّةٌ لِلِالْتِذَاذِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا حَرَجَ عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ الِالْتِذَاذِ) **أو كنحو قولهم:** (أجمع المسلمون على أصل فريضة الحجاب **واختلفوا في تحديده،** هل يشمل الوجه والكفين؟) أو قولهم (إن تغطية المرأة لوجهها فيه اختلاف، وإن كان أتقى وأفضل وأنقى). **كله باطل في باطل فلا يصح في فريضة الله في الحجاب أن ينسب اختلاف أو أقوال، أو يشك في أنه يشمل الوجه والكفين،** إنما هو قول واحد على مراد الله ومراد رسوله ﷺ وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، لا يختلف أبدا، فتقسيماتهم للمذاهب وتبريراتهم وجود أكثر من قول في أصل الفرائض والمحكمات والثوابت المهمة، كفريضة الحجاب بمثل هذه التحريفات الموهمة خطير في حد ذاته، فكيف بقولهم أيضا (أن وجوب ستر المرأة لوجهها للزمان وخشية الفتنة وسد للذرائع) ونحو قولهم (تغطية المسلمة وجهها زمن الفتنة واجب بإجماع العلماء). لهو أشد خطرا وأحكم إهاما وتعقيدا وتكريسا لغربة فريضة الحجاب ممن يقولون بالكشف، فكلامهم هذا وكأن الاصل الشرعي هو كشفه أمام الرجال، ولكن للفتنة وفساد الزمان فعليها أن تغطي وجهها احتياطا وسدا للذرائع، **ونحن في غنى عن مثل هذه العبارات التي هي في الحقيقة أشد خطرا وتلبيسا وضياعا لدين الله ولميراث النبوة الذي نقله لنا صحابة رسول الله ﷺ وأهل العلم السابقين واللاحقين،** والتي لا تعد ولا تحصى، من أن أصل فريضة الحجاب هو ستر المسلمة وجهها عن الرجال، لم يخالف في ذلك واحد، حيث هو الذي كان يظهر منهن في الجاهلية والإسلام قبل فرض الحجاب، كما قالوا ذلك كأبي حيان في تفسيره لآية الإدناء وغيره. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ):** (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا

عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ سبيعة الأسلمية وَقَدْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ قَلَائِلَ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بعكك: "مَا أَنْتَ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْكِ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، **فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ **كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**، بَلْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي". وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ عَامِرًا قَتَلَ نَفْسَهُ وَحَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ: "**كَذَبَ مَنْ قَالَهَا** إنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ" **وَكَانَ قَائِلُ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْكَذِبَ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا**، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أسيد بْنَ الحضير؛ لَكِنَّهُ **لَمَّا تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ كَذَّبَهُ** النَّبِيُّ ﷺ)[1] **انتهى.**

فأهل السفور اليوم أخذوا من اختلاف أقوال المتقدمين في الفروع فوقعوا في فخ المتشابهات يحسبون أنهم يختلفون في الفرائض والاصول والمحكمات فقسموهم لعدة اقوال، وهذا ظن آثم ما كان ينبغي ظنه في أهل الملة الواحدة والسنة والجماعة من المذاهب الأربعة واتباعهم رحمهم الله، فهم اختلفوا في الفروع كالعلل وهل فرض تغطية المرأة لوجهها لكونه من العورة أو ليس من العورة وإنما سبب تغطيته للفتنة والشهوة الحاصلة بكشفه، وإلا فهم متفقون جميعا على وجوب تغطيته من الرجال بعلة العورة أو بعلة الفتنة والشهوة وكذلك اختلفوا فيمن جاز نظره **لعذر وضرورة** كالشاهد والخاطب والمتبايع والقاضي ونحوهم، فمنعه قوم ولو لعذر وضرورة، وأجازه قوم بدون قيد أو شرط مكتفيين بالحاجة والضرورة، وتوسط قوم فشرط بعضهم شرطا زائدا مع الضرورة، وهو النظر لحال عدالة الناظر (إذا لم **يخش منه** فتنة وشهوة) و(**عَدَمِ قَصْدِ الِالْتِذَاذِ**). فحمل أهل السفور اليوم، عباراتهم واختلافاتهم تلك ونحوها في الفروع، بكل تسرع وتساهل على فهمهم المبتدع اليوم، في المرأة تخرج لعموم الناس وعموم الأحوال العادية ومن

[1]- مجموع الفتاوى (١٠/٤٤٩).

ينظر لها نظر لذة وشهوة ومن لا ينظر لها كذلك، **لا كما قصده الفقهاء لناظر واحد مخصوص حال الضرورة كشاهد ومتبايع ونحوه**، ممن يمكن معه السؤال عنه أو بطلب المعرفين لمعرفة حاله وعدالته **وخشية الفتنة والشهوة والالتذاذ منه أو لا؟ فظنوها في أصل الفريضة أقوالا فقسموها بين المذاهب**، من عند أنفسهم على عموم الناظرين عامة، وهذا من أعظم دعوى الخلاف شرا وفتنة ونقضا لعرى الإسلام عروة عروة، أن ينسب خلاف في الفرائض والأصول والمحكمات التي نزل بها أمر القران والسنة، فأضاعوا الفريضة وهي أمامنا وأمامهم نقول أهل العلم، قول واحد ظاهر كالشمس في ستر المسلمة وجهها، وفي مناقشة حال **ناظر واحد مخصوص** ينظر لها **عند الضرورة هل يخشى منه فتنة وشهوة، أو يحصل منه لذة، أو لا؟** كشاهد وخاطب ومتبايع نحوهم، كما هو الغالب في باب الرخص والضرورات، أو كزوج مظاهر، أو زوج مطلق طلاقا رجعيا، أو سيد مع أمته، ونحو ذلك، لا يوجد غيره في كلام المتقدمين من المذاهب الأربعة بتاتا في فريضة الحجاب التي أنزلها الله في كتابه، **وكما تقدم معنا النقل عن مواهب الجليل (ت:٩٥٤هـ) شرح مختصر الشيخ خليل المالكي**[١] **شدة قولهم بستر المسلمة لوجهها، مما يدلك على التناقض عند أهل السفور اليوم بين ما ينقلونه عن المتقدمين في موضع دون تعليق، وبين ما يخالفونهم فيه في موضع آخر**. فمن التزم اتباع الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة، والسلف من أهل العلم وأئمة المذاهب الأربعة وتابعيهم لم يتناقض ولم يختلف كلامه وعقائده لأن ذلك كله غير مختلف أصلا.

ويكفي أن الله عذرهم فيما أخطأوا فيه، فعندما غلط ابن مسعود رضي الله عنه وأنكر اثبات المعوذتين في المصحف لأنه يرى أنه لا يكتب في المصحف الا ما أذن به

---

[١]– راجعه فقد تقدم عند الكلام على شدة حرص المتقدمين في منع الخاطب من النظر لمن أراد تزوجها من الأدلة على إجماعهم على ستر المسلمة وجهها بلا خلاف بينهم، ونُقل ذلك عن مالك رحمه الله.

رسول الله ﷺ، فلما بلغه إجماع الصحابة، وما استقر عليه أمرهم في اثباتها، وجمعهم القرآن بالإجماع، وأنهم أنفذوها إلى سائر الآفاق، رجع عن ذلك، حيث قد ثبت بالأسانيد الصحاح أن قراءة عاصم وقراءة حمزة وقراءة الكسائي وقراءة خلف، كلها تنتهي إلى ابن مسعود ﷺ وفي هذه القراءات المعوذتان وهما جزء من القرآن الكريم وداخلتان فيه، ففيه دليل على أن الغلط في الأصول وارد على الكبار في الاجتهاد، ولا يمنع اعتقاد فضلهم وسبقهم عدم وقوعهم في الغلط، وإنما العصمة لرسول الله ﷺ، ولأمته في مجموعها.

ولهذا فمن أنكر شيئا من الفرائض والأصول بعدما تبين له الإجماع من الأمة، فقد كفر، حيث لا يجوز الاختلاف في الأصول والفرائض والأمور المهمة التي أمر الله رسوله ﷺ بتبليغها بنفسه، فبلغها كما أمره الله وكما أخبرنا: (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد)[1].

فليس في فريضة الحجاب اختلاف ولا قولان ولا مذهبان، فأن الاختلاف في الأصول والفرائض مذموم خطير لأنه لا يمكن أن يقع وأن تختلف الأمة في أصولها وفرائضها وما أمر الله رسوله بتبليغه، فيتبدل دينها مباشرة، كما يزعم أهل السفور اليوم، وأن الصحابة اختلفوا في فريضة الحجاب، فماذا كان الصواب الذي على مراد الله ورسوله ﷺ الذي بلغه؟ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١٥٥]. **وقوله تعالى في التحذير من التساهل في نسبة الاختلاف**

---

(١)- رواه ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية، الألباني: صحيح.

والأقوال في الدين، واتباع نفس طريقة اليهود والنصارى في تحريف وتبديل دينهم: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٠٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام:١٥٩]. فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (سمعت رجلا قرأ آية وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فجئت به النبي ﷺ فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال: كلاكما محسن، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) البخاري. لأنه ﷺ ثبت لديه أن اختلافهم من نوع اختلاف التنوع، في القراءات التي أنزلت عليه، وليس من باب اختلاف التضاد، في تبديل وتحريف وتصحيف القران.

وفي فريضة الحجاب كان اختلافهم من نوع اختلاف التنوع السائغ في الفروع من العلل في أصول الفقه، هل أمر الشارع بسترها لوجهها لكونه (عورة) أو (ليس عورة) وإنما (للفتنة والشهوة)؟ وكله صواب فقد جاء في الشرع أن المرأة عورة وفتنة وشهوة، كما سبق بيانه، ومؤداهم كلهم لشيء واحد وهو سترها وجهها عن الرجال، بأي من العلل المناسبة تلك، كما سيأتي بيان أنواع الاختلاف عند الكلام على (منهج السلف في المتشابهات). بدليل أنه لم يمر علينا طوال القرون كلها عند تفسيرهم الآيات المحكمات والتي هي من أول ما نزل في شأن تشريع فريضة الحجاب من قوله تعالى: ﴿من وراء حجاب﴾. وآية: ﴿يدنين﴾. غير قولهم سترها وتغطية وجهها، وهنا قالوا سترها عن زوجها المطلق طلاقا رجعيا والمظاهر، ومن سيدها، وغلامها، وعمها وخالها، وأخيها، وأولاد زوجها الكبار، والأعمى، والمرأة الفاسقة والكافرة، وغير ذلك مما مر معنا، فكيف فضلا عن الرجال الأجانب؟ وأقوى الإجماعات ما تتابعوا على نقله دون خلاف بينهم

بتاتا، في مسألة معلومة من الدين بالضرورة، لا يعرفون السفور والتبرج، فليس هو مذهب أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ولا غيرهم، بل ولم يمر عليهم ولم يخطر في بالهم، فعلى ماذا يجمعون؟ فإجماعهم ظاهر، بل فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الأجانب، فيا سبحان الله هؤلاء في واد وأهل السفور اليوم في واد آخر بعيد عنهم، يغردون خارج السرب والإجماعات.

وما وقع لبعض متأخري المالكية وقع فيه غيرهم من بعض متأخري بقية المذاهب الأربعة اليوم، وإنما قصدنا هنا التمثيل، وما يقال من وجود خطأ هنا يقال هناك، فالمذاهب الأربعة كلهم في الأصول والفرائض إخوة كمذهب واحد في مصادرهم وأصولهم، وحتى في اختلاف فروعهم فتجد تعدد الروايات في مذهب من المذاهب هي في الغالب نفس تعدد الروايات في المذهب الأخر، وإنما قد تختلف عنها أنها الأرجح أو الأشهر، ولهذا خلطنا أقوالهم في فريضة الحجاب مع بعضهم البعض تأكيدا على إجماعهم، دون تجميع قول كل مذهب على حدة، كما قد يحصل هذا عند الكلام في الفروع.


أكثر المتأخرين على ما كان عليه
النبي وأصحابه وأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم
في فريضة ستر المسلمة وجهها عن الرجال

أكثر المتأخرين على ما كان عليه النبي وأصحابه وأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم في فريضة ستر المسلمة وجهها عن الرجال

فكثيرون بحمد الله، من ساروا على منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة في فريضة الحجاب بستر المسلمة وجهها عن الرجال الأجانب، وقد نقلنا كثيرا من أقوالهم في كتابنا كشف الأسرار وهنا، من مختلف متأخري المذاهب الأربعة من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، **ونزيد هنا منهم:**

١- قال في القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (ت:٧٤١هـ) :(فِي مُخَالطَة الرِّجَال للنِّسَاء وَفِيه فصلان. (الْفَصْل الأول) فِي حكم النّظر وَهُوَ أَرْبَعَة أَقسَام... **وَإِن كَانَت أَجْنَبِيَّة جَازَ أَن يرى الرجل من المتجالة الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ، وَلَا يجوز أَن يرى ذَلِك من الشَّابَّة، إِلَّا لعذر من شَهَادَة أَو معالجة أَو خطْبَة)**[1] **انتهى.**

وقوله (**وَلَا يجوز**) قولا واحدا جازما به بلا خلاف فيه يذكر، فهو إجماع صريح منهم وقد نقلنا في كتابنا كشف الأسرار عن ابن جزي **المالكي** تفسير آيات تشريع الحجاب من سورة الأحزاب وآيات الرخص في الضرورات من سورة النور.

٢- قال في الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميَّارة المالكي (ت:١٠٧٢هـ). ((فرع) يجوز النظر إلى الشابة **لعذر من شهادة** عليها إذا **باعت** أو **اشترت** أو **تزوجت** فيجوز **للشهود** النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعني **صفات الوجه** والسن والقد، وهذا إذا كانوا لا يعرفونها **وأما إن عرفوها فلا ينظروا إليها، ويكتفوا بسماع كلامها**، وكذلك إن **أخبرهم بها مخبر**، فحصل لهم العلم بذلك، **وقال ابن شعبان ينبغي أن لا يشهد لشابة أو عليها، إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود)**[2] **انتهى.**

---

[1]- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (صـ٢٩٤).

[2]- الدر الثمين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لمحمد ميارة المالكي (صـ٥٥٧).

وأنظر فهذا من المتأخرين جدا، بل وبعد زمن زرُوق، وغيره كثيرون. ويقول (**لا يشهد لشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود**). فمن أين نأتي له بشاهد يبلغ الستين سنة (ليتحققوا... **صفات الوجه**)؟ وأهل السفور يريدون أن تكشف الوجه من غير عذر ولا ضرورة ولا شهادة، لعموم الشباب والشيبان.

٣- **قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة الشافعي (ت:٧١٠هـ): (باب تحمل الشهادة وأدائها)**: (ثم ظاهر إطلاق الغزالي وإمامه يقتضي منع التحمل على **المرأة المنقبة** مطلقًا. وقد قال في (الحاوي) و(العدة): إن هذا مخصوص بما **إذا لم يعرفها الشاهد فيه، فإن عرفها منتقبة لم تكشفه) انتهى.**

٤- **قال في حاشية قليوبي الشافعي (ت:١٠٦٩هـ)** في كتاب شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي: (فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَتَعَدُّدِ **الشُّهُودِ**) (قَوْلُهُ: (بِعَيْنِهَا) **بِرُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ تَعَيَّنَ أَنَّهَا هِيَ أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ** كَذَلِكَ أَوْ بِاسْمِهَا وَنَسَبِهَا، وَأَخْبَرَ عَدْلَانِ أَنَّهَا هِيَ، فَيَجُوزُ أَنْ **يَشْهَدَ** عَلَى شَهَادَتِهِمَا. قَوْلُهُ: **(جَازَ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا مُنْتَقِبَةً) وَلَا تَجُوزُ رُؤْيَتُهَا) انتهى.**

وانظر كيف اتفقوا بالإجماع مع المالكية والأحناف[1] كما سيأتي النقل عنهم بقبول الشهادة من المنتقبة التي عرفها الشهود في سبيل أنه إذا (**عرفها منتقبة لم تكشفه**) (**وَلَا تَجُوزُ رُؤْيَتُهَا**).

٥- **قال في قرة العين بفتاوى علماء الحرمين للشيخ حسين بن إبراهيم المغربي الأزهري طالباً، المكي جواراً، المالكي مذهبا (ت:١٢٩٢هـ): (باب ستر العورة والخلوة)**: (ما قولكم: في تعليم البنات الكتابة في نفسها هل يجوز أم لا؟ وفيمن بنى مدرسة يحضرن فيها البنات المراهقات المشتهيات ويخرجن من بيوتهن كاشفات وجوههن بلا نقاب ويتعلمن الكتابة **عند رجل أجنبي** ووقت الامتحان

---

[1]- سيأتي معنا عند (الإجماع عن أهل الشريعة) من كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني وغيره.

يجتمع الرجال من أهل السنة والجماعة ومن الروافض وغيرهم للتفرج عليهن فهل يجوز تعليمهن الكتابة على هذه الكيفية أو عند امرأة مسلمة أو كافرة أم لا؟. (**الجواب**) أما تعليم البنات الكتابة عند امرأة مسلمة أو محرم لها فمكروه، قال ابن رشد في البيان والتحصيل: وقد كره ذلك إمامنا لما في تعلمهن الكتابة من الفساد خصوصا في هذا الزمان. اهـ. وكان زمانه في القرن الرابع فما بالك بزماننا وأما تعليمهن عند رجل أجنبي وحضورهن المدرسة التي هي لصاحب الشيمة والغيرة مفسدة **وهن كاشفات وجوههن** مع اجتماع الرجال الأجانب بهن **وقت الامتحان فحرام قطعا؛ لأن ما أدى إلى الحرام حرام، ألا ترى أن الشارع قد حرم حضورهن الجماعة التي هي عبادة محضة، إذا أدى إلى ذلك**، فما بالك بحضورهن الأمر الممنوع مع أدائه إلى أعظم من ذلك؟ وأما تعليمهن الكتابة عند امرأة كافرة فحرام أيضا، قال القرطبي وابن عطية في تفسير سورة النور: **لا يحل كشف شيء من جسد المرأة** والصغيرة التي تشتهى، **بين يدي الكافرة** إلا أن تكون **أمة** لها **فيجوز كشف الوجه والكفين** انتهى. ومثله في الشبرخيتي خصوصا وفي تعليمهن عندها واختلائها بهن ذريعة، لأن تجرهن لدينها ويملن إليها، وسد الذرائع مطلوب عندنا، وأما باني هذه المدرسة فبناؤه لا يجوز، بل هو من قسم من سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة، وفي هذا القدر كفاية والله أعلم) **انتهى.**

ومنع المسلمة من كشف وجهها أمام الكافرة بل والفاسقة قد تقدم معنا، وأنه من قسم فيما هو أشد وأزيد وأقوى من إجماعهم على ستر وجهها من الرجال.

٦- قال السرخسي الحنفي (ت:٤٨٣هـ) في المبسوط عند كلامه في (كفن الْمَرْأَة): (وَلِأَنَّ حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الْحَيَاةِ، **وَالرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ يَخْرُجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ** عَادَةً قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ وَعِمَامَةٍ، **وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ**

أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ وَمِلَاءَةٍ وَنِقَابٍ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلِأَنَّ **مَبْنَى حَالِهَا عَلَى السَّتْرِ فَيُزَادُ كَفَنُهَا** عَلَى كَفَنِ الرَّجُلِ) **انتهى.**

وقد نقلنا غير هذا عن السرخسي في كتابنا كشف الأسرار عن القول التليد.

٧- قال في المدخل لأبي عبد الله محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت:٧٣٧هـ): (وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بَعْضُ مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ مِنْ الشُّبَّانِ، وَالرِّجَالِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي، وَأَكْثَرُهُمْ **مُخْتَلِطُونَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضِ نِسَاءٌ وَشُبَّانٌ وَرِجَالٌ** قَدْ رَفَعُوا جِلْبَابَ الْحَيَاءِ وَالْوَقَارِ عَنْهُمْ عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ **كَأَنَّهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ**، إذْ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ فِي الْقُبُورِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، **أَعْنِي فِي كَشْفِ الْوُجُوهِ وَالْأَطْرَافِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَوَائِدِهِمْ الرَّدِيئَةِ**، فَيَا لِلْعَجَبِ فِي انْكِشَافِهِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الِاعْتِبَارِ، وَالتِّذْكَارِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا رَجَعْنَ إلَى الْبَلَدِ يَرْجِعْنَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنْ **كَشْفِ السُّتْرَةِ** عَنْهُنَّ، **فَإِذَا وَصَلْنَ إلَى الْبَلَدِ تَنَقَّبْنَ إذْ ذَاكَ وَاسْتَتَرْنَ**، ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ بَيْنَهُنَّ شَعِيرَةً يَتَدَيَّنُ بِهَا أَعْنِي فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ **تَسْتَتِرُ فِي الْبَلَدِ**، وَفِي الْقُبُورِ وَالطَّرِيقِ إلَيْهَا **مَكْشُوفَةُ الْوَجْهِ لَا تَسْتَتِرُ مِنْ أَحَدٍ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنْ الْمَفَاسِدِ**، مِنْهَا اجْتِمَاعُهُمْ كَمَا سَبَقَ)[1] **انتهى.**

قولا واحدا لا يوجد أي تردد ولا خلاف بين المذاهب الأربعة بتاتا.

٨- قال البجيرمي الشافعي (ت:١٢٢١هـ) في تحفة الحبيب على شرح الخطيب عند الكلام على شروط العورة في الصلاة: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا، وَالْمَرْأَةُ **مُنْتَقِبَةً إلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَكَان وَهُنَاكَ أُجَانِبُ لَا يَحْتَرِزُونَ عَنْ النَّظَرِ إلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا رَفْعُ النِّقَابِ) انتهى.**

---

(١)- راجع المدخل، لأبن الحاج (٣١٠/١).

٩- ومثله قال محمد بن يوسف المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ) في التاج والإكليل لمختصر خليل: ((**وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ**) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: إنْ صَلَّتْ الْحُرَّةُ **مُنْتَقِبَةً** لَمْ تُعِدْ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَا **الْمُتَلَثِّمَةُ**. اللَّخْمِيّ: **يُكْرَهَانِ**، **وَتَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا إنْ خَشِيَتْ رُؤْيَةَ رَجُلٍ**) **انتهى.**

١٠- ومثله قال في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ): (الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، **فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ النِّقَابَ وَالْبُرْقُعَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ... فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى سَتْرِ الْوَجْهِ، مِثْلُ أَنْ يَمُرَّ بِهَا الرِّجَالُ وَتَخَافُ أَنْ يَرَوْا وَجْهَهَا، فَإِنَّهَا تُرْسِلُ** مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا **عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا**) **انتهى.**

وانظر كيف توافقوا مع بقية المذاهب وأجمعوا على وجوب ستره من الرجال ولو في الصلاة وبدون كراهة كما سيأتي نحوه في **وجوب سدل المحرمة على وجهها ولو حال إحرامها وبدون فدية**، وعليه فمن قالوا إن في الحجاب قولين أو إنه سنة ومستحب، ابتدعوا مذهبا جديدا ضالا مخالفا لأجماع الأمة.

١١- قال في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني الحنفي(ت:٨٥٥هـ)

(قوله: (**والمَحرمُ**: كل من يحرم نكاحه على التأبيد بنسب، مثل: الأم والأخت والبنت والعمة والخالة ونحوهن، أو بسبب: كالرضاع والصهرية). قوله: (**ولو أنها**) أي الصهرية (بزنا). **وقيل: إذا كانت المصاهرة بزنا لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها كالأجنبية**، والأول أصح لأنها محرمة على التأبيد)[1] **انتهى.**

ولو قراء أهل السفور كلامهم هذا لحسبوه خلاف بينهم في ستر المرأة لوجهها أو كشفه، بسبب تسرعهم وما عشعش في ظنونهم وعقولهم بوجود خلاف في الفريضة بين المتقدمين، وكلامهم ظاهر، وهو في خلافهم فيما هو أشد وأزيد

---

[1]- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. لبدر الدين العيني (٤١٢/١).

وفوق إجماعهم بسترها لوجهها، وهو فيما **(إذا كانت المصاهرة بزنا)** هل تكون محرما كالمصاهرة بالنكاح الشرعي، فيحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه. فمنهم من أجاز لأنها مُحرمة عليه على التأبيد، ومنهم كالأحناف من أعتبرها **(كالأجنبية)** كونها (بزنا). والذي يهمنا في مسألتنا، هو اعتبار العيني الحنفي **(الأجنبية)** هي من **(لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها)**. فعليها الحجاب قولا واحدا في مذهب أبي حنيفة وغيره من بقية المذاهب الأربعة، بلا أي خلاف أو اعتراض بينهم بتاتا.

١٢- وفي الذخيرة للقرافي (ت:٦٨٤هـ) وهو من أشهر كتب المالكية ذكرا للخلاف والروايات قال: (النَّوْع الثَّانِي وَالْعشْرُونَ مُخَالطَة الذُّكُور للإناث وَنَحْوِهِ: فِي الْمُقَدِّمَاتِ **لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُو بِامْرَأَة** لَيست مِنْهُ بِمحرم لقَوْله ﷺ "إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا"... **وَيَجُوزُ النَّظَرُ لِلْمُتَجَالَّةِ**، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ متبرجات بزينة﴾ **وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ لِلشَّابَّةِ، إِلَّا لِعُذْرٍ** مِنْ **شَهَادَةٍ** أَوْ **عِلَاجٍ** أَوْ **إِرَادَة زَوجهَا** لقَوْله ﷺ "هَل نظرت إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَن يَدُوم بَيْنَكُمَا"، **وَتَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي النِّكَاحِ". وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرَى مِنْ سَيِّدَتِهِ مَا يَرَاهُ ذُو الْمَحْرَمِ مِنْهَا**، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ﴾ **إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْظَرٌ فَيُكْرَهُ أَنْ يرى مَا عدا وَجههَا، وَلها أَن تؤاكله إِن كَانَ وَغدا دنيا يومن مِنْهُ التَّلَذُّذُ بِهَا، بِخِلَافِ الشَّابِّ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ) انتهى.**

وقوله: **(وَلَا يَجُوزُ لَهُ** أَنْ يَنْظُرَ **لِلشَّابَّةِ إِلَّا لِعُذْرٍ)**. جزم منه بالتحريم لا يوجد ولا يعرف قولا آخر ولا قولين، بلا خلاف يذكر بتاتا بين الفقهاء، إلا من شذوا اليوم من بعض المتأخرين في هذه الفريضة غفر الله لنا ولهم. وقوله:**(وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرَى مِنْ سَيِّدَتِهِ مَا يَرَاهُ ذُو الْمَحْرَمِ)** دل على أن في (العبد) خلاف بينهم،

فقد منع فريق من أهل العلم نظره لوجه سيدته، وهذا من قسم مما قلناه سابقا أن كل خلافاتهم في فريضة الحجاب إنما هي فيما هو أشد وأزيد وأقوى وفوق إجماعهم على فريضة سترها لوجهها عن الرجال، وهي كثيرة كما قلنا، ودل كلامه أن الأجنبي أمره مختلف عنهما، فهو ليس مع العبد والمحرم، فلا تكشف له ما تكشفه لهما، إلا في حال الضرورة كما قال كخاطب وشاهد ونحوه، بشرط إذا أمن منه التلذذ والفتنة والشهوة عند النظر.

وقوله: **(وَلها أَن تؤاكله إِن كَانَ وَغدا دنيا يومن مِنْهُ التَّلَذُّذُ بِهَا)**. هذا يقولونه في من؟ **في عبدها!** الذي يجوز أن تكشف وجهها له عند أكثرهم، وتعرف حاله هل **(يومن مِنْهُ التَّلَذُّذُ بِهَا)**. ومثله كما قالوه في ناظر مخصوص ممن جاز نظره للمراة وقت الضرورة، ويمكن السؤال عنه ومعرفة حالة بالمعرفين والمزكين، وليس كما فعل أهل السفور اليوم، فجعلوها تخرج كاشفة لعموم الناس، ممن لا يمكن حصرهم ولا معرفة حالهم أبدا، فهي مع عبدها ومع ذلك اشترطوا أن يكون ممن لا تتوق نفسه للنساء، أو لا تتوق النساء له، لكبره أو بأن لا يكون له منظر، وغير ذلك، بخلاف العبد الشاب فلا يأكل معها وإن كان عبدها.

١٣- ونقل السيوطي (ت: ٩١١هـ) في الأشباه والنظائر (١/٢٦٢) عن النووي في عدم جواز نظر العبد: (وَصَحَّحَ فِي مَجْمُوعٍ لَهُ عَلَى الْمُهَذَّبِ **التَّحْرِيمَ وَبَالَغَ فِيهِ** وَعِبَارَتُهُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى وَيَكْثُرُ الِاحْتِيَاجُ إلَيْهَا **وَالْخِلَافُ فِيهَا مَشْهُورٌ** وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَحْرَمٌ لَهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ تَصْحِيحُهُ. **وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ:** الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا يَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا. لِأَنَّ الْحُرْمَةَ إنَّمَا تَثْبُتُ بَيْن الشَّخْصَيْنِ لَمْ تُخْلَقْ بَيْنهما **شَهْوَةٌ** كَالْأَخِ وَالْأُخْتِ وَغَيْرِهِمَا. **وَأَمَّا الْعَبْدُ وَسَيِّدَتُهُ:** فَشَخْصَانِ خُلِقَتْ بَيْنهمَا **الشَّهْوَةُ.** قَالَ وَأَمَّا الْآيَةُ وَهِيَ قَوْله تَعَالَى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. فَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ

فِيهَا الْمُرَادُ بِهَا **الْإِمَاءُ دُون الْعَبِيدِ**. وَأَمَّا الْخَبَرُ... «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ، وَقَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا، لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إنَّمَا هُوَ أَبُوكِ، وَغُلَامُكِ» **فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْغُلَامُ صَغِيرًا**. قَالَ: **وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ خِلَافٌ بَلْ يُقْطَعُ بِتَحْرِيمِهِ**... وَكُلّ مُنْصِفٍ يَقْطَعُ بِأَنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ تَسْتَقْبِحُ هَذَا وَتُحَرِّمُهُ أَشَدَّ تَحْرِيمٍ... انْتَهَى كَلَام النَّوَوِيّ. **وَقَدْ اخْتَارَ التَّحْرِيمَ أَيْضًا السُّبْكِيُّ**... وَقَالَ إنَّ تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا لَا سِيَّمَا وَالْغُلَامُ فِي اللُّغَةِ إنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الصَّبِيِّ. **وَهِيَ وَاقِعَةُ حَالٍ**، وَلَمْ يُعْلَمْ بُلُوغُهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِلْجَوَازِ. وَلَمْ يَحْصُلْ مَعَ ذَلِكَ خَلْوَةٌ وَلَا مَعْرِفَةُ مَا حَصَلَ النَّظَرُ إلَيْهِ... وَغَايَتُهُ التَّعْلِيلُ بِاسْمِ الْغُلَامِ وَهُوَ اسْمٌ لَلصَّبِيِّ أَوْ **مُحْتَمَلٌ لَهُ وَالِاحْتِمَالُ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ يُسْقِطُ الِاسْتِدْلَالَ**.انْتَهَى. وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَفْتَيْت بِهِ مَرَّاتٍ وَلَا أَعْتَقِدُ سِوَاهُ) **انتهى. ومثله ردنا سابقا على وقائع حديث الخثعمية وسفعاء الخدين وغيرها.**

وهنا قوله في عبدها! وقد نقلنا قبله عن القرافي المالكي في مذهب مالك في عبدها أيضا حيث منعوه، إلا بشرط أن يُعرف عنه عدم التلذذ، ويؤمن منه الفتنة والشهوة بكبر أو قبح ونحوه، وأهل السفور اليوم بلغ بهم من الجناية في التساهل أن ينسبوا للإمام مالك جواز مؤاكلة المرأة للرجل **الأجنبي عنها** عياذاً بالله، من سؤال وجه إليه ليس فيه ولا في الجواب، ذكر **الأجنبي** أصلا، وإنما: (**زوجها... غلامها... أخيها**). وقد بينا سابقا خطأهم على مالك عند الكلام على (القول بتساهل شنيع بنسبة التبرج والسفور للإمام مالك). لأنهم لم يكونوا يتصورون أن الأئمة يختلفون لهذه الدرجة من الحرص والاحتياط في فريضة الحجاب.

منهج السلف في المتشابهات والرد على شبه أهل السفور اليوم بإيجاز:

ومع أنه قد تقدم معنا الكلام على كيفية (بداية بدعة السفور اليوم) وكيف عكسوا المقصد والمعنى من الحرص والاحتياط في جانب ستر المسلمة لوجهها، والذي كان عند المتقدمين مع أقرب الناس حتى مع المظاهر والمطلق مع زوجته أو الأعمى والكافرة والفاسقة والسيد والعم والخال، ومن جاز نظرهم للمرأة عند الضرورة كالشاهد والمتبايع والخاطب ونحوهم ممن يمكن السؤال عنه ومعرفة حاله (هل يخشى **منه** فتنة وشهوة أو لا؟) فجعلها أهل السفور اليوم في عموم الأجانب وممن لا يمكن الاحاطة بهم وهي تسير في الطرقات فهذه السقطات الشنيعات لا يقولها الفقهاء المتقدمون بتاتا ولا المتأخرون المقتفون أثرهم.

لأنه فوق مخالفتها لصريح أقوال الفقهاء من جميع المذاهب الأربعة في هذه الفريضة، بعدم جواز النظر للأجنبية الا لعذر من شهادة ونحوها، **فقول أهل السفور فهم متعذر معيب متناقض مضحك**، لا يخفى بطلانه وفساده واضطرابه على أحد فضلا عن أئمة مذاهب الفقه الأربعة وأصوله المتقدمين، فيقولون كذبا (أن مذهب أبي حنيفة ومالك جواز أن تكشف المرأة وجهها، ولكن لو خشيت فتنة أو أن أحدا ينظر لها بلذة أو شهوة، فباتفاق وإجماع العلماء يجب عليها أن تغطي وجهها ويحرم عليها كشفه)! وتجدهم يرددون مقولة: (الإجماع اليوم على وجوب تغطية المرأة وجهها في زمن الفتن) وقولهم: (يوجد خلاف في فريضة الحجاب في الوجه والكفين، ولكن لأن هذا الزمان فيه عدم الأمن من الفتنة وبالتالي فبإجماع المذاهب يجب عليها ستر وجهها) أو قولهم (إن تغطية المرأة لوجهها أتقى وأفضل)! **وللأسف فإن هذه المقولات البدعية** قد أنطلت على كثير ممن يقولون بغطاء الوجه ويظنون بهذا وكأنهم يحسنون ولكنهم في الحقيقة أنهم بقولهم لهذه العبارات في بداية حواراتهم ونقاشاتهم مع أهل السفور اليوم يفسدون وينشرون الباطل أكثر مما يصلحون، فقد اعترفوا من الأساس والبداية

بوجود خلاف بين الأئمة الأربعة في فريضة الحجاب زورا وبهتانا، فكيف تلوم من أخذ بقول إمام منهم، وهو أصلا كذب مفترى عليهم، لم يقل به واحد منهم، **فأيد الباطل وخسر الجولة قبل أن يدخلها**، وبمثل هذه المقولة الخبيثة التي انطلت عليهم اليوم وقالوها من غير قصد، يعترفون بوجود خلاف وأن الأصل عند بعض المذاهب الأربعة الكشف، ولكن للزمان وخشية الفتنه والأفضل فتغطي بإجماعهم، وهذا افتراء عليهم ما قالوه ولا مر بهم ولا خطر على بالهم، فضلا عن من هم الذين سيقررون فساد هذا الزمان أو ذاك؟ تشريع غريب لم نسمع به في الفرائض عن أحد فضلا عن أئمة كبار! **فمثل هذه المقولات** تنخر في ثوابت الأمة وفرائضها وعقائدها بدعوى الخلاف السائغ في الفرائض، وهي وإن لم تكن مقصودة فهي كمسجد ضرار وتفريقًا بين المؤمنين، فهي من أبطل الباطل وأشنعه تحريفا وتبديلا في شريعة الإسلام وإجماعات الأئمة الأربعة، فهم اعتبروا الوجه أصلا فتنة وشهوة في أصله، ورأو أن العلة التي بسببها أمر الله بستر المرأة لوجهها لكونه في أصلة فتنة وشهوة للرجال، فهو أصل الفريضة كما قال العلماء، إذ كيف تخرج المرأة كاشفة لعموم الناس وتعرف من ينظر لها نظر شهوة وتلذذ وفتنة، فتغطي وجهها عنه، ثم تمر وتعرف من ينظر لها نظرا عاديا فتكشف له وجهها، فيكون في يدها أو يد الرجال الخيار، فتتلاعب هي وهم في دين الله في الفرائض التي نزل القرآن للرسول آمراً إياه أن يبلغها ويبينها. بل ويكون في يدهم ما هو مستحيل ولا يمكنهم تحقيقه ولا تطبيقه على أرض الواقع، تمشي بين عموم الناس في الطرقات، ومع من لا تعرفهم أصلا ولا يعرفونها، فكيف تعرف من منهم يكون **منه** أو **عليه** خشية الفتنة والشهوة أو لا، ومنهم من لا يمرون بها إلا مرة واحدة في العمر، وهكذا الأمر في كل مرة تخرج، فكيف يكون لها كشف زينة وجهها، وعلى الرجال عدم التلذذ والشهوة والفتنة! هل مر الاختيار على أحد يقرأ تفسير وفقه آيات وأحاديث فريضة الحجاب مثل هذا القول والتفسير

والفقه المبتدع حديثا؟! فكان هذا التعليل من **(أن هذا الزمان وما فيه من الفتنة وكثرة الفساد، فبذلك يجب عليها ستر وجهها باتفاق وإجماع المذاهب الأربعة)**. والذي هو كنحو قولهم في الفرائض اليوم، يوجد فيها **(سنة ومستحب)**. **مقولات بدعية حديثة باطلة، لم يسبقهم إليها أحد من أربعة عشر قرنا، من نوع الإيهام أشد خطرا وإحكاما لغربة الدين**، وكأنه لا يوجد أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب الأربعة وحتى عصور قريبة جدا، على فريضة ستر المسلمة وجهها مخالفين كتاب الله بصيغ الأمر والفرض والوجوب كما قال تعالى: ﴿**فاسألوهن** من وراء حجاب﴾ وقوله: ﴿**يا أيها النَّبِيُّ قُل**... **يدنين**﴾. ومخالفين إجماع أهل العلم، وهم لا يفسرون كلام الله باجتهاداتهم ولا بعقولهم فيما نزل على نبيه أن يبلغه، وقد نقلنا أقوالهم وفي كتابنا كشف الأسرار جمهرة من الأدلة من السنة[1]. ما يبين مذهب **الأئمة الأربعة وأتباعهم** من المتقدمين والمتأخرين. **ومن أنهم يعنون بخشية الفتنة والشهوة ناظر مخصوص ينظر للمرأة عند الضرورة، لا يقصدون عموم الناس في أحوالهم العادية.**

قال الشاطبي في الموافقات في بيان خطر التساهل بالتكثر من الأقوال وذكر الخلافات دون تثبت في مقابلة النصوص: (فَإِنَّهُ إِذَا أَفْتَى بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَدْ أَفْتَى فِي النَّازِلَةِ بِالْإِبَاحَةِ وَإِطْلَاقِ الْعِنَانِ، **وَهُوَ قَوْلٌ ثَالِثٌ خَارِجٌ عَنِ الْقَوْلَيْنِ وَهَذَا لَا يجوز له**... فَإِذَا عَرَضَ الْعَامِّيُّ نَازِلَتَهُ عَلَى الْمُفْتِي؛ فَهُوَ قَائِلٌ لَهُ: أَخْرِجْنِي عَنْ هَوَايَ وَدُلَّنِي عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ؛ فَلَا يُمْكِنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، أَنْ يَقُولَ لَهُ: **فِي مَسْأَلَتِكَ قَوْلَانِ**؛ فَاخْتَرْ لِشَهْوَتِكَ أَيَّهُمَا شِئْتَ؟. فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا تَحْكِيمُ الْهَوَى دُونَ الشَّرْعِ... وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَوْضِعُ تَنَازُعٍ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ... مِنَ الْمَفَاسِدِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي

---

[1]- راجع كتابنا (صـ٣٢٦ المبحث التاسع) الأدلة من السنة والآثار على فريضة ستر المرأة وجهها.

تَضَاعِيفِ الْمَسْأَلَةِ؛ **كَالِانْسِلَاخِ مِنَ الدِّينِ بِتَرْكِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ إِلَى اتِّبَاعِ الْخِلَافِ**، وَكَالِاسْتِهَانَةِ بِالدِّينِ إِذْ يَصِيرُ بِهَذَا الِاعْتِبَارُ سَيَّالًا لَا يَنْضَبِطُ، **وَكَتَرْكِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ** إلى ما ليس بمعلوم... وَكَانْخِرَامِ قَانُونِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، **بِتَرْكِ الِانْضِبَاطِ إِلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ**، وَكَإِفْضَائِهِ إِلَى **الْقَوْلِ بِتَلْفِيقِ الْمَذَاهِبِ عَلَى وَجْهٍ يَخْرِقُ إِجْمَاعَهُمْ**، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا) انتهى.

ولو أردنا المزيد من النقول على فريضة ستر المسلمة بالكامل عن الرجال لم ننته. فطمسوا علوم ونقول المتقدمين كلها الظاهرة كالشمس في الفريضة، وتتابع الناس القريبين منهم في الزمان والمكان على خطأ هؤلاء الشراح المتأخرين من كل المذاهب الأربعة، **وتركوا كتب المتقدمين ولا حول ولا قوة إلا بالله**، وأخذوا يستكثرون من تقسيم الأقوال والخلافات في كل أصل وفريضة يحسبونها من خلاف التضاد وهي من خلاف التنوع في الفروع التي مؤداها لشيء واحد، ومن ذلك كمثل اختلافهم في العلة التي بموجبها فرض الله ستر المسلمة لوجهها عن الرجال، هل لكون العلة العورة أو ليس العورة، وإنما لعلة الفتنة والشهوة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أنواع الاختلاف :(فهو في الأصل قسمان: **اختلاف تنوع، واختلاف تضاد. واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما في القراءات** التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله ﷺ وقال: "**كلاكما محسن**". ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه... **ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر**؛ لكن العبارتان مختلفتان، **كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة**، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك **ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى... ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان**؛

فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، **وهذا كثير في المنازعات جدا. ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم**... وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان... .

وهذا القسم الذي سميناه: اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، **لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه**، وقد دل القرآن **على حمد كل واحد من الطائفتين** في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[الحشر:٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون. وكما في قوله:﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٩]. فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم. وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة. وكما في قوله ﷺ:"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" ونظائره كثيرة)[1] انتهى.

وقد ضربت مثلا في كتابي كشف الأسرار على اختلاف المذاهب الأربعة في العلة التي بموجبها فرض الله على المسلمة الحجاب بستر وجهها، وأن من قالوا (العورة) **فلا نفرح** ونتمسك به وكأنهم مختلفون مع من قالو ليس عورة بل لـ(الفتنة والشهوة) فكلهم **مجمعون** على ستره، وكلهم (**قول صحيح... ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد صالح أو بلا علم**). **حيث قلت:**

---

(١)- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/١٤٨).

(وأما هم فما مثلهم إلا كمثل أخوين دُعيا إلى وليمة نكاح، فقال أحدهما للآخر: من أي **طريق** ستسلك؟ فقال: من **طريق** كذا، فلم يعجب أخاه ذلك وقال: إن الأفضل سلوك **طريق** كذا لأن الأول طويل ومزدحم ويلزم من سلوكه إشكالات، فخرجا هذا في **طريق** وهذا في **طريق**، فرأى ذلك شخص وقال: لا بد أن أحدهما لن يذهب لدعوة الوليمة، فإذا قيل له: وكيف عرفت ذلك؟ قال: ألا ترى لسلوك كل واحد منهما **طريقا مختلفا** عن الآخر، فاستنتج ثم قال: وأغلب ظني أن من سلك **الطريق** الفلاني هو من يرغب حضور الوليمة... فشاع في الناس ذلك الظن، وعلى أن خلافا حقيقيا حصل بينهما، والحقيقة أنهما مجتمعان في مجلس الوليمة يتحادثان، والدليل هذه النصوص التي بين أيدينا عنهم وكأنها تخرج من مشكاة واحدة. وهنا ظن البعض وبكل بساطة أن الاختلاف بينهم في العلة هو اختلاف تضاد في أصل المسألة، وأن من قال أن المرأة عورة فأولئك الموجبون لتغطية المرأة لوجهها، ومن قالوا أن وجهها وكفيها ليس بعورة فأولئك المجوزون لها كشف وجهها ﴿وما لهم به **من علم** إن يتبعون **إلا الظن** وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا ﴾[النجم:٢٨]. **وقال**ﷺ:"**إياكم والظن** فإن الظن أكذب الحديث") انتهى.

قال الامام الزركشي (ت:٧٩٤هـ): (يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافاً **فيحكيه أقوالا**، وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل، وقد يكون أحدهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، **والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً، والمراد الجميع، فليتفطن لذلك ولا يُفهم ثَمَّ اختلاف العبارات، اختلاف المرادات**)[١] انتهى.

---

[١]- البرهان في علوم القران (٢/١٦). وراجع كذلك "الإتقان" للسيوطي.

وكما قيل أن تهدم أسهل من أن تبني **ونعذر فجل من لا يسهو**، كما تقدم معنا، ولكن لا عبرة ببدعة من خالف الكتاب والسنة والقياس والإجماع، الذي قد تم وانقضى، فكيف لو كان قوله لا يدخل العقل ولا يمكن تطبيقه وفيه افتراء وتسفيه لهذه الشريعة الغراء وفقهائها من المذاهب الأربعة وغيرهم كما بيناه، فقد نبه رسول الله ﷺ أمته من مثل هذا الخطر العظيم ومن غربة الإسلام واندراس معالمه وتسمية الحقائق بغير اسمها وذلك بالتمسك بالكتاب والسنة والإجماعات، **فالحق واحد وبخاصة في الأصول والفرائض، لا يجوز التساهل في نسبة الخلافات فيها زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا الأئمة الأعلام من أصحاب المذاهب الأربعة واتباعهم**، وكأن رسول الله ﷺ ما أوضح ولا بين مراد الله، فقد وصف رسول الله ﷺ الأمة بأنها تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، وأخبر أنها (كلها في النار **إلا واحدة** وهي **الجماعة**). وفي رواية: **(من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)**. فبين: أن عامة المختلفين هالكون، **إلا فرقة واحدة، وهم الأكثر في قرون الأمة الخيرة الأولى**، أهل السنة والجماعة المتمسكين بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. كما **قال تعالى**: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾[البقرة:١٧٦].

وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث بقوله: (وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ **وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ**. وَأَمَّا الْفِرَقُ الْبَاقِيَةُ فَإِنَّهُمْ **أَهْلُ الشُّذُوذِ** وَالتَّفَرُّقِ وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ **وَلَا تَبْلُغُ الْفِرْقَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَرِيبًا مِنْ مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا** بَلْ قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ **مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ**. وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرَقِ مُفَارَقَةُ **الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ**. فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ **وَالْإِجْمَاعِ** كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ **وَالْجَمَاعَةِ**).[1] انتهى

---

[1]- مجموع الفتاوى (٣/٣٤٥).

وقد تقدم معنا أن المتقدمين من المذاهب الأربعة إخوة، أصولهم واحدة الكتاب والسنة والقياس والإجماع، فهم على خط واحد إذا اختلفوا في الفروع فإنما هم يختلفون كما يختلف كل واحد منهم في مذهبه، فتجد في فروع المذهب الواحد روايتين وعدة أقوال واختلافات هي نفسها تتوافق مع بقية المذاهب الأربعة الأخرى، ولا تخرج عنها غالبا، مع اختلاف بينهم في الرواية المشهورة عند كل واحد منهم، كما اتفقوا جميعا واختلفوا في نفس المذهب الواحد على مسائل الفروع فيما هو أشد وأزيد وأقوى وفوق سترها لوجهها عن الرجال، لدرجة منعهم للرخص والمباحات والمندوبات كما تقدم معنا عنهم جميعا، لأجل الحفاظ على أصل هذه الفريضة وهو سترها لوجهها عن الرجال. وقد بينا ذلك في كتابنا كشف الأسرار عند الكلام على مبحث (قول أتباع كل مذهب بقول المذهب الآخر وتعدد الروايات في المذهب الواحد دليل على أن اختلاف المتقدمين في فريضة الحجاب كان من قبيل اختلاف التنوع) في الفروع، وفيما هو أزيد وفوق إجماعهم على فريضة سترها لوجهها، كما مر معنا.

وبمثل هذه الشروح والأخطاء من بعض المتأخرين **والذين كانوا متقاربين في الزمان والمكان**، تلقف منهم هذه البدعة أيضا **أصحاب المدرسة العقلية الحديثة المعاصرة** كالأفغاني ومحمد عبده ومن تأثر بهم كمحمد رشيد رضا، وغيرهم، ممن تأثر بالمدرسة العقلية الحديثة المعاصرة، **ممن كانوا يأخذون بشبه وسقطات العلماء**، فطاروا بها، وبدأت غربة فريضة الحجاب، **وتتابع الناس من بعدهم من كل المذاهب، على القول بوجود خلاف بين المذاهب الأربعة، وحاشاهم من ذلك.**

وسبب وقوعهم في هذه البدعة هو ما وقر واستقر في عقولهم وظنونهم أن قولهم (ليس بعورة) دليل أن في فريضة الحجاب خلاف بين المذاهب الاربعة، ولعدم وجود أدلة لهم أو نقول صريحة عن أهل العلم في كشف المرأة لوجهها،

فما يجدون خلافا أمامهم إلا ويحملونه دليلا لهم على كشف المرأة لوجهها بين الرجال ولو كان خلافا وقولا فيما هو أشد وأزيد وفوق إجماعهم على سترها لوجهها، كما مر معنا ذكر أمثلة من ذلك فكان كل ما يذكرونه من أدلة لهم هي في الحقيقة رد على باطلهم لو يعلمون كما بيناه في كل شبهاتهم، بسبب قراءتهم السطحية والمتسرعة، لتأييد ما يظنونه مسبقا أنه خلاف في أصل الفريضة.

وهكذا ينقلون (ليس بعورة) فيزيدون أنها (أمام الرجال) ولا يفهمون منها غير ذلك، من أنها اعتراض على علة الفريق الآخر لان عندهم علة أنسب وأوسع وأشد وأقوى في سبب وجوب سترها لوجهها وهي علة الفتنة والشهوة. **وينقلون عن القاضي عياض وابن مفلح عن العلماء خلافهم الفرعي في كشفها (في طريقها) فيزيدون أنها (أمام الرجال)** ولا يفهمون منها غير ذلك من كونها كفعل عائشة والصحابيات مع رسول الله ﷺ حين كشفن في طريقهن الخالية حين قالت: **(**فإذا حاذونا **سدلت** إحدانا جلبابها من رأسها **على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)**. حيث لم يأت في كلامهم أنها (أمام الرجال) وبدليل أن المتقدمين كالنووي يأتون بمقولة القاضي عند شرحهم من صحيح مسلم حديث **نظر الفجأة** (في طريقها) أي الخالية حيث ليس هناك في الأساس رجال، ومع ذلك (**سنة ومستحب لها**). لو سترته احتياطا (في طريقها). **وينقلون حديث الخثعمية (مر الظعن) فيزيدون أنها (أمام الرجال)** ولا يفهمون منها غير ذلك، مع أن **الظعن** المرأة التي تكون داخل هودجها وليست أمام عموم الرجال. **وينقلون كلام مالك (غلامها... زوجها ومع غيره ممن يؤاكله... أو مع أخيها)** فيزيدون أنها (أمام الرجال) ولا يفهمون منها غير ذلك، كغلام زوجها ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ وغيرهم من الأصناف المذكورين في سورة النور. **وينقلون (فقامت... سفعاءُ الخدين) فيزيدون أنها (أمام الرجال)**. ولا يفهمون منها غير ذلك،

وأنه وصف عرفت به المرأة وتناقلته النساء الراويات للحديث، فحدث به جابر راوي الحديث، كما حدثنا به نحن ولم نرها. ويتقلون **عن عائشة أم المؤمنين:** (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها **إن شاءت**)[1]. في أنها مخيرة في تغطية وجهها أو كشفه، **فيزيدون (أمام الرجال)** ولا يفهمون منها غير ذلك. **فهل هي قالت: (إن شاءت)** وهي **(أمام الرجال). أم أن قولها رأي فقهي** أخذ به عدد من المحققين في أن المحرمة لم تؤمر بكشف وجهها في الأحرام لعدم صحة ما روي أن (أحرام المرأة في وجهها)؟ فقالوا إن لها أن تستر وجهها (إن شاءت) ومتى شاءت كغير المحرمة وإن لم يكن هناك رجال[2]، ودون أن يكون عليها فدية ولا أثم في ذلك أبدا خلافا لقول الأكثرين ممن يقولون بوجوب كشف المحرمة لوجهها من أجل النسك في الأحرام فمنعوا عليها بذلك تغطيته ولو لحر أو برد أو نحو ذلك، ومع ذلك فكلهم **مجمعون** على ستره (أمام الرجال) دون فدية ولا أثم، وبالتالي فقصد أم المؤمنين ظاهر مفهوم أمامهم أنه في المحرمة.

١٤- كما قال ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ) في (التنبيه على مشكلات الهداية): (وقد تقدم أن القول بأن إحرام المرأة في وجهها، إنما هو من كلام ابن عمر، قال ابن المنذر: وكانت أسماء ابنة أبي بكر **تغطي وجهها وهي محرمة**. وروينا عن عائشة أنها قالت: "المحرمة تغطي وجهها **إن شاءت**"، **انتهى**. وعن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها **على وجهها**، فإذا **جاوزونا كشفناه**". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، فالذي دلت عليه السنة أن وجه المرأة كبدن

---

(١)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين).

(٢)- راجع كتابنا كشف الأسرار. عن ابن القيم (صـ٥٤٣). وعن الشوكاني (صـ٤١٧). وكذلك راجع شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية. وابن أبي العز كما سننقله عنهما هنا. وغيرهم.

الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره **كالنقاب، والبرقع**، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على **قدر اليد** كالقفاز، **وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملحفة، والخمار ونحوهما، فلم تنه عنه المرأة البتة**. ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه نص. وإنما جعل النبي ﷺ وجهها كيدها؛ **فلا تغطي وجهها بنقاب ونحوه، ولا يدها بقفاز ونحوه. وتغطيهما إذا شاءت بغير ذلك. هكذا فهمت عائشة، وأسماء وغيرهما من الصحابة ﷺ**، وليس قول بعضهم حجة على بعض بغير نص، فلا يصح قول المصنف أن المرأة لا تغطي وجهها **مع ما فيه من الفتنة**) انتهى كلامه.

١٥- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (ت:٧٢٨هـ) في شرح العمدة:
(لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا **تَنْتَقِبُ** الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ". وَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ **تَخْمِيرِ الْوَجْهِ مُطْلَقًا. فَمَنِ ادَّعَى تَحْرِيمَ تَخْمِيرِهِ مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ**، بَلْ تَخْصِيصُ النَّهْيِ **بِالنِّقَابِ**، وَقِرَانُهُ **بِالْقُفَّازِ** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهَا عَمَّا **صُنِعَ لِسَتْرِ الْوَجْهِ كَالْقُفَّازِ** الْمَصْنُوعِ لِسَتْرِ الْيَدِ، وَالْقَمِيصِ الْمَصْنُوعِ لِسَتْرِ الْبَدَنِ. **فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ تُخَمِّرَهُ بِالثَّوْبِ مِنْ أَسْفَلُ وَمِنْ فَوْقُ**، مَا لَمْ يَكُنْ مَصْنُوعًا **عَلَى وَجْهٍ يَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ، وَأَنْ تُخَمِّرَهُ بِالْمِلْحَفَةِ وَقْتَ النَّوْمِ**، وَرَأْسُ الرَّجُلِ بِخِلَافِ هَذَا كُلِّهِ) **انتهى**. فكيف أخذوا من كلام عائشة (إن شاءت) أنها تعني كشفه وليس فيه قولها (أمام الرجال) وتركوا كلام أهل العلم الذي يبين مقصدها **على جواز ستر المحرمة لوجهها ولو لم يكن هناك رجال**، وفي المقابل أيضا تركوا أحاديثها التي تنص نصا صريحا حال كونها سترت وجهها (أمام الرجال) كقولها في حادثة الإفك: (**فخمرت وجهي** بجلبابي). وهي أحوج ما تكون في أن تُعرف بكشف وجهها، وتقول أنا أمكم عائشة، فالوضع كان حال حرب وأعداء متربصين وقافلة سرت وتركتها وحيدة في جنح الليل المظلم، ومع ذلك لم تكشف ولم تترخص أمام أبنها، ومن كان يعرفها، لأن آية الرخص التي في سورة النور لم

تكن قد نزلت بعد، **أو كحديثها الآخر** عندما سترت وجهها **عند مرور الركبان وهن محرمات مع رسول الله**، بل كيف ينقلون في المحرمة أنها مخيرة في كشف وجهها (أمام الرجال) وهي لم تقل ذلك أصلا، ويتركون **المنقول الكثير والصريح** عند المذاهب الأربعة في أنهم **أجمعوا** أن المحرمة لا يجوز لها أن تستر وجهها في إحرامها أبدا، ولو كان لحر أو برد، ومع ذلك **اجمعوا أيضا نصا** أنها (أمام الرجال) **تسدل على وجهها سدلا تستتر به عنهم.**

١٦- قال ابن عبد البر المالكي (ت:٤٦٣هـ) :(وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها **تخمر رأسها** وتستر شعرها وهي محرمة، **أجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها** من فوق رأسها **سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها**، ولم يجيزوا لها **تغطية وجهها** أي وهي محرمة **بنحو خمار**، إلا ما ذكرنا عن أسماء)[1] **انتهى.**

١٧- وقال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في الفتح: نقلا عن ابن المنذر (ت:٣١٨هـ): (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف **وأن لها** أن تغطي رأسها وتستر شعرها **إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره**، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت «**كنا نخمر وجوهنا** ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال: **ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً** كما جاء عن عائشة قالت «**كنا مع رسول الله** ﷺ إذا مر **بنا ركب سدلنا** الثوب على **وجوهنا** ونحن محرمات فإذا جاوزنا **رفعناه»**)[2]انتهى. فكيف تركوا كل هذا **الكثير والصريح على إجماعهم** أنها **أمام الرجال** تستره وأخذوا من قولها (إن شاءت) الغير صريح لهم في الحج فلم يفهموه فزادوا من عند أنفسهم أنها مخيرة أن تكشفه (أمام الرجال) حتى يستقيم دليلا لهم.

---

(١)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٨/١٥).

(٢)- فتح الباري (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر).

مع إن قولها رأي فقهي صريح معروف مفهوم لكل فقيه مذكور في كتبهم، أن المحرمة لم تؤمر بكشف وجهها، ولها (إن شاءت) أن تستره وإن لم يكن هناك رجال، وإنما نهيت فقط عن البرقع واللثام ونحوه مما هو مفصل ولف على وجهها، وحتى لا يساء فهم ذلك فتخرج المحرمة كاشفة معتقدة أنه المطلوب منها حال الأحرام، بينت المنهي والمباح في نفس الوقت حتى لا يشكل عليهن، لهذا قالت: (إن شاءت) فمباح للمحرمة ستر وجهها سواء بسبب حر أو برد أو هوام أو نوم أو نحو ذلك، أو بدون سبب بتاتا، وإن لم يكن هناك رجال.

جاء في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة. (ت:٢٧٩هـ) قَالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أُخْتِهِ، قَالَتْ: (دخلتُ عَلَى عَائِشَة وعَلَيْهَا **خِمَارٌ أَسْوَد وَدِرْعٌ وَرِدَاءٌ** وقَدْ أَلْقَت **الْخِمَار عَلَى وَجْهِهَا**، فَقَالَتْ لَهَا امرأةٌ: **أَتَفْعَلِينَ هَذَا وأنتِ مُحْرِمَة؟** فَقَالَتْ: **وَمَا بَأْسٌ بِذَاكَ**) **انتهى.**

وقَالَ أيضا: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: (دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَة أُمّ الْمُؤْمِنِين يَوْم التَّرْوِيَة، وقَدْ نفلت نفلَها إِلَى مِنًى والنَّاس يُسَلِّمُونَ، **وعَلَيْهَا دِرْعٌ ورِدَاءٌ، وخِمَارٌ أَسْوَد** فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِين **عَلَى الْمَرْأَة مِنَّا أَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَة؟ فَرَفَعَتْ** عَائِشَة **خمارَها مِنْ صدرِها فغَطَّتْ بِهِ وجهَها** حَتَّى وضعتْهُ **عَلَى رأْسِهَا**) **انتهى.** أي غطته وهي محرمة ولم يكن هناك رجال لبيان الجواز، فهذا ما كانت تعنيه بقولها في المحرمة: (وتسدل الثوب على وجهها **إن شاءت**).

وفيه جواز التخمير برفعه من أسفل الوجه من الصدر إلى أعلى الرأس أو العكس كما هو الغالب في سدله من أعلى الرأس إلى أسفل الوجه والصدر. لأن الممنوع لها هو عطفه ولفه وشده وربطه من الخلف فيكون كالمفصل على وجهها سواء بالخمار الذي يستر وجهها بالكامل ولو بدون كشف للعينين، أو بالخمار الذي يظهر منه العينان فكلاهما لا يجوز للمحرمة لأنهما بطريقة العطف واللف والشد على الوجه والجبين حتى يثبت كالبرقع والنقاب واللثام والخمار الملفوف.

فائدة: **ولا ينافيه التعبير بقول:** بعض الفقهاء **(يجوز)** **(لا بأس)** أو كقول ابن عبد البر، وابن المنذر وغيرهم، **(أجمعوا أن لها)**. ونحو ذلك، كما فهمه أهل السفور فتناقضوا، فهذا معروف لدي الفقهاء وبالسياق العام الظاهر، من أنه **جوازٌ بعد مَنع من النقاب ونحوه، فيَصدُق بالواجب والفرض،** كقوله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ** عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. **قَالَ عُرْوَةُ:** (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]. **فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي،** إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ **كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ** كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ **كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ،** فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ **يَتَحَرَّجُ** أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا **نَتَحَرَّجُ** أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا) انتهى.** وقد سن الله لرسوله ﷺ فريضة الحجاب بستر المرأة المسلمة لكامل جسدها عن الرجال، فضلا عن وجهها، فليس لأحد أن ينكرها بمثل هذه الشبه الواهية الباطلة، فقد كان حالها وغيرها رضي الله عنهن أمام الرجال بقولهن وفعلهن جميعا، ما يدل على وجوب سترهن لوجوههن، وعليه النقول بإجماع أهل العلم جميعا بلا خلاف كما ذكرناه.

وبالتالي فالنصارى ابتدأوا تحريف دينهم بمثل هذه الشبه البدعية الباطلة، وهكذا بدع فرقة التبرج والسفور اليوم، والتي لم يسبقهم إليها أحد قبلهم وقد بان غلطها

وعوارها وباطلها وتهافتها، بل هي عكس ذلك تماما، فهي فيما هو أشد وأقوى وفوق ستر المسلمة لوجهها عن الرجال، ففيها رد عليهم لو يعلمون، **كما عكسوا** قول ابن حزم مع ظاهريته فقد طلب حجابا للإماء كمثل حجاب الحرائر في الصلاة وفي أمام الرجال، **وعكسوا كلام ابن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ). في تفسير قوله تعالى:** ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الأحزاب٥٩]. **حيث قصد ذكر اختلاف صفة طريقة الادناء، فهو قد قرر من بداية كلامه أن الإدناء هو ستر المرأة الحرة وجهها وعدم التشبه بالإماء، ثم ذكر اختلاف صفة ذلك الإدناء الذي هو ستر وجهها، بصفتين وطريقتين: إحداها بصفة وطريقة ستره وتخميره من فوق رأسها فينزل** على وجهها كالسدل والإرخاء والإلقاء والذي يجوز أن تفعله المحرمة تستتر به عند وجود الرجال. وثانيها **بصفة وطريقة ثانية مختلفة** لستر وتخمير الوجه **بالبرقع والنقاب والقناع واللثام** الذي يكون بطريقة الشد على الجبين ويعطف ويضرب ويلف على الأنف أو الوجه كله، أو بأن تظهر منه العينان، وهذا لا يجوز للمحرمة أن تستر وجهها به، لهذا حرص السلف على بيان الطريقتين، ففهمها أهل السفور اليوم فهما معكوسا فقسموها أيضا لأقوال، قول في تغطية وجهها، وقول ثان يقول بكشف وجهها، مع أن ذكر الطريقتين في كيفية ستر وجهها مذكور عن غير واحد من السلف كابن عباس وغيره كما في كتب التفسير عن أكثر من مفسر كابن عطية والقرطبي والثعالبي وابن جزي والألوسي ولجنة من علماء الازهر وغيرهم[١]. **وعكسو قول القاضي عياض والنووي وابن مفلح** مع أنه فيما هو أشد من ستر وجهها عن الرجال وهو سترها بمجرد خروجها من بيتها في طريقها الخالية حيث لا رجال خشية من نظر الفجأة، كما ذكروا ذلك

---

[١]- راجع كتابنا: كشف الأسرار عن القول التليد (صـ٣٢) (ابن جرير الطبري وما وقع في تفسيره من التحريف والتبديل والتصحيف).

عند شرحهم لحديث جرير رضي الله عنه عند مسلم (**باب نظر الفجأة**). **وعكسوا** قول أم المؤمنين عائشة (إن شاءت) في جواز ستر **المحرمة** وجهها إذا شاءت من حر ونحوه وإن لم يكن هناك رجال، **وعكسوا** قول الفقهاء ليس عورة لأن عندهم علة أِشد من العورة وهي علة الفتنة والشهوة، **وغير ذلك** كما تقدم من شبهاتهم المحزنة والتي تكشف تسرعهم في الكلام في الفريضة، فيستدلون بها دون فهم لمعناها وهي عليهم لا لهم. **مما يدلك على أنه مذهب بدعي فاشل ضال**، فهل نترك المحكمات الواضحات من ديننا وما نصبه الله من أدلة على فساد دينهم، بمثل شبهاتهم تلك التي (بدت لهم) حديثا كما يقولون. وكما قيل ولو طار في السماء أو مشى على الماء، حتى تعرضوا كلامه على الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَهَؤُلَاءِ **قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ كَلِمَاتٌ مُشْتَبِهَةٌ مُجْمَلَةٌ** فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ **كَمَا فَعَلَتْ النَّصَارَى** فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ **فَيَدَعُونَ الْمُحْكَمَ وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ**)[1] انتهى.

وقال رحمه الله أيضا:(فَإِنَّهُ **يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ**، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتُعْرَفَ مَا عَادَتُهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إذَا تَكَلَّمَ بِهِ، **وَتُعْرَفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَأَلْفَاظِهِ، **كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ**. وَأَمَّا إذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنًى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ **بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا**، وَتَرْكِ حَمْلِهِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، **كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ وَكَذِبًا عَلَيْهِ. فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ**)[2] **انتهى.**

---

(١)- مجموع الفتاوي (٢/٣٧٤).

(٢)- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/٤٤).

وقال رحمه الله: (وأخذ مذاهب الفقهاء **من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة)**[1] **انتهى.**

ونقلنا كلام الإمام الشاطبي[2] **رحمه الله،** في كتابنا كشف الأسرار عند الكلام على طريقة (مذهب السلف في مسائل الشبهات).

وكيف أن أهل الكتاب اختلفوا وفرقوا دينهم بما استسهلوه من إباحة الخلافات وتقسيم الأقوال في الدين فيما بينهم، فخالفوا الحق الذي أوحاه الله تعالى إلى أنبيائهم وما كان عليه إجماع علمائهم فنقضوه عروة عروة، فغيروا وبدلوا دينهم حتى انسلخوا منه وأشركوا بربهم. كما حذر الله ورسولهﷺ **من سرعة التساهل في نسبة الاختلاف في الأصول** كما قال تعالى في أكثر من آية: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ **مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ **[البقرة:٢١٣].**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: (عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، **فأمرهما فقرآ** فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، قَالَ فَسُقِطَ فِي نَفْسِي وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، **فَضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، فَقَالَ لِي يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ،** الْحَدِيثَ. وَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "**فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهِي فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ اخْسَأْ**

---

[1]- الصارم المسلول على شاتم الرسول (المسألة الثانية صـ٢٨٠)

[2]- كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف(٥١٥-٥١٨).

عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَينه وَبَين ابن مَسْعُودٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ" قَالَ أُبَيٌّ فَقُلْتُ مَا كِلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي. الْحَدِيثَ)[١] **انتهى**. وهذا من عظمة هذا الدين وإعجازه يعلمنا أبي بن كعب رضي الله عنه ما حدث له وأنه مهما بلغ المرء من العلم والمنزلة ولو كان الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنه بنفسه، فإنه لم يُحط بشيء من العلم، حيث بعد ذلك تعلم أبي بن كعب والصحابة القراءات كلها من رسول الله ﷺ وعلموها لمن بعدهم حتى حفظها الصغار والكبار إلى اليوم بكل يسر وسهولة، وأصبحت معجزة من معجزات ديننا في القرآن الكريم. **ولا شك أن في بعض المشتبهات والنقول عن أهل العلم من مسائل الفروع ما هو مشكل ولا يمكن فهمه أو قد يحتمل مخالفته للمحكم في بادئ الأمر، ومن لا يعلم فليقل الله أعلم**، ولكن على المرء عندها أن يتمسك بالرجوع الى المحكمات ولا تزعزعه المتشابهات فلا يغتر كل واحد منا بنفسه ولا بتلك الشبهات الفرعية التي قد تعتريه أو تمر عليه في طريقه كما علمنا ونبهنا سبحانه وتعالى مسبقا في كتابه بإمكانية حصول ذلك ووقوعه علينا، وأرشدنا إلي التمسك والرجوع إلى المحكمات الواضحات التي أنزلها لنا في أول ما نزل خصيصا من الآيات في بيان حكم وصفة الفرائض والمحكمات، وأقوال أهل العلم فيها، فعندها حتى لو لم نعرف جواب بعض الشبهات من أعداء الله أو متبعي المتشابهات، فعندنا المحكم في الكتاب والسنة وإجماع أقوال أهل العلم في بيان المحكم الواضح في الفريضة.

حيث أخبرنا الله أنه وصف القرآن كله بأنه محكم وبأنه متشابه في فروعه وتفاصيله، وهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام، بل هو مصدق ومفصل له.

---

[١]- فتح الباري (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) (٩/٢٤).

فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضا، لا يتناقض مع بعضه البعض، كما قال تعالى: ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]. **والمتشابه في القران نوعان: تشابه نسبي، وتشابه مطلق** والفرق بينهما: أن **المطلق** يخفى على كل أحد فلا يعلمه إلا الله، وذلك مثل كيفية حقائق صفات الله، وحقائق ما أخبر الله به من نعيم الجنة وعذاب النار، وما أخبر بوقوعه مستقبلا من الغيبيات، **والنسبي** يخفى على أحد دون أحد، والراسخون في العلم يعلمونه ويكون عند بعضهم أو غيرهم متشابهاً. وعليه فما كان من نوع المتشابه المطلق أو المتشابه النسبي الذي لم يعلمه بعض الراسخين كما في بعض المسائل الفرعية ولكنه يخالف نصوص المحكم الذي عندهم وما عليه إجماع أقوال أهل العلم في محكم الآيات، كأول آيات حكم نزول تشريع فريضة الحجاب التي في سورة الأحزاب وإجماع أهل العلم فيها أنها الأمر بستر المسلمة وجهها عن الرجال، فإنهم يردونه لهذا المحكم، ويكلون إلى الله ورسوله علم ما أشكل عليهم من جزئيات وفروع المسائل والتفاصيل البعيدة من هنا وهناك، **وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال،** فيقولون الله أعلم، آمنا به كل من عند ربنا، حتى يفتح الله عليهم من علمه فيما أشكل عليهم من المتشابه النسبي، كما فتح الله علينا ورددنا على شبهات أهل السفور اليوم كاستدلالهم بحديث الخثعمية وسفعاء الخدين وغير ذلك، ولهذا كان يروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله) ليعلم الناس أنه ليس في كتاب الله شيء من الفرائض والأصول لا يعرف معناه، فالقرآن معانيه بينة واضحة لكن بعض القرآن والسنة قد يشتبه على ناس دون آخرين حتى العلماء الراسخون في العلم يختلفون في بعض معانيهما، وهذا يدل على أنه خفي على بعضهم وأن الصواب بلا شك مع أحدهم إذا كان اختلافهم اختلاف تضاد لا يمكن الجمع بين أقوالهم، وأما لو كان من اختلاف

التنوع في الفروع والذي مؤداه ومرادهم من أقوالهم المختلفة تلك، لشيء واحد أو يحتمله ذلك الشيء، **كما اختلفوا في آية الرخصة حيث اختلفت أقوالهم في تفسيرها** فقالوا: الخاتم والخضاب والكفان والوجه والسوارن والكحل، فكلها أمثلة مختلفة كعادة طريقة السلف في التفسير[1] في زمانهم بالمثال، في بيان وتفصيل بعض ما يجوز كشفه من زينة المرأة في بعض الاوقات والأحوال عند الحاجة والضرورة أو ما ظهر رغما عنها بسبب ريح أو سقوط أو حريق أو غرق ونحوه. لأن التمثيل بنوع زينة المرأة يمكن حصره والقياس عليه بعكس أحوال الضرورة والحاجات فأنها كثيرة ولا يمكن حصرها وتختلف من زمان لزمان ومن وقت لآخر، وهم كانوا يتحاشون كثرة الكلام في تفسير كتاب الله من عند أنفسهم ويوجزون في بيان المعنى بالاختصار أو المثال قدر الإمكان.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في **تنوع التفسير** تارة لتنوع الأسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه **كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف**)[2] انتهى.

والمقصد أنه ما من محكمات إلا وقد يعتريها عند البعض في فروعها وتفصيلاتها الشبهات التي قد تخفى عليه أو يجهل توجيهها، كحديث الخثعمية أو سفعاء الخدين أو قول عائشة في الحج (إن شاءت) أو كقول العلماء مع أنه ليس بآية ولا حديث ولا صريح: (في طريقها أو في الطريق) وقول الفقهاء في الأصول (ليس عورة) وغير ذلك من شبهات أهل السفور اليوم لتأييد باطلهم، فأمر الله الجميع بالتمسك بنصوص المحكمات والبحث عن أول الآيات نزولا في شأن حكم الفرائض، وأقوال إجماع أهل العلم فيها. كما في طلب فرض حجابهن وهن

---

(1)- راجع كتابنا كشف الاسرار عن القول التليد المبحث الثالث (من صفحة ١١٩ حتى ١٣٦).

(2)- مجموع الفتاوى (٣٣٣/١٣).

داخل بيوتهن، بقوله تعالى: ﴿من وراء حجاب﴾ [الأحزاب:٥٣]. وإذا خرجن من بيوتهن فتكون طريقة حجابهن كما أمر الله رسوله ﷺ أن يبلغهن بقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنّ﴾ [الأحزاب:٥٩]. ونقلنا إجماع أقوال أهل العلم قاطبة من المذاهب الأربعة وغيرهم طوال أربعة عشر قرنا فيهما، أنها الأمر بتغطية المسلمة وجهها، دون مخالف واحد لهم بتاتا ولم يات عن واحد منهم طوال تلك القرون كلها كلمة صريحة بتاتا كنحو كلمة (تكشف وجهها) إلا بالظنون والاحتمالات الغير صريحة لمتبعي الشبهات اليوم. **فعن عائشة رضي الله عنها قالت:**(تلا رسول الله ﷺ هذه الآية:﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ **مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** فَأَمَّا الَّذِينَ **فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ** فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[ال عمران:٧]. قالت قال رسول الله ﷺ فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) متفق عليه. ولهذا ففي الآية التي بعدها قال تعالى مخبرا عن الراسخين في العلم أنهم دعوه قائلين:﴿ رَبَّنَا **لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا** بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[ال عمران:٨]. ولهذا عندما قال رسول ﷺ: (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها **لا يزيغ** عنها بعدي إلا هالك). فدل الكتاب والسنة على أنه ﷺ بلغنا أصول الفرائض وأساس المسائل من الحلال والحرام. فمدح شأن الراسخين في العلم وحذر من طريقة من زاغوا وأنهم إنما زاغوا باتباعهم فروع وتفاصيل جزئيات المسائل المتشابهة عليهم من هنا وهناك، يحسبون في ظنهم أن المتشابه مختلف عن المحكم فيتساهلون في سرعة نسبة الخلاف والتكثر من الأقوال في دين الله، فيفرقون دينهم فلا يهتدون. وفعلا

ففرقة التبرج والسفور اليوم هداهم الله يريدون بمثل تلك الشبهات والتي من خارج نصوص الآيات المحكمات التي **نزلت خصيصا في تشريع فريضة الحجاب وإجماع أقوال أهل العلم فيها** تتبع المتشابهات من هنا وهناك ليشككوا في ثبوت المحكم وينقضوا الإجماع بمثل تلك التأويلات والاحتمالات والظنيات والزيادات التي من عند أنفسهم والتي بان عورها وخطؤها، من نوع التحريف والتبديل والتصحيف، في كلام الله ورسوله وكلام أهل العلم المتقدمين، **وبالتالي ينقضوا عرى الإسلام عروة عروة**، بعد أن ينقضوا **الإجماع المحكم المستند على الآيات والأحاديث المحكمات على ستر المسلمة وجهها عن الرجال**، وكأن لهم بما ذكروه من شبهات أدلة وأحاديث وسلف يؤيد بدعتهم. وهذا ما فعله أهل السفور اليوم كما بيناه من شبهاتهم عندما عكسوا معاني الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأهل العلم فناقضوا بين نصوصهم فيها، بسبب تساهلهم الشنيع في نسبة التبرج والسفور لهم، **فلم يستقم لهم ولا دليل واحد أبدا**، وبالتالي يريدون بكل شبهاتهم تلك التي مرت معنا، أن يجدوا مبررا في أنهم لا يعرفون معنى الإدناء الذي طلبه الله من رسوله ﷺ أن يبلغه: ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩]. هل هو تغطية وجوههن أو كشفه؟ ضاربين بنقول أهل العلم الكثيرة والصريحة في وجوب ستر المسلمة لوجهها عرض الحائط، وكتلك الآية التي جاءت قبلها في فريضة حجابهن من الرجال وهن داخل البيوت بقوله تعالى: ﴿ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾ [الاحزاب:٥٣] . **نص قرآني قطعي على حجابهن بالكامل عن الرجال. وبالإجماع شملوا في تفسيرها نساء المؤمنين مع أمهات المؤمنين**، كما هو مراد الله ورسوله فإذا كان هذا الحكم في الأمهات مع أبنائهن، فالحكم في النساء الأجنبيات مع الأجانب الزم وأفرض وأوجب، **وقد سبق معنا سبب ذكر بيوت النبي في الآية بالذات**، وقلنا: لأنه لم تكن هناك بيوت يدخلها الرجال بلا

استئذان قبل فرض الحجاب إلا بيوت زوجات النبيﷺ بحكم أنهن أمهات للرجال بنص القرآن، فلزم بعد فرض الحجاب أن يذكرهن بالذات حتى يشمل الأمهات حجاب البيوت فلا يدخل عليهن أحد، ولهذا لما جاء بعدها بطريقة الحجاب خارج البيوت بلبس الجلابيب، ذكرهن جميعا أمهات المسلمين وبنات الرسول ونساء المؤمنين، لأنه لا ميزة لهن هنا، كما كانت الميزة لهن في دخول البيوت. وهكذا عندما نزلت بعدها، بنحو سنة في سورة النور الرخصة للنساء في كشف وجوههن حال الضرورة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. والرخصة التي بعدها للقواعد بقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ [النور: ٦٠]. حيث لم يشر واحد عند تفسيره أن في أي من الآيات خلافا بين المذاهب الأربعة، أو أن يذكر فيها قول مذهب أبي حنيفة ومالك وبعض الشافعية والحنابلة ممن يقولون إن الوجه ليس بعورة، لو كان لهم قول مخالف كما يدعون، لتعلموا الإجماع وأنها من المحكمات، وأن قولهم ليس الوجه عورة مسألة فرعية جزئية خلافية في أصول الفقه معروفة عندهم أنها لا تعني كشفه بتاتا لأن علة فرض ستره الأنسب عند من قالوا ليس بعورة هي الفتنة والشهوة. لا كما يدعيه أهل السفور اليوم، ويقولون أين النص على النقاب؟ والنص القطعي من القرآن أمامهم وبإجماع أهل العلم على سترهن الكامل، فلا تظهر حتى عينيها ولا كفيها إلا للحاجة، فهم يظنون أنهم مثلهم يفسرون كلام الله المنزل على رسوله ﷺ من عند أنفسهم وباجتهاداتهم وآرائهم فيما قد سبق وأنزل وأحكم وفصل وبلغ لرسوله ﷺ وهو بلغه وفسره لصحابته، وهم بلغوه وفسروه لمن بعدهم، فدونوه ونقلوه في كتبهم جميعا واجمعوا عليه حتى وصل الينا. فما هو الصواب الذي كانت تخرج عليه النساء زمن بلاغ رسول الله ﷺ وخلفائه ومن بعدهم وإلى قرون قريبة؟ فهذه مصيبة ونازلة عظيمة حلت بالإسلام والمسلمين وقدح في بيان وبلاغ وإتمام رسولنا ﷺ الدين.

أيها العلماء بالمجامع الفقهية ودور الإفتاء وطلبة العلم أدركوا دينكم، ولا تتهاونوا مع أخطاء تؤدي إلى تحريف وتبديل وتصحيف وهدم دينكم ونقض عراه عروة عروة من أجل مذهب بدعي فاشل ضال أخطأ فيه البعض وبان لكم عواره وفساده وإفلاسه، فما من شبهة من شبهاتهم المحرفة إلا وكانت **عكس ما يدعون**، فظهر الحق غاية الظهور وزهق الباطل، **ولو أشكل علينا بعض الشبه من المعاني والكلمات اليسيرة والبعيدة والوحيدة** من الفروع والجزئيات والتفاصيل لطول الزمان وكثرة النساخ واختلاف أسلوب الكلام ونحو ذلك فقد مر معنا قول الله ورسوله وأهل العلم في مسائل المشتبهات بالتمسك بالصريح من المحكمات، فضلا على أن شبهاتهم التي أشكلت عليهم كلها غير صريحة **كصريح نصوص أهل العلم المتواترة المجمع عليها في تفسير المحكمات كما في آية الحجاب:** ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب:٥٣]. **وآية الحجاب:** ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. والتي نقلناها في بداية الكتاب حيث لم ينس واحد منهم ذكر تغطية (الوجه). فليس لأهل السفور اليوم أدلة أبدا (صفر). فلا تحترموا أو تجاملوا أحدا على حساب دينكم وما أمنكم الله عليه، **فليس هو مذهب أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد رحمهم الله، ولا حتى أهل الظاهر على غرابتهم وشذوذهم**، فلا تتساهلوا **فتفتروا على الله الكذب**، ولا تقولوا أن في فريضة الحجاب التي أنزلها الله على رسوله ﷺ آمرا إياه أن يبلغها فلم يحسن إكمال التبليغ واختلفوا على أقوال، واختلفت المذاهب الأربعة على **قولين أو ثلاثة**، والحق أنهم لم يختلفوا، وإنهم على قول واحد على مراد الله ومراد رسوله ﷺ الذي بلغه عن ربه فأكمل وأحسن التبليغ، وهو تغطية المسلمة وجهها عن الرجال الأجانب، الذي قد سبق وأجمع عليه علماء المسلمين قاطبة.

الإجماع عن أهل الشريعة واللغة والتاريخ والسير على فريضة ستر المسلمة وجهها عن الرجال الأجانب

وإذا كان الإجماع هو: (اتفاق علماء أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور، حيث اتفقت عليه آراء المجتهدين والعلماء منهم بأقوالهم أو أفعالهم الصريحة المتواترة على حكم مسألة معينة، بحيث يقول كل واحد منهم رأيه الصريح فيها، فتجتمع أقوالهم على حكم معين، فهذا يكون إجماعاً معتبرا عند المسلمين قديماً وحديثاً). وقد نقلنا **مسألة إجماع أهل العلم المتواترة بينهم والمستندة على آية:** ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب:٥٣].

والإجماع كذلك على آية: ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. وأنهما **بالنص القرآني الصريح القطعي على حجاب المؤمنات من الرجال بالكامل** وهن داخل البيوت من وراء حائل أو جدار أو باب، فإذا خرجن من البيوت فمن وراء حجاب جلابيبهن، فكيف يقال إنه ليس في فريضة ستر المسلمة لوجهها نص قرآني بالنقاب؟ والنص القرآني القطعي الصريح أمامهم جاء بطلب ما هو أشد وأزيد وهو سترهن بالكامل حتى كفيها وعينيها، والنقاب جاء في السنة للحاجة فلا تُظهر إلا ما تدعوا الحاجة إليه كالعين الواحدة أو العينين تبصر الطريق أو الأشياء **ونقلنا الإجماع في الآيتين بصيغة الفرض والأمر والوجوب** قولا واحدا عن كافة علماء التفسير على مر عصورهم ومختلف مذاهبهم دون مخالف لهم وليس فيه (سنة ومستحب) بل ولا ذِكر لا لأبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد إجماع ظاهر معلوم في الفرائض منقطع النظير. **ونقلنا الإجماع فيهما وفي غيرهما** من فعل وقول عائشة وصفية وفاطمة بنت محمدﷺ وأسماء وابن عباس في اختلاف طريقتي التغطية للمحرمة وغيرها وابن مسعود والسدي وقتادة والحسن وابن جبير وفِعل عبيدة وابن سيرين وبنته حفصة وفاطمة بنت المنذر وغيرهم، **فكيف وفي فريضة**

ستر المسلمة لوجهها إجماع في ما هو أشد وأزيد وأقوى من توافر هذه الشروط والتعريفات للإجماع، حتى اختلفوا في نظر الخاطب والكافرة والمظاهر والمطلق طلاقا رجعيا وكراهة نظر العم والخال لوجهها حتى لا يصفانها لأبنائهما، ووجوب تحجب الإماء وستر وجوههن كالحرائر، وغير ذلك مما مر معنا في موضعه لا يمكننا إعادته، مما يدل على أن فريضة ستر المسلمة لوجهها ليست كأي إجماع بل من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، حتى أن المتقدمين وإلى عصور قريبة ما كانوا يعرفون السفور، ولا مر بهم، ولا خطر على بالهم كما سبق وأثبتناه في تلك المسائل بالنقول عنهم، **مما يؤكد ويثبت قوة الإجماع المتواتر أكثر، في أمر كما قلنا من الأصول وكان عندهم من المعلوم من الدين بالضرورة**، حتى لم يناقشوه بتاتا، بل ناقشوا منه الفروع من العلل الموجبة والتي بسببها أمر الشارع النساء بستر وجوههن فمن قائل لأنه عورة ومن قائل لا، بل لما هو أشد وأزيد وأوسع وفوق القول بالعورة، وهو لما يؤديه كشفه من الفتنة والشهوة، وناقشوا من الفروع أيضا **مسائل تدل على إجماعهم كخلافهم فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها كما تقدم معنا**، وبالتالي ينتفي وجود أي شك في اتفاقهم وأنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة ولا غيرهم بتاتا، **فكيف وفوق ذلك مسألة وصف العلماء كشفهن لوجوههن بأبشع الأوصاف وأشنعها،** بأنه كان من **فعل الجاهلية، وتبذل العربيات، وزي الإماء المملوكات**، ودون معارض ولا مخالف لهم ممن يعاصرونهم أو ممن بعدهم على مر العصور، **فهذا إجماع آخر أصرح من الصريح، ذكروه بتواتر عند تفسيرهم لآية الإدناء**.

فكيف ببقية الإجماعات في مسائل فريضة الحجاب والتي مرت معنا، ومنها **إجماعهم على مسألة التسلسل التاريخي وتقدم آيات تشريع حجاب المسلمة لوجهها**، في سورة الأحزاب، على تلك الآيات التي في الرخص والمتأخرة عنها بنحو سنة، في سورة النور، فكيف عكسوا وأخطأوا خطأ فادحا كبيرا،

فاستشهدوا بالمتأخر نزولا في الرخص مما يظهر من المرأة عند الضرورة على أنه هو الذي في تشريع صفة الحجاب في أحوالها العادية، **وكذلك الإجماع على مسألة تفسيرهم آيات الرخص** من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. ونقول العلماء فيها بالإجماع أنها في الرخص من الضرورات والصلاة، **وجاء بعدها الإجماع أيضا على مسألة الرخصة للقواعد، وكذلك الإجماع على مسألة أن أمهات المؤمنين كغيرهن من النساء تشملهن فريضة حجاب ستر الوجوه،** لا فرق بينهن في ذلك، **وكذلك الإجماع من السنة والآثار على فريضة ستر المسلمة لوجهها عن الرجال**. كما ذكرناها في كتابنا كشف الأسرار. وأما قولهم: (ما اتفقت عليه آراء المجتهدين والعلماء) فتبين أن أقوى الإجماعات ما تتابعوا على نقله وبيان حكمه بداهة ودون خلاف بينهم يذكر بتاتا، فإن من المسائل ما هو مشهور وكثير الفعل والحدوث وظاهر معروف ولمعرفة الجميع بثبوته في كل وقت وحين، لا يخلوا ذكره في كتب الفقه والحديث والتفسير واللغة والسير والتاريخ، كشأن مسألة فريضة الحجاب بستر المسلمة لوجهها كما سيمر معنا من أصحاب المعاجم واللغة والسير والتاريخ، كونها من العبادات الظاهرة كثيرة الفعل عند خروج النساء معروفة للعامة من الرجال والنساء، فلم يحتاجوا أن ينصوا عليها بذاتها، بدليل أنهم يتناقشون ويختلفون فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها، كما تقدم معنا ذكر أمثلة كثيرة على ذلك، كمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فكيف بما هو أشد وأزيد وفوق القول لهما ﴿أُفٍّ﴾ فلا يحتاج لبيان. لأن سترها وجهها عند الأجنبي أصل الفريضة والأمر البديهي المفروغ منه فلا يتطرق عندهم فيه الخلاف فيما بينهم، أو يخطر في بالهم، أو يشك أو يرتاب في فرضه حتى يجمعوا عليه، وهم يتناقشون فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الرجال. فإن من المسائل التي نصوا عليها بذاتها في

كتب الإجماعات، ما قد يعتريه نوع خلاف يسير أو قلة ظهور فعل ونحو ذلك، فيحتاجون لإثبات الإجماع فيه بالنص عليه بالذات، في كتب الإجماعات لتقرير الإجماع عليه، ومع ذلك فمن تلك الإجماعات ما يكون في بعضها نزاع وخلاف في ثبوت الإجماع عليها، كما سنذكر أمثلة هنا مما عده بعضهم إجماعا وليس بإجماع، بعكس المسائل التي اشتهرت بكثرة النقول المتواترة، وكانت من العبادات الظاهرة وكثيرة الفعل والحدوث بين عامة المسلمين، من زمن النبوة في حياة رسول الله ﷺ أو بعده، من عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحتى يومنا هذا، كالصلاة وكستر المسلمة لوجهها وغير ذلك، فتتابعوا على نقل بيان حكمها في أماكنها ومواضع الكلام عليها، **كما نقلنا إجماع المفسرين قاطبة عند تفسيرهم لآيات الحجاب وبخاصة، آية** :﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب:٥٣]. وكيف أنهم بالإجماع شملوا مع أمهات المؤمنين نساء المسلمين بالنص الصريح. **وآية**: ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. **فأجمعوا بالقول فيها، على وجوب الأمر** بستر المسلمة الكامل عن الرجال، **دون حاجتهم عند تفسيرها لذكر إمام من الأئمة من أي مذهب كان، لأنها من الفرائض المتفق عليها بالنص القطعي من القرآن، والظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة. ومع ذلك فقد نص على الإجماع كثير من العلماء**، ويوم أن نصوا لم يكن قصد أكثرهم ذكر الإجماع على ذات مسألة فريضة ستر المسلمة وجهها عن الرجال، مما يدل على أنها من الفرائض المعلومة عندهم بالضرورة حتى لم يختلفوا فيها، وإنما جاء نقلهم الإجماع تبعا ومن غير قصد لتأييد مسألة أخرى وهم يتناقشون في مسائل جزئية وفرعية بسيطة مختلف فيها بينهم، كنحو فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها وجهها عن الرجال، **ومن نقل الإجماع:**

١- **الإجماع عن ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)**. عند بيان الخلاف في أن الإماء الراجح أنه لا يجب عليهن ستر وجوههن كالحرائر فقال: (وهذا دليل على أن **عدم حجب الإماء** كان مستفيضا بينهم مشهورا، **وأن الحجب لغيرهن كان معلوما**... **وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة**) **انتهى**. فهو لم يقصد بيان الإجماع في أن الحجب لغيرهن من الحرائر (**معلوما**) وإنما أراد بيان الراجح أن الإماء لسن كالحرائر في وجوب ستر وجوههن، فسبحان من ساقه لبيان الإجماع على ستر المسلمة وجهها وهو لم يقصد ذلك، فكيف لو قصد الكلام عليه بذاته.

٢- **وممن نقل الإجماع الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)**. في اعتراضه على من منعوا الخاطب من النظر لمن أراد الزواج بها فقال: (وحكى القاضي **عن قوم كراهته**، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، **ومخالف لإجماع الأمة** على جواز النظر **للحاجة** عند **البيع والشراء والشهادة ونحوها**) **انتهى**.

فإذا اختلفوا في جواز نظر الخاطب حتى كرهه ومنعه بعضهم فقالوا لا ينظر، كما نقلنا ذلك من عدة مصادر مختلفة سبق بسطها، **دل على أن دعوى الإجماع على جواز كشفهن للخاطب والحاجة والبيع والشراء والشهادة ونحوها فيه نظر ولا يصح، فقد منعه مالك وغيره من المتقدمين كما نقله الطحاوي وابن رشد والماوردي والقرطبي وغيرهم وكما سبق معنا، مع أنهم ممن لا يقولون بالعورة بل للفتنة**، فهذا يدلك على قوة وشدة إجماعهم على ستر المسلمة لوجهها، فكيف يقال اليوم تكشفه من غير الحاجة والضرورة، فسبحان من ساقه لبيان الإجماع على ستر المسلمة وجهها وهو لم يقصد ذلك، فكيف لو قصده فماذا عساه أن يقول؟ مما يدل على أنه الثابت عندهم والمعلوم من الدين بالضرورة.

٣- **كما نقل الإجماع الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ) في الفتح ونقله أيضا عن**

٤- **الإجماع عن الغزالي(ت:٥٠٥هـ)**. في مسألة بيان الراجح على جواز نظر المرأة للرجال من غير ريبة **فقال الحافظ في الفتح**:(وَيُقَوِّي الْجَوَازَ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ

عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لِئَلَّا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ وَلَمْ يُؤْمَرِ الرِّجَالُ قَطُّ بِالِانْتِقَابِ لِئَلَّا يَرَاهُمُ النِّسَاءُ... وَبِهَذَا احْتَجَّ الْغَزَالِيُّ عَلَى الْجَوَازِ فَقَالَ:... إِذْ لَمْ تَزَلِ الرِّجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُنْتَقِبَاتٍ، فَلَوِ اسْتَوَوْا لَأُمِرَ الرِّجَالُ بِالتَّنَقُّبِ) **انتهى.**

٥- وكذلك نقل الإجماع في ذات المسألة ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ) عند شرحه حديث نظر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للحبشة في صحيح البخاري قال: (وفيه أنه **لا بأس** بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة **ألا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليها أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ**، كما ينظر الرجل إليها والله أعلم) انتهى

وهذا من الإجماع القولي والعملي، فسبحان من ساقهم لبيان الإجماع على ستر المسلمة لوجهها عن الرجال وهم لم يقصدوا ذلك ولم يخطر ببالهم، وإنما لتأييد مسألة **هل يجوز نظر المرأة إلى الرجال؟** فانظر أين كان خلافهم وأين اليوم هو خلافنا.

٦- وممن نقل الإجماع البيهقي (ت:٤٥٨هـ) عند تحديده قدر الوجه والكفان فقط لجواز أن ينظر اليهما الخاطب عند الضرورة، ومثله الشاهد والمتبايع ونحوهم خشية من توسع الناس عند الأخذ بالرخص بكشف ما لا داعي لكشفه فقال في: **كتاب النكاح** في **الخاطب**: (قال **الشافعي**: **ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك... وأما النظر بغير سبب مبيح لغير محرم، فالمنع منه ثابت بآية الحجاب**، ولا يجوز لهن أن يبدين زينتهن **إلا للمذكورين** في الآية **من ذوي المحارم**، وقد ذكر الله تعالى معهم، ما ملكت أيمانهن) **انتهى.** فسبحان من ساقه لبيان الإجماع الثابت الذي لا خلاف فيه على ستر المسلمة وجهها وهو لم يقصد ذلك بذاته، فكيف لو قصده، مما يدل على أنه الثابت عندهم.

٧- وبنفس هذا التعبير نقل الإجماع عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين قال: (كنا ندخل على **حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به** فنقول لها: رحمك الله قال تعالى: ﴿وَالقواعد مِنَ النّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ. . . ﴾ هو الجلباب، قال فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ **فتقول: هو إثبات الحجاب**)[1]. أخرجه البيهقي وابن المنذر وسعيد بن منصور بإسناد صحيح ثابت عن هؤلاء التابعين الأعلام تلامذة الصحابة الكرام.

ولم يقولوا لها أنت في رخصة، فضلا أن يقولوا لها في المسألة قولان وثلاث، ويوجد خلاف بين الصحابة والتابعين في الحجاب ونحو ذلك مما يقوله أهل السفور اليوم زورا وبهتان، بل قالت وإن كان رخصة، ولكن الأفضل (**إثبات الحجاب**) بسترها لوجهها، **والثابت أصل لا خلاف فيه**، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:٩٤].لأن القدم إذا زلت عن الأمر الثابت نقلت الإنسان من حال خير إلى حال شر، كما قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ **أَصْلُهَا ثَابِتٌ** وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [ابراهيم:٢٤]. فسبحان من ساقها لبيان الإجماع وهي لم تقصد ذلك بذاته، وإنما في معرض تفسيرها لآية الرخصة للقواعد، فبينت أن ستر المسلمة لوجهها من الأصول الثابتة، لدرجة أن الأفضل للعجوز أن تستجيب لطلب ربها وألا تترخص في كشف وجهها أمام الرجال.

---

[1]- أخرجه ابن حبان وابن ماجة، قال شعيب الارناؤوط، إسناده حسن، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٠/١١).

٨- وكما نقل الإجماع سماحة مفتي باكستان الشيخ محمَّد شفيع الحنفيُّ حيث قال: (وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه **لا يجوز للنِّساء الشوابّ كشف الوجوه والأكفّ بين الأجانب** و**يُستثنى** منه **العجائز** لقوله تعالى: ﴿وَالقواعد مِنْ النّسَاءِ ﴾)[١] انتهى.

٩- وكما نقل الإجماع العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ) في عمدة القاري عند شرحه حديث منع عائشة رضي الله عنها دخول عمها من الرضاع عليها فقال: (فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، **ويجب عليها الاحتجاب منه بالإجماع**)[٢] **انتهى.** فسبحان من ساقه لبيان الإجماع على ستر المسلمة وجهها وهو لم يقصد ذلك بذاته، فكيف لو قصده.

١٠- وكما نقل الإجماع المنوفي المالكي (ت:٩٣٩هـ). عند نقله عدم جواز نظر وكيل الخاطب للمرأة، فقال عند شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: **((وقد أرخص في ذلك)** أي في النظر إلى **الشابة (للخاطب) لنفسه** من غير استغفال، للوجه والكفين **فقط**، لما صح من أمره ﷺ بذلك، **وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره، فإنه لا يجوز له النظر اتفاقاً). انتهى.**

فسبحان من ساقه لبيان الإجماع على ستر المسلمة لوجهها عن الرجال، وهو لم يقصد ذلك بذاته، وإنما قصد بيان الرخصة للخاطب وعدم جواز نظر وكيله للمخطوبة أتفاقا، فكيف بغيره من الأجانب ممن ليسوا بخاطبين ولا وكلاء.

١١- وكما نقل الإجماع الموزعي (ت:٨٢٥هـ). في بيان الرخصة للقواعد فقال: (لم يزل عمل النساء على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورة

---

(١)- المرأة المسلمة لسماحة مفتي باكستان (صـ٢٠٢).

(٢)- عمدة القاري (٩٨/٢٠).

ومنكراً... وما أظن أحداً منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير الحاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير الحاجة) انتهى. فسبحان من ساقه لبيان الإجماع القولي والعملي على ستر المسلمة وجهها وهو لم يقصد ذلك بذاته، وإنما كان يتكلم في القواعد وليس في مناقشة الكلام في أصل الفريضة.

١٢- وكما نقل الإجماع ابن المنذر الشافعي (ت:٣١٨هـ): فقال:(أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، **إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال) انتهى.**

١٣- ومثله كما نقل الإجماع ابن عبد البر المالكي (ت:٤٦٣هـ). في المحرمة حيث قال: (وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها **تخمر رأسها** وتستر شعرها وهي محرمة، **أجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها** من فوق رأسها **سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها) انتهى.**

١٤-وكما نقل الإجماع أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المالكي (ت:٥٩٥هـ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث قال:(**وَأَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ **إِحْرَامَ** الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرُ شَعْرَهَا، **وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا** مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا **سَدْلًا** خَفِيفًا **تُسْتَرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا**)[١] **انتهى.**

١٥- وكما نقل الإجماع ابن القطان المالكي (ت:٦٢٨هـ) في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع: (ذكر ما يجوز له من اللبس) في المُحرِم: (**وأجمعوا** أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وأن تستر شعرها وهي محرمة. **وأجمعوا** أن لها أن **تسدل** الثوب **على وجهها** من فوق رأسها سدلاً خفيفًا **تستتر** به **عن نظر الرجال إليها**)[٢] انتهى

---

[١]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (مَا يَمْنَعُ الْإِحْرَامَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِلْحَلَالِ) (٢/٩١).

[٢]- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/٢٦٢).

فهم خشوا أن يفهم من إجماعهم الأول، مع أنه من الإجماعات المختلف فيها، كما قلنا وأن أم المؤمنين عائشة كانت تستر وجهها وهي محرمة حتى في عدم وجود الرجال، وجاء ذلك عن أختها أسماء كذلك، لعدم صحة حديث أن إحرام المحرمة في وجهها، ومع ذلك ذكروا إجماع الجمهور من المذاهب الأربعة عليه، وأنها لا تستره لحر ولا برد ولا غير ذلك، ولهذا فلما خشوا أن يفهم من إجماعهم هذا أنها تتساهل وتكشفه أمام الرجال وهي محرمة، نبهوا للإجماع الأقوى عندهم على ستره حال وجود الرجال، ولو وهي محرمة، فسبحان من ساقهم لبيان الإجماع على ستر المسلمة لوجهها عن الرجال، في أبواب إحرام المرأة، فهم لم يقصدوا ذكر ذلك في موضوع الكلام على فريضة الحجاب، لأنها معلومة ثابتة عندهم لا خلاف فيها، وإنما جاء ذكرها تابعا عند الكلام على مسألة إحرامها.

فإذا (**أجمعوا** أن إحرام المرأة في وجهها) فلا تغطيه من حر أو برد أو مضايقة من هوام ونحوها، وأنها لو غطته أثمت وافتدت، فما الذي جعلهم يتخلون عن إجماعهم الأول بقولهم بعده: (**وأجمعوا** أن لها أن **تسدل** الثوب **على وجهها** من فوق رأسها سدلاً خفيفًا **تستتر** به **عن نظر الرجال إليها**) إلا إجماع أقوى ثابت لا يهتز، معلوم لا يخفى، ليس فيه قول ولا قولين في فريضة الحجاب عن الرجال، والتي أنزلها الله على نبيه (**تسدل** الثوب **على وجهها**).

١٦- ونقل الإجماع سماحة المفتي العلامة عبد العزيز بن باز (ت:١٤٢٠هـ) فقال: (**وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها** وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم... **وقال ابن رشد في "البداية"**: **وأجمعوا** على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وأن لها أن **تسدل ثوبها على وجهها** من فوق رأسها سدلا خفيفا **تستتر به عن نظر الرجال إليها**. إلى غير ذلك من كلام العلماء. فيؤخذ من هذا ونحوه أن علماء الإسلام قد أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الإحرام، **وأجمعوا على أنه يجب**

عليها ستره بحضور الرجال، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجبا، **فستره في غيره أوجب)**[1] **انتهى.**

١٧- ونقل الإجماع أبو بكر بن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ): (المسألة الرابعة عشرة: قوله في حديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» وذلك لأن **سترها وجهها بالبرقع فرض** إلا في الحج، فإنها **ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به**، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها)[2] **انتهى.**

ومع ذلك قال في الحج أنها **(ترخي شيئاً من خمارها على وجهها)** أمام الرجال فدل أنه يقصد بقوله **(فرض)** معنى أقوى وأشد في الستر من الواجب، لولا إحرامها ونسكها، لكان فرض ستر وجهها بالضرب والشد والعطف واللف على الوجه بإحكام، كستره بهيئة البرقع والنقاب أو الخمار الكامل للوجه بالعطف واللف ونحوه، وليس كخمار المحرمة بالسدل وطرحه على وجهها بدون عطف ولف، بل سدلا خفيفا من فوق رأسها إلي أسفل وجهها، أو من أسفل وجهها ترفعه إلى أعلى وجهها كما ورد عن عائشة لأن المنع منه إنما جاء عن ما يشد ويعطف ويلف على الوجه، ويربط من الخلف والجبين حتى يستمسك فلا يسقط من على الوجه فيفصل عليه كالبرقع والنقاب واللثام. والفرض إن جاء ويُقصد به أنه خلاف درجة الواجب، فهو الذي يفيد معنى الإلزام الحتمي بدرجة أقوى من الواجب، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنه من الأدلة التي دليلها قطعي الثبوت، وأن العمل بمقتضاه لازم بالإجماع. فسبحان من ساقه لبيان الإجماع على ستر المسلمة وجهها، وهو في معرض بيان كيفية ستر المحرمة وجهها عن الرجال. **والامام ابن العربي قد تقدم معنا تفسيره رحمه الله،**

[1]- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٥/٢٣٢).

[2]- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٤/٥٦).

لقوله تعالى: ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ فقال: (وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من **وراء حجاب** في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها **والمرأة كلها عورة**، بدنها، **وصوتها**، فلا يجوز كشف ذلك إلا **لضرورة**، أو **لحاجة**، **كالشهادة** عليها، أو **داء** يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعنُّ ويعرض عندها)[1] **انتهى.**

١٨- ونقل الإجماع ابن عبد البر المالكي في الاستذكار عند (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ) بقوله: (قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ **أَمَةً** بِالدِّرَّةِ رَآهَا تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ **الْحَرَائِرِ** وَنَهَى عن ذلك **وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ،** عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُرِدْ بِمَا **أَمَرَ** بِهِ النِّسَاءَ مِنَ **الِاحْتِجَابِ**، وَأَنْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ **الْإِمَاءَ**، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ **الْحَرَائِرَ**)[2] **انتهى.** وقد تقدم معنا النقل عن ابن عبد البر في مواضع عديدة على وجوب ستر المرأة لوجهها، فسبحان من ساقه هنا أيضا لبيان الإجماع على حجاب ستر المسلمة الحرة بالكامل عن الرجال، عند كلامه في أبواب ما يظهر من الإماء المملوكات وأهل السفور اليوم يريدون كشف وجه الحرة لتكون كالأَمة.

١٩- وكما نقل الإجماع أيضا النووي (ت:٦٧٦هـ) في روضة الطالبين وغيره بقوله: (ووجهه الإمام **باتفاق** المسلمين على منع النساء من الخروج **سافرات**).

٢٠-ونقل الإجماع الجويني (ت:٤٧٨هـ) (مع اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب)[3]انتهى. **وقد نقله غيرهم.**

وقد تقدم معنا في **التنويه المتقدم سابقا** عند الكلام في كيفية استناد كثير من المتقدمين على مثل هذا الإجماع والاتفاق على تأييد عدم أخذهم بالرخص والمباحات والمندوبات عند خلافاتهم ونقاشاتهم في الفروع الجزئية التي تقدمت

[1]- أحكام القرآن (٥٧٩/٣).

[2]- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥٤١/٨)

[3]- نهاية المطلب في دراية المذهب. (٣١/١٢).

معنا، كمثل من احتاط وتشدد وحرص فرجح منع نظر الخاطب لمن أراد خطبتها، أو رجح منع كشف الإماء لوجوههن وأوجب سترهن كالحرائر، أو رجح منع كشف الشابات اليافعات ولو عند الضرورة، أو رجح منع كشف القواعد لوجوههن، أو كمن رجح منع كشف المرأة لوجهها ولو في (طريقها) و(الطريق) خالية من الرجال وأوجب عليها مع ذلك ستر وجهها، أو رجح منع نظر من جاز نظره للضرورة لمجرد أن ظُن منه مجرد خشية الفتنة والشهوة، أو رجح منع النظر مطلقا عند الضرورة ولو أمنت الفتنة، **كما نقلناه في التنويه** عن النووي في روضة الطالبين والخطيب الشربيني والجويني وغيرهم، أو كمن رجح منع نظر المرأة إلى الرجال، أو كمن رجح منع النساء من شهود الجمع والأعياد وحضورهن المساجد، فمن منع واحتاط وتشدد وحرص في عدم الأخذ بالرخص والمباحات استند للأصل العام المجمع عليه عند المسلمين من المذاهب الأربعة وغيرهم (باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات). بمعنى أنه لا مجال لنا هنا للتساهل والخروج عن مخالفة الإجماع والاتفاق الذي تم وتقرر ولم يخالفه أحد وبخاصة في زمانهم (ولا سيما عند كثرة الفساد وظهوره، **فرجح حسما للباب)** وأيضا (أن النظر مظنة الفتنة وهو محرك **للشهوة** فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال). وسد الباب هو بمنع ورفض خلاف من أجازوا الأخذ بالرخص والمباحات والمندوبات تلك، والإعراض عن تفاصيل الاحوال والتبريرات والادلة التي جاؤوا بها على الجواز، فقولهم في الشطر الثاني: **(وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق...). (ولا سيما عند كثرة الفساد وظهوره، فرجح حسما للباب)**. ليس راجعا كما توهمه أهل السفور اليوم (لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه). وكأن فريضة تغطية المرأة لوجهها لا دليل عليها ولا إجماع، وجاء هؤلاء واتفقوا من عند أنفسهم على منعهن، ولو كان كذلك لما كان هناك اتفاق ولا إجماع كما نقلوه عن

المسلمين، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا تحرم ما أباحه الله**!** والذي أوقعهم في هذا الفهم الخاطئ فجعلهم يعكسون المقصد والفائدة من كلام المتقدمين في باب سد الذرائع، فهي راجعة لخلافهم في **الفروع وأخذهم بالأحوط من ترك الرخص والمندوبات والمباحات بسبب فساد الناس والازمان**، وذلك حماية للأصول والفرائض المتفق عليها عند المسلمين **من سترها الكامل حتى وجهها عن الرجال وليس العكس**، حيث جعل أهل السفور باب سد الذرائع في التشكيك في الأصول والمحكمات والاتفاقات التي اتفق عليها المسلمون من أئمة المذاهب الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم، وهذا مما لا يمكن حدوثه، وهذا بسبب تسرعهم الدائم في نقل كلام المتقدمين مبتورا عن ما قبله وما بعده، فلم يفهموا منهم أنها في مسائل فرعية اختلفوا فيها، فسبحان من ساقهم لبيان الإجماع على ستر المسلمة وجهها، وهم لم يقصدوا ذلك بذاته، وإنما في معرض عدم أخذهم بالرخص، فقول الجويني والنووي والخطيب الشربيني وغيرهم، في عدم جواز نظر الأجنبي ولو عند الضرورة ولو أمنت منه الفتنة، فهم في الضرورة وأمن الفتنة وناظر مخصوص كشاهد وخاطب ومتبايع ومع ذلك منعوه، كما تقدم معنا، فكيف في غير الضرورة وكشفها لعموم الناس ممن لا يمكن أن تُعرف فضلا أن تؤمن منهم الفتنة كلهم، ماذا سيقولون؟.

٢١- وممن نقل الاجماع الخليلي مفتي الشافعية في القدس في كتابه فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي (ت:١١٤٧هـ) قال: (والأوراد المخالفة للكتاب والسنة لا يجوز استعمالها، ولا يجوز الخروج على النساء **سافرات الوجوه**، لأنه **خلاف نص القرآن**، **وما عليه الإجماع، فمخالفه إن كان عن قصد وتحر فهو كافر**، وإن كان يعلم **الإثم** ويرتكبه فقد ركب **إثما كبيرا**)[1] **انتهى.**

[1]- فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي (٢/٢٣٩).

فسبحان من ساقه لبيان الإجماع على ستر المسلمة وجهها، وهو لم يقصد ذلك بذاته، فهو من المعلوم عندهم بالضرورة، وإنما في معرض كلامه على إنكار بعض البدع.

٢٢-ونقل الإجماع صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني لفقه الإمام **أبي حنيفة** رضي الله عنه، **لأبي المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) قال:** (ثم النظر إلى **الحرة الأجنبية قد يصير مرخصاً عند الضرورة لما عرف: أن مواضع الضرورة، مستثناة عن قواعد الشرع**، ومن **مواضع الضرورة** إذا دعي الرجل إلى **شهادة** يعني **أداء الشهادة عليها**، وأراد **الحاكم** أن ينظر إليها ليجيز إقراره عليها، وكان إذا نظر اشتهى، أو كان أكثر رأيه ذلك، فلا بأس بالنظر إليها؛ لأن **الشاهد لا يجد بداً** من النظر إلى المشهود عليه في أداء **الشهادة**، ليكون الأداء عن علم، وكذلك **القاضي لا يجد بداً** من النظر وقت الحكم حتى لا يقع الحكم على غير المستحق عليه.

وكذلك لو **أراد أن يتزوجها**؛ لا بأس بالنظر إليها وإن كان فيه شهوة، قال عليه السلام للمغيرة بن شعبة حين **أراد أن يتزوج امرأة**: «انظرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ولكن عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة، وإنما يقصد أداء الشهادة والحكم عليها. واختلف المشايخ فيما إذا دعي إلى **تحمل الشهادة** عليها، **وهو يعلم أنه لو نظر إليها اشتهى، فمنهم من جوز ذلك** بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: **والأصح أنه لا يباح ذلك؛ إذ لا ضرورة في تحمل الشهادة**، فقد يوجد من لا يشتهيها بالنظر إليها؛ بخلاف **حالة الأداء** لأن **الشاهد التزم تلك الأمانة** وهو **متعين لأدائها)**[1] **انتهى.**

وقوله: **(لما عرف: أن مواضع الضرورة، مستثناة عن قواعد الشرع)** وفي قوله

---

[1]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن مَازَةَ البخاري(٥/٣٣٦).

على أن من (**قواعد الشرع**) المعروفة والمقررة والمعلومة من الدين بالضرورة ستر المسلمة وجهها عن الاجانب وعدم كشفه، إلا في مواضع الضرورة المستثناة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. **فأشار للآية في الرخص وعلى قاعدة الضرورات المستثناة في الشرع.** وانظر كم مرة ذكر (**الضرورة**) **وذكر** (**الشاهد لا يجد بداً... والقاضي لا يجد بداً**... وكذلك لو **أراد أن يتزوجها**) فعندها على حد قوله: (**قد يصير مرخصاً عند الضرورة**). فسبحان من ساقه لبيان الإجماع على ستر المسلمة لوجهها وأنه من قواعد الشرع الثابتة لدى المذاهب الأربعة، وهو لم يقصد ذلك بذاته، وإنما في معرض كلامه على ذكر آية الرخص في جواز كشفها عند الضرورات، فكيف لو قصد ذلك بذاته. فكيف يقال اليوم إن في فريضة ستر وجه المسلمة خلاف على قولين!

٢٣- وكذلك نقل الإجماع مرة أخرى صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني لفقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبي المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري **الحنفي** (ت:٦١٦هـ) قال (الفصل الأول: في بيان **تحمل الشهادة** وحل أدائها والامتناع عن ذلك) (**واختلف المشايخ في أنه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت منتقبة**؟ بعض مشايخنا **وسعوا** وقالوا: **يصح عند التعريف**، وقالوا: **تعريف الواحد كاف**، كما في المزكي والمترجم، **والاثنان أحوط**، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام جواهر زاده رحمه الله، وبعضهم **قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها**، وبه كان يفتي القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني.

ووجه ذلك: أن **العلم شرط جواز الشهادة**، قال الله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف:٨٦]. وقال عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد» العلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، غير أن في كل موضع تعذر الوصول إلى

الدليل القطعي يكتفى بالدليل الظاهر، وههنا الوصول إلى العلم وإلى **معرفة وجهها** ممكن **بكشف وجهها**، **فلا ضرورة** إلى إقامة التعريف من الواحد أو المثنى مقامه. **والدليل عليه: أنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها للتحمل، والنظر إلى الأجنبية مع ما فيه من خوف الفتنة لا يجوز إلا لضرورة**، لو صح تحمل الشهادة عليها **بدون رؤية وجهها** لتحمل الشهادة، فأما معرفة الاسم والنسب **للشهادة** حالة الغيبة والعلم بذلك لا يحصل بالمعاينة، فتجوز **الشهادة** على النسب والاسم بإخبار الغير، ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: **إذا أخبره عدلان أنها فلانة، فذلك يكفي**، ألا ترى أنهما لو شهدا عند القاضي كان للقاضي أن يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة، فلأن يجوز **الشهادة** بإخبارهما أولى، **وعلى قول أبي حنيفة: لا يحل له الشهادة على الاسم ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب**؛ لأنا قد ذكرنا أن **الشهادة** بناء على العلم، ولا يقع العلم **إلا بالخبر المتواتر**، فأما خبر المثنى ففيه احتمال، والفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله كان يفتى بقولهما في هذه المسألة، وهو اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله، وعليه الفتوى)[1] **انتهى**.

وقوله: (والدليل عليه: أنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها للتحمل).

دل على أن الأصل المجمع عليه عندهم أنه مستور في غير الشهادة ونحوها من الضرورات، بدليل قوله بعده **(والنظر إلى الأجنبية مع ما فيه من خوف الفتنة لا يجوز إلا لضرورة)** حتى لدرجة توسع بعضهم بتعريف الواحد أو الاثنين لها، في سبيل أن لا تكشف، وقال أبو حنيفة **(لا يحل له الشهادة على الاسم ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب)** فطلب الجماعة أيضا في تعريفها في سبيل أن لا تكشف، ولم يأت لا هو ولا صاحبيه بكلمة واحدة

---

(1)- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن مَازَةَ البخاري (٨/٢٩١).

في أن الأصل عندهم جواز كشف وجهها في أحوالها العادية، ولأنه ليس بعورة، ولا جاؤوا بحديث الخثعمية ولا حديث سفعاء الخدين ولا الواهبة ولا ما روي عن أسماء (لا يرى من المرأة إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه). ولا جاؤوا بشيء مما يقوله ويجيء به أهل السفور اليوم. ولا حتى قالوا لأن الضرورات تبيح المحظورات وغير ذلك، وبخاصة في مثل هذه الأحوال من الضرورات في إصدار الأحكام وتوثيق العقود والمعاملات ونحوها، فسبحان من ساقه لبيان الإجماع على جواز رخصة كشف المرأة وجهها حال شهادة التحمل، ومع ذلك قبلوا بالمعرفين لها وهي (**منتقبة**) في سبيل ألا تكشف، مما ينفي عن المذاهب الأربعة أنه كان عندهم جواز كشفها في أحوالها العادية، وليثبت بذلك دون أدنى شك الإجماع المعلوم عندهم من الدين بالضرورة على عظيم ستر المسلمة لوجهها. لدرجة أنهم ترخصوا بقبول الشهادة على المنتقبة دون أن تكشف، ولو وصل الأمر عند أبي حنيفة أن يوازن بين أهمية الأمرين، فيأتي بعدد كبير من الشهود يبلغون حد التواتر ليعرفوها، ولا يقول بكشفها، ولم يقل واحد منهم كلمة في محاولة إباحة كشفها ولو في حال الضرورات بأي مبرر أو دليل كان، مع أنه بإمكان أي واحد منهم القول: أن للقاضي أن يلزمها بكشف وجهها للضرورة للتأكد وأداء الحقوق، بدليل إباحة الشرع لها كشف وجهها حال الضرورة، لمدى أهمية ذلك لها أو عليها لتوثيق الأحكام في الضرورات، ومع هذا فكلامهم في منع كشفها متى توفر المعرفون لها، مشهور بكثرة عندهم وحتى عند غيرهم من بقية المذاهب الأربعة، **فكيف يقال أن أبا حنيفة يقول بالسفور، أو أن في المسألة قولين، وأن فيها سنة ومستحب**، في حين أنه لا هو ولا صاحبيه قالوا كلمة واحدة في أن تكشف ولو في أحوال الضرورات، بل العكس كما هو أمامنا.

٢٤- وقد نقل الإجماع الشيخ حمود التويجري (ت:١٤١٣هـ) في كتابه تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، حيث ذكر عدد من الإجماعات فقال: **(وقد كان باب السفور مغلقاً منذ زمان رسول الله ﷺ إلى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة**، فابتدأ بفتحه سلطان الترك **في أواخر القرن المذكور**، وكتب بذلك إلى أهل الحرمين فردُّوا عليه **وأجمعوا على خلافه**... وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير سورة النور: **أن سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز**. قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة؛ ضربها، وقال أتتشبَّهين بالحرائر أي لكاع؟. وقد ذكر البغوي في تفسيره نحو هذا عن عمر رضي الله عنه. **وقال الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: لم تزل النساء يخرجن منتقبات. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، والعيني في عمدة القاري: ما ملخصه: أن العمل استمرَّ** على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار **منتقبات لئلا يراهنَّ الرجال. وحكى النووي** في الروضة: **اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. وحكاه أيضاً ابن رسلان، ونقله عنه الشوكاني** في نيل الأوطار. **وذكر ابن المنذر الإجماع** على أن المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها **وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب. وفيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية... وما ذكر غيره من أكابر العلماء الذين ذكرت أقوالهم بعد قوله**: أبلغ ردّ على من أفتى بجواز سفور النساء، **ولم يبال بمخالفة سنة المؤمنين التي استمر عليها العمل** عندهم منذ زمن النبي ﷺ إلى زماننا، ولم يبال أيضا **بمخالفة اتفاق المسلمين** على منع النساء أن يخرجن **سافرات الوجوه**، **ما أعظم الخطر في مخالفة سنة المسلمين وخرق إجماعهم)انتهى. وقد تكلم العلماء على خطر مخالفة الأجماعات المتواترة.**

٢٥- وكما تقدم معنا نقل اتفاق وإجماع أهل الشريعة في قوله تعالى: ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. **وبالإجماع ذكروا كلهم مع أمهات المؤمنين غيرهن من النساء المؤمنات، ولم يقل واحد منهم عند تفسيره للآية أنها خاصة بأمهات المؤمنين أو بعدم دخول غيرهن فيها، حيث شملوا مع أمهات المؤمنين نساء المسلمين، بل وعند خروجهن من بيوتهن لا يوجد واحد من المفسرين بتاتا من مختلف المذاهب الأربعة أو غيرهم، نسي ولو مجرد نسيان عند تفسيره لقوله تعالى:** ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]. ذكر ستر وتغطية (**الوجوه**) **بصيغة الوجوب والفرض والأمر والإلزام**، الموجودة أصلا في الآية، فأكدوه وبينوه **في إجماع** منهم **متواتر** منقطع النظير، وأقوى الإجماعات ما **تواتروا** على نقله **صراحة**، حيث ذكروا أن كشف النساء لوجوههن كان من فعل الجاهلية وزي الإماء، دون خلاف يذكر بينهم بتاتا. **فمخالفهم في خطر عظيم.**

٢٦- وحتى لا نطيل فالنقول بالنص على إجماعهم كثيرة لا تحصى، والتي فيها قول واحد، كتلك التي تقدمت معنا هنا أو في كتابنا كشف الأسرار أو كما في بطون الكتب أو كما في عدد من المسائل فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الأجانب، مرت معنا هنا، وهي كثيرة، يمكن مراجعتها، وغير ذلك.

فعلام يجمعون وهم يختلفون في إجماع فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الأجانب، ويمكن بكل سهولة للباحثين والعلماء والمجامع العلمية وطلبة العلم، الحصول على المزيد من النصوص، في كتب المتقدمين.

فكيف لو علم ابن حجر والغزالي والنووي والجويني والعيني وابن العربي والقرطبي الذي منع كشف المسلمة وجهها للكافرة، وغيرهم ممن لا يحصى، أو **الإمام مالك** الذي منع الخاطب من النظر، ومنع الزوج المظاهر أو المطلق طلاقا رجعيا من الدخول أو الأكل مع زوجته، وسألوا وهل ينظر لوجهها؟ وكيف لو

علم الطحاوي الذي نقل عن أبي حنيفة جواز النظر عند الضرورة وناقش مانعي الخاطب من النظر لمن أراد نكاحها، لو كان يعلم أن **إمام المذهب أبي حنيفة** يرى الجواز مطلقا لقوله ليس بعورة، لنقله ورد به عليهم هو أو غيره من علماء المذهب، وكيف لو علم البيهقي عندما نقل كلام **الإمام الشافعي** كما تقدم معنا (ومع هذا إن **احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها** وقد أمر النبي ﷺ يعني سودة أن **تحتجب من رجل** قضى **أنه أخوها**، وذلك يشبه أن يكون **للاحتياط**، وأن **الاحتجاب ممن له أن يراها مباح**). وكيف لو علم ابن عبد البر عندما قال: (**وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلا عن الأعمى**). فلم يخطر في بالهم الأجنبي حتى يمثلوا به، أقصى ما تخيلوه جميعهم، ستر وجهها من المرأة، والأعمى والعم والخال حتى لا يصفانها لأبنائهما! والكافرة والفاسقة وعبدها أو زوجها المظاهر أو المطلق طلاقا رجعيا، أو أولاد الزوج المتوفى، أو أن تكشف (في طريقها) الخالية أو هل تأكل مع غلامها ومن يأكل معه زوجها، كأبناء زوجها، أو غلامه ونحوهم، كما تأكل مع زوجها وأخيها... وغير ذلك كثير كما تقدم من مسائل خلافهم فيما هو أشد وأزيد وفوق سترها من الأجانب، **وأهل السفور لم يتصوروا مثل هذا الحرص والاحتياط والورع والشدة، عند اختلاف المتقدمين على فروع هذه الفريضة**، فاعتقدوا أن سؤال مالك (هل تأكل المرأة مع **غير ذي محرم منها**). أنه مع الاجنبي مع أنه أمامهم (**غلامها... ما يُعرف... زوجها... أخيها**). **كما لم يتصوروا** قول القاضي وسؤال ابن مفلح مع أنه في (**باب نظر الفجأة**) (**في الطريق**) كما قاله ابن مفلح، أو (**في طريقها**) كما قاله النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض عن العلماء من عنوان الباب دليل على أنه في الطريق الخالية فحصل فجأة وليس دائما، **وكما لم يتصوروا** اعتراض ابن حزم مع ظاهريته، **على من فرق بين الإماء والحرائر في طريقة سترهن في الصلاة**،

وفي الحجاب من الرجال الأجانب، فطلب سترا للإماء في الموضعين كالحرائر، فحسبوه أنه في كشف الحرائر وجوههن، **لأنهم لم يتصوروا حرصهم وشدتهم في الإماء فعكسوه،** ليصرن على قول أهل السفور اليوم، الحرائر كالإماء، وكالجاهلية، وكتبذل العربيات، قبل فرض الحجاب، وفوق أنه ليس في أدلة بدعتهم ذكر الأجنبي، فكيف لو سمع الأئمة المتقدمون كلام أهل السفور اليوم بكشف المسلمة لوجهها، وينسبوننا بالمتشددين فهل أتينا ببعض ما أتوا به مما هو أشد وأزيد وفوق سترها لوجهها عن الرجال، فماذا عساهم أن يقولون فيهم وأين نذهب بنقولاتهم تلك؟ وقد سبق أن أكدنا العجب والجرأة من مخالفة أهل السفور اليوم، لكتاب الله وللأحاديث الصحيحة وللآثار عن السلف وإجماع أهل العلم المتقدمين أو بأن نخترع تفاسير اليوم حديثة بدعية في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى الذي لا يجوز تجاوزه أو تفسيره بالآراء الحديثة والاجتهادات الجديدة أو الأخذ بإتباع المتشابهات وبخاصة فيما سبق وفرض وأحكم، في العبادات بغير ما فسره رسول الله ﷺ لصحابتهِ الكرام، وهم طبقوه، ولمن بعدهم فسروه، فتناقلوه حتى دونوه صراحة، كما في كتبهم، حتى وصل إلينا.

حيث لم يقل أحد منهم بتاتا عند تفسيرها (الرأس) فقط وسكت، أو نسي فلم يذكر (الوجه) ولو مجرد نسيان. فضلا عن أن يقول (تكشف وجهها) أو نحو ذلك من عبارات أهل التبرج والسفور اليوم، بل كلهم جميعا بلا استثناء ذكروا (الوجه). (تستر وتغطي وتقنع وتنتقب وتسدل على وجهها) ونحوها من عباراتهم كما سبق وسيأتي معنا، والمذكورة منهم صراحة كالشمس والتي لا تحصى، **فهل يوجد إجماع أقوى من هذا**، فأي عذر للمخالف لهم بعد هذا كله؟ فلم يرد قط أن وجوه النساء تكون مكشوفة بين الرجال، لا عند علماء الشريعة منذ عشرات القرون، ولا في لغة العرب وبخاصة بعد الإسلام، ولا عند أهل التاريخ والسير.

إجماع أهل اللغة والمعاجم على أن كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب من التبرج والسفور

وهذا ثابت معروف في كتبهم جميعا، قبل حصول شبهة بدعة فرقة التبرج[١] والسفور[٢] اليوم، ومخالفتهم منهج مذهب عقيدة أهل السنة والجماعة في فريضة الحجاب. كما مر في كتابنا عند لفظة **الخمار**[٣] و**القناع**[٤] فهما بمعنى الستر والتغطية لكل شيء اردت ستره وتغطية بحسب إرادة المتكلم، مثل غطيت وسترت وخمرت وقنعت الإناء، وغطيت وسترت وخمرت وقنعت يدي، وغطيت وسترت وخمرت وقنعت سريري، وغطيت وسترت وخمرت وقنعت رجلي بجوربين، وهكذا كل شيء أردت ستره وتغطيته فهما بمعنى التغطية والستر لكل شيء، كما يقال في **الاعتجار:** وهو الثوب الذي يلبس ويلف ويلوى على الرأس أو الوجه أو غير ذلك أو عليهما معا أو على الجسم كله فيتلفف به.

---

(١)- قال في لسان العرب لابن منظور: (برج) و**تبرجت** المرأة تبرجا: أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال وقيل: إذا **أظهرت وجهها** وقيل إذا أظهرت المرأة محاسن جيدها **ووجهها** قيل: **تبرجت**) انتهى. وقال في المحيط في اللغة: (**برج**) البرج:.. وإذا **أبدت** المرأة **وجهها** قيل: **تبرجت**. والبرج: **المتبرجات**) انتهى. وقال في تهذيب اللغة: (وإذا **أبدت** المرأة محاسن جيدها **ووجهها**، قيل: **تبرجت**) انتهى. وقال في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (و**تبرجت** المرأة: **أظهرت وجهها**) انتهى. **وهكذا عند بقية المعاجم.**

(٢)- قال في "لسان العرب": (**سفر**) قال وإذا ألقت المرأة **نقابها** قيل سفرت فهي سافر... و**سفرت** المرأة **وجهها** إذا كشف **النقاب** عن **وجهها** تسفر سفوراً). وقال في "المعجم الوسيط" بتحقيق مجمع اللغة العربية: (سفر) سفوراً وضح وانكشف... والمرأة **كشفت** عن **وجهها**. وقال عند (**السافر**) ويقال امرأة سافر **للكاشفة** عن **وجهها**). وقال في "المحيط في اللغة": (و**السفور**: سفور المرأة **نقابها** عن **وجهها**، فهي سافر). وقال في "تاج العروس": (يقال: **سفرت** المرأة إذا **كشفت** عن **وجهها النقاب** وفي المحكم: جلته وفي التهذيب: ألقته تسفر سفوراً فهي سافر) انتهى. **وهكذا عند بقية المعاجم.**

(٣)- راجع كتابنا: كشف الأسرار. عند بيان النقول في أن لفظة (**الخمار**) تأتي لستر الوجه وأي شيء تريد ستره أيضا (صـ٣١٧ حتى صـ٣٤٠). والنقول هنا كثيرة، وفي كتب أهل الشريعة واللغة لا تنقضي.

(٤)- راجع كتابنا: كشف الأسرار. عند بيان النقول في أن لفظة (**القناع**) تأتي لستر الوجه وأي شيء تريد ستره أيضا (صـ٣٤ حتى صـ٥٣). والنقول هنا كثيرة، وفي كتب أهل الشريعة واللغة لا تنقضي.

قال ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) في النهاية في غريب الحديث والأثر: ((عَجِرَ) وَفِي حَدِيثِ عُبيد اللَّهِ بْنِ عَدِيّ بْنِ الخِيار: جَاءَ وَهُوَ مُعْتَجِر بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وحْشِيٌّ مِنْهُ، **إلاَّ عَيْنَيْه ورِجْلَيْه**. الاعْتِجَار بالعَمامة: هُوَ أَنْ يَلُفَّها عَلَى رَأْسِه **ويَرُدّ طَرَفها عَلَى وجْهِه**، وَلَا يَعْمل مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقْنِه.(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بعمامَةٍ سَودَاء) **انتهى**. وحديث عبيد الله هذا في البخاري بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وقال اليحصبي (ت:٥٤٤هـ) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** ((ع ج ر) قَوْله يعتجر بعمامته هُوَ ليها **فَوق الرَّأْس** دون حنك، مَأْخُوذ من عجر الْمَرْأَة وَهُوَ **ليها له على رَأسهَا** وَحكى الْحَرْبِيّ أَنه إرخاء طرفِي الْعِمَامَة أَمَامه، أَحدهمَا عَن يَمِينه وَالْآخر عَن شِمَاله) **انتهى**. فهو بمعنى اللف والعطف واللبس بتلك الأقمشة فيأتي لكل شيء أراد الشخص لبسه ولفه عليه، فيأتي للرأس والوجه وأي عضو من الجسم أو للجسم كله، ومنه حديث عائشة في خروج نساء الصحابة للصلاة: (فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به، تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، **فأصبحن وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات**، كأن على رؤوسهن الغربان). **قال في لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١هـ)** (وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنه دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ **مُعْتَجِراً** بعمامةٍ سَوْداءَ؛ الْمَعْنَى أَنه لَفَّها عَلَى رأْسه وَلَمْ يَتَلَحَّ بِهَا... **والعِجْرَة، بِالْكَسْرِ**: نَوْعٌ مِنَ العِمَّة. يُقَالُ: فُلَانٌ حسَنُ العِجْرة. وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيّ بْنِ الْخِيَارِ: وَجَاءَ وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ **مَا يَرَى وَحْشِيٌّ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَيْهِ ورِجْلَيْه**؛ الاعْتِجارُ بِالْعِمَامَةِ: هُوَ أَن يَلُفَّها عَلَى رأْسِه ويردَّ طَرَفَهَا **عَلَى وَجْهِهِ** وَلَا يَعْمَلَ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقَنِه. والاعْتِجارُ: **لِبسة كالالْتِحافِ**؛ قَالَ الشاعر:

فما لَيْلى بِناشِزَةِ القُصَيْرَى ... وَلَا وَقْصاءَ لِبْستُها اعْتِجارُ

والمِعْجَر: ثوبٌ تَعْتَجِر بِهِ المرأَة أَصغَر مِنَ الرِّدَاءِ وأَكبر مِنَ المِقْنَعة. والمِعْجر والمَعاجِرُ **ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ**. والمِعْجَر مَا ينْسَج مِنَ اللِّيف كالجُوالقِ) انتهى.

وقال ابن عساكر (ت:٥٧١هـ) في تاريخ دمشق (ج٥٤/صـ٤٨) قول النميري عند الحجاج: (**يخمرن أطراف البنان** من التقى * ويخرجن جنح الليل **معتجرات**. قال له صدقت هكذا كانت تفعل **وهكذا تفعل المرأة الحرة الصالحة المسلمة) انتهى**. ولكن في حال ذكرت هذه الألفاظ من مثل الخمار أو القناع أو الاعتجار ونحوها مما يلبس في حجاب المرأة عند وجود الرجال، فيكون مفهوما متجها مقررا أنه لستر وجهها لأنه المعلوم سلفا من الشريعة الإسلامية، وهو المعلوم تبعا لهم عند أهل اللغة، ومثله لو ذكرت لفظة الخمار والقناع والاعتجار في صلاة المرأة فيكون مفهوما متجها مقررا شرعا أنه لستر رأسها لأنه المعلوم سلفا من الشريعة الإسلامية، وهو المعلوم تبعا لهم عند أهل اللغة، لأن أمر طريقة تغطيتها ولبسها في الصلاة أو أمام الرجال اصطلاح شرعي معروف لكل أحد من المسلمين وإن لم يأت في الكلام ذِكر رأسها ولا وجهها، وأما في غيرهما فيحتاج لبيان من المتكلم كما قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ **عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾. ولهذا فلو قلت: صلت المرأة بخمارها وقناعها ومِعْجَرها ولحافها ومرطها، عرف لكل سامع أنه لتغطية رأسها في صلاتها وليس لوجهها، ولو قلت: لبست المرأة خمارها وقناعها ومِعْجَرها ولحافها ومرطها عند مرور الرجال، لعرف لكل سامع أنه لتغطية وجهها في حجابها وليس لرأسها لأنها مصطلحات شرعية معروفة سلفا لكل أحد بأنها مطلوبة في كل عبادة. فالأمر واسع وهذه أقمشة لها عدة استخدامات ومعاني اللغة واسعة وتسمح بذلك؛ لأن المقصد هو حصول أمر الشارع وهو ستر وجهها بها، في عبادة حجابها عن الرجال أو ستر رأسها بها في عبادة صلاتها. فما المانع أن يأتي الخمار يستر الرأس ويستر الوجه ويستر

الجيوب وغير ذلك كما لو ستر الجسم كله وهذا هو الصحيح فليس هو مقتصرا على الرأس فقط، بدليل أنه قد ورد الأمر بالضرب به على الجيوب بنص الآية وهي غير الرأس فلماذا إذا لما أتى ليستر الوجه منعوه وحجروا واسعا؟ فيمكن أن تستخدمه المرأة وترسل طرفا منه لو شاءت ليستر وجهها وشعرها وصدرها وعنقها في آن واحد، ويمكن في حالة رغبتها بستر وجهها بالنقاب أو البرقع أن تكتفي بجعل الخمار يستر الرأس والعنق والصدر أو والجسم كله، ويكون النقاب والبرقع للوجه خاصة، لترى ما يصلح لها وأسهل في حجابها. وهذا مفهوم معلوم. **وفي بعض روايات الحديث عند البخاري:** (**تقنع** الصحابي عبد الله بن عتيك بثوبه **حتى لا يفطن له**، عندما بعثهم رسول الله ﷺ إلى أبي رافع؛ ليقتلوه)[1] انتهى. **قال في "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام:** (في حديث النبي عليه السلام حين قيل له: هذا عليّ وفاطمة قائمين بالسُّدة، فأذن لهما فدخلا **فأغدف** عليهما خميصة سوداء. قوله: **أغدف** عليهما يعني أرسل عليهما، ومنه قيل: **أغدفت** المرأة **قناعها** إذا **أرسلته** على **وجهها لتستره**) انتهى. **وجاء عند أحمد وغيره:** عن كعب بن عجرة قال رسول الله ﷺ: (تهيج على الأرض فتن كصياصي البقر، فمر رجل **متقنع**، فقال رسول الله ﷺ: هذا وأصحابه يومئذ على الحق، فقمت إليه **فكشفت قناعه** وأقبلت **بوجهه** إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، **هو هذا**؟ قال: **هو هذا**، قال: فإذا بعثمان بن عفان)[2].

---

(١)- أطرافه في: كتاب الجهاد والسير وكتاب المغازي.

(٢)- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٤/٢٣٦): إسناده صحيح. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) والغريب أن الشيخ الألباني رحمه الله مر على لفظة (التقنع) في قصة عثمان رضي الله عنه في صحيح الترمذي له (٢٩٢٢) (عن أبي الأشعث الصنعاني أن خطباء قامت بالشام وفيهم رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقام آخرهم رجل يقال له مرة بن كعب ...) وساق نحو حديث كعب بن عجرة مع عثمان بن عفان، ومر عليها ثانية في (صحيح سنن ابن ماجة١١١) له أيضا.

وفي الصحاح في اللغة للجوهري: (غدف): وأغدفت المرأة **قناعها** أي أرسلته على **وجهها**) انتهى. **وقال في لسان العرب: (والنقاب القناع** على مارن الأنف... **وقال عند (وصوص):** وصوصت الجارية إذا لم ير من **قناعها إلا عيناها**... **وقال عند (سدل):** وفي حديث عائشة أنها سدلت **طرف قناعها** على **وجهها** وهي محرمة أي **أسبلته**) انتهى. **وقال صاحب تاج العروس: (أن الأصل في النقاب عند العرب هو القناع** الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث **يظهر عينيها** ومحاجرهما وهو ما يسمى **باللثام** فإذا كان **لا يظهر منه إلا عيناها** سمي **برقعاً) انتهى.**

ومثله موجود عند بقية أهل المعاجم واللغة لا تحصى، فقد تتابعوا على نقله، وحتى لا نطيل فيما هو مفروغ منه وظاهر كالشمس.

وقد سبق معنا الكلام عن (القناع) عند بيان (القول بتساهل شنيع بنسبة التبرج والسفور للحافظ ابن حجر) يمكن مراجعته هناك، وكذلك تم بسطه أكثر في كتابنا كشف الاسرار. وعلى هذا فلا يصح أن نقيس نصوص الخمار في عبادة صلاتها كما جاء في الحديث من قوله ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)** أو أن نفسر آيات الخمار في طلب سترهن لصدورهن كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فنعارضها بنصوص خمارها في عبادة حجابها من الرجال أو نجعلها قياسا على أنه هو الخمار الذي في عبادة حجابها من الرجال، كما قال ذلك الألباني في كتابه (الرد المفحم) ليكون لهم دليلا على أن الخمار في حجاب المرأة يكون **للرأس فقط،** لا للوجه -فهذا نقوله بيانا لدين الله أنه الرد المؤسف وليس المفحم، بل المحزن بسبب كثرة ما حوته كتبه في فريضة الحجاب من أغلاط عجلة ظاهرة شنيعة كما تقدم معنا بعضها- وهنا في قياسه خمار عبادة صلاتها بأنه هو الخمار الذي في حجابها. ففوق تعارضه

مع النصوص الصريحة الكثيرة الواردة **أمامهم** في الآثار المشهورة والحيدة عنها بكلام إنشائي لا يغني عن الحق شيئا، حيث أن الخمار والقناع والاعتجار جاء بمعنى الستر لوجه المرأة عن الرجال في عبادة حجابها، كقول عائشة: (**فخمرت** وجهي بجلبابي) وكقول فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ :(كُنَّا **نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا** وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ). وكما في حديث عُبَيْدِ اللَّهِ في البخاري (مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ **مَا يَرَى وَحْشِيٌّ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَيْهِ** ورِجْلَيْه) وفي كلام أهل العلم من أهل الشريعة واللغة والسير، **ما لا يعد ولا يحصى**. ولكن فوق ذلك فلأنه قياس غريب فاسد لا يمكن أن يصدر من أحد، **لأنه في نصين لعبادتين مختلفتين. فالقياس:** هو إلحاق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه النص لعلة بينهما، **وبالتالي فلا قياس مع النص، فضلا أن يكون بينهما علة مشتركة**، وزادوا الطين بلة، فقالوا بكل تساهل وتسرع: إن **القناع والخمار والاعتجار** لا يأتي لستر الوجه، وإنما يكون لستر الرأس فقط، مستدلين بحديث الخمار في صلاتها وببعض النقول عن أهل اللغة والمعاجم في أنه يستر الرأس! فهل من نقلوا عنهم ذلك، قالوا مثلهم أنه لا يستر الوجه؟! وهل لو نقل أحدهم مئة مرة أن الكأس يشرب الناس بها ماء، فهل معناه عند السامعين أنه أنكر أن الكأس يشرب بها الناس أيضا لبنا أو عصيرا، **فلو تأنى وبحث عند أهل اللغة والمعاجم أنفسهم ممن نقل عنهم أن الخمار يستر الرأس، لوجدهم بكل سهولة وكثرة كاثرة لا تحصى وبدون عناء، أمامه وفي نفس المكان للكلمة ذاتها** يذكرون أيضا أنه يستر الوجه، **كما نقلناه عنهم بكثرة هنا، وفي كتابنا كشف الأسرار، ومر معنا هنا كذلك عند نقل تفسير آية الإدناء**، لأن **الخمار** و **القناع** بمعنى التغطية لستر كل شيء، فنصوص الشرع وكلام أهل العلم ومعاجم اللغة **أمامهم**، في أن الخمار والقناع وغيرهما يستران الوجه وغيره، كما وأنه جاء لفظ الخمار لستر الصدر أيضا في الآية، فما المانع عقلا وشرعا ولغة أن يستر مع الرأس ما حوله أيضا؟ إذ هي أقمشة،

وإمكان ذلك حاصل بها في سترها للصدر والظهر والوجه وغير ذلك، بل لو كان الخمار واسعا واتخذته جلبابا تتلفع وتعتجر به فستر وخمر وقنع وغطى المرأة كلها من قرنها إلى قدمها لأمكن، فهو بمعنى الستر لكل شيء، وهذا نقوله استرسالا وبيانا على بطلان قولهم من كل وجه، وإلا فإن في كلام أهل اللغة والمعاجم وأهل العلم شاهد على بطلان وشذوذ قولهم أنه خاص بستر الرأس فقط، بالإضافة لما سبق معنا من حديث عائشة وفاطمة بنت المنذر رضي الله عنهما بلفظ الخمار للوجه، وكما عند مسلم: (أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات قال ﷺ: لا **تخمروا رأسه** ولا **وجهه**) فجاء هنا لفظ الخمار والقناع **للرجال** وللرأس والوجه، فضلا عن النساء فهما بمعنى الستر، لستر كل شيء من الجسم كله أو بعضه، من أي عضو من الإنسان والجمادات والحيوانات، بحسب ما أراد المتكلم ستره، كقوله ﷺ: (خمروا آنيتكم). ولو كنا ننكر مثلهم، ونقيس على طريقتهم نص عبادة، بنص عبادة أخرى مختلفة عنها تماما أو نقيس معنى عبادة في اللغة بمعناها في الاصطلاح الشرعي، لكنا كمن **أختار لفظة** من **ألفاظ الصلاة** التي وردت في نصوص الشريعة، كما في الصلاة على الميت من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾[التوبة:٨٤]. أو صلاة الاستسقاء أو الصلاة على النبي كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب٥٦]. أو الصلاة في اللغة والتي هي بمعنى الدعاء، أو صلاة العيد، أو صلاة الفرض، **وأنكر ما سواها** من الصلوات، أو جعلها قياسا عليها وألغى طريقة وصفة بقية الصلوات، كما فعلوا هم وأخذوا نص لفظ الخمار الذي في طريقة فريضة صلاتها بستره لرأسها وقاسوه على نص عبادة غيرها فأنكروا نص الخمار الذي في طريقة فريضة حجابها بستره لوجهها، فلا حول ولا قوة إلا بالله. واشتقاقات اللغة ومعانيها واسعة،

كما هو معروف، **فلا قياس مع النص**، فهل نص عبادة الزكاة في تطهير النفس من الشرك والمعاصي كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن **زَكَّاهَا**﴾ هي نفسها نص عبادة الزكاة في إخراج المال من أصنافه كما وردت في القرآن والسنة من قوله ﷺ: **(**بني الإسلام على خمس... **وإيتاء الزكاة)** أو هي نفسها نص عبادة عدم تزكية النفس والشهادة لها بالخير كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا **تُزَكُّوا** أَنفُسَكُمْ﴾؟ أو هي نفسها معنى الزكاة في اللغة؟ أم أن لكل زكاة معناها اللغوي والشرعي الاصطلاحي، كعبادة منصوص عليها معروفة لكل أحد يسمع العبارة من سياقها؟ فلا يصح أن نضرب هذه بتلك، أو أن نأخذ نصا لمعنى من معاني عبادة الزكاة في اللغة أو اصطلاحا من عبادة معينة، ونلغي بقية النصوص فنقيسها عليه، كما فعلوا هم وأخذوا من معنى الأدناء في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. المعنى اللغوي في بيان معنى الإدناء الذي ذكره المفسرون لغة من باب الشرح والتوضيح والاستهلال العلمي والتأصيلي في اللغة كما يفعل العلماء في دروسهم وشروحهم وكتبهم كما في تعريف فريضة الزكاة والصلاة ونحو ذلك فيأتون بداية بالمعنى اللغوي للتقريب ثم يذكرون بعده المعنى في الاصطلاح الشرعي المراد لله ورسوله من تلك العبادة، فالمعول عليه شرعا هو الاصطلاح الشرعي، فالحقائق اللغوية معلوم أنه لا اعتبار لها أمام الحقائق الشرعية، ولكن أهل السفور اليوم لم يكملوا أقوالهم وبتروها واجتزاؤها على حسب ما يريدون هم، وأهملوا ذكر إجماع أقوال المفسرين جميعا في نفس الموضع للمعنى الاصطلاحي الشرعي المراد من الإدناء في الآية من أنه تغطية وستر المسلمة وجهها عن الرجال، حيث لم ينس واحد منهم بتاتا، ذكر الأمر بستر المسلمة لوجهها عن الرجال، بل ونقلهم كلهم عن السلف وصفهم لذلك الإدناء أنه بستر وتغطية الوجه، وصفا دقيقا مفصلا، عند تفسيرهم لمعنى الآية.

وهذا من أعظم القواصم لمذهب أهل السفور اليوم، ومع ذلك كله أخذ أهل السفور اليوم، المعنى اللغوي العام الذي في بداية كلام العلماء، وتركوا قولهم الصريح في المعنى والمراد من الإدناء في الاصطلاح الشرعي، ولم يسالوا أنفسهم من أين أتى المفسرون **جميعا** بتفسير الآية بتغطية المسلمة لوجهها عن الرجال، وكيف أنهم شذوا عنهم، **كما شذ المرجئة فأخذوا من الإيمان معناه اللغوي وهو مجرد التصديق**، فأخطأوا لأن المراد بالتصديق في الاصطلاح الشرعي حسب مراد الله ورسوله هو تصديق خاص يكون أيمان بالقلب وعمل بالجوارح وقول باللسان، لأنه من المعلوم أن المعنى اللغوي أشمل وأعم من المعنى الشرعي الاصطلاحي المقصود من الله شرعا من تلك العبادة بصفة معينة، كما في صفة عبادة الصلاة والزكاة، وما لهما من أداء أركان وواجبات في الصلاة، ومقادير وأموال في الزكاة، والمختلفة عن مجرد معناهما العام والشامل في اللغة، من كون الصلاة مجرد الدعاء، ومن كون الزكاة مجرد النماء والظهارة والبركة، فهذا معلوم مفروغ منه بدهي أن لكل عبادة طريقتها الشرعية التي أمر الله بها، وعليه فخمار المرأة وقناعها عند عبادتها في صلاتها معروفة شرعا أنها متجهة لستر وتغطية رأسها وجسدها ما عدا الوجه والكفان، كما دل على ذلك الشرع والإجماع، وكذلك خمار المرأة وقناعها عند عبادتها في حجابها من الرجال معروفة شرعا أنها متجهة لستر وتغطية وجهها عن الرجال، كما دل على ذلك الشرع والإجماع.

وقد تقدم معنا عدة ألفاظ مرت عند النقول عنهم أنها لتغطية وستر المرأة وجهها عن الرجال أو كلفظة السفور والتبرج والتلفع والاعتجار والجلابيب وأغذف وسدل، أو ما خصص أصلا للوجه مثل **النقاب والبرقع واللثام ووصوص**، **وغيرها مما تقدم معنا وغيرها من الألفاظ** مما لا يعد ولا يحصى، **ويستر وجه المرأة عن الرجال**، كما في صريح كلام أهل الشريعة من أهل التفسير والفقه والحديث، ومن تبعهم من أهل السير والمعاجم واللغة، المتواترة والمشهورة والمعروفة الكثيرة.

أجماع أهل السير والتاريخ على فريضة ستر المسلمة وجهها عن الرجال الأجانب

وهي أخبار كثيرة مشهورة في بيان حال واقع ذلك الزمان القديم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ممن نقلوها ورووها عنهم، ومن كتبوها ودونوها في كتبهم دون مخالف أو قائل بعكسه من الكشف والتبرج والسفور:

أ- **جاء في تاريخ دمشق لابن عساكر (ت:٥٧١هـ)** وعند غيره أيضا، في إسلام الصحابية هند بنت عتبة وهي أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين، حين أسلمت **يوم فتح مكة** وجاءت مبايعة قال: (ودخلت وهي **متنقبة** فقالﷺ: تبايعيني على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني...) انتهى. وفي بعض الروايات: (لما فرغ رسول الله ﷺ من بيعة الرجال... وكانت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان **متنقبة مع النساء**) **انتهى**. في إشارة إلى أنهن جميعا متنقبات، فلم تكن تريد أن تُعرف وتبين نفسها أمامه استحياءً، أو كما قيل: خَوْفًا مِنَ النَّبِيِّﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا لِمَا صَنَعَتْهُ بِحَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ. وإن كان الثاني ضعيف، لعفوه ﷺ قبل دخوله مكة، فلعلها فعلت ذلك حتى تطمئن نفس رسول الله بدخولها في الإسلام بين يديه، حيث إنه على قول بعض أهل العلم يجوز كشفهن لرسول الله ﷺ، كما ذكر الحافظ ابن حجر وآخرون: أن من خصائص النبي ﷺ أنه لا يَحرُمُ عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات لمحل العصمة، **بخلاف غيره**[1]. وقولهم: (**متنقبة مع النساء**) ظاهر الدلالة على أن حالهن جميعا النقاب بين الرجال، حتى أنها لم تعرف من بينهن.

[1]- فتح الباري(٩/٢١٠). وانظر الخصائص للسيوطي باب اختصاصه بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن.

ب- وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد(ت:٢٣٠هـ): الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة: (كَانَ **يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ** **هَرَبَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ** إِلَى الْيَمَنِ، وَخَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ **أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ** امْرَأَةً لَهَا عَقْلٌ، وَكَانَتْ قَدِ اتَّبَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عَمِّي عِكْرِمَةَ قَدْ هَرَبَ مِنْكَ إِلَى الْيَمَنِ وَخَافَ أَنْ تَقْتُلَهُ فَأَمِّنْهُ قَالَ: قَدْ أَمَّنْتُهُ بِأَمَانِ اللَّهِ، فَمَنْ لَقِيَهُ فَلَا يَعْرِضْ لَهُ. فَخَرَجَتْ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَتْهُ فِي سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ تِهَامَةَ، وَقَدْ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَجَعَلَتْ تَلُوحُ إِلَيْهِ وَتَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّي، جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَوْصَلِ النَّاسِ وَأَبَرِّ النَّاسِ وَأَخْيَرِ النَّاسِ، فَلَا تُهْلِكْ نَفْسَكَ، وَقَدِ اسْتَأْمَنْتُ لَكَ مِنْهُ فَأَمَّنَكَ، فَقَالَ: أَنْتِ فَعَلْتِ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا كَلَّمْتُهُ فَأَمَّنَكَ. فَرَجَعَ مَعَهَا. فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: يَأْتِيكُمْ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا، فَلَا تَسُبُّوا أَبَاهُ فَإِنَّ سَبَّ الْمَيِّتِ يُؤْذِي الْحَيَّ وَلَا يَبْلُغُ الْمَيِّتَ. قَالَ: فَقَدِمَ عِكْرِمَةُ فَانْتَهَى إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَزَوْجَتُهُ مَعَهُ مُنْتَقِبَةٌ**) **انتهى.**

حيث قال الواقدي (ت:٢٠٧هـ) في المغازي في حكاية رجوعهما: (وَجَعَلَ عِكْرِمَةُ يَطْلُبُ امْرَأَتَهُ يُجَامِعَهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ وَتَقُولُ: إنّك كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَةٌ. فَيَقُولُ: إنّ أَمْرًا مَنَعَك مِنّي لَأَمْرٌ كَبِيرٌ. فَلَمّا رَأَى النبىّ ﷺ عِكْرِمَةَ وَثَبَ إلَيْهِ وَمَا عَلَى النّبِيّ ﷺ رِدَاءٌ، فَرَحًا بِعِكْرِمَةَ، ثُمّ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، **وَزَوْجَتُهُ مُنْتَقِبَةٌ**... ثُمّ قَالَ عِكْرِمَةُ: فَإِنّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَسُرّ بِذَلِكَ رسول الله ﷺ) **انتهى.** ولهذا (فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ) (فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا).

ت- وجاء في المغازي للواقدي (ت:٢٠٧هـ) في اخبار صلح الحديبية: (وَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ قُرَشِيّةً خَرَجَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً إلَى اللهِ إلّا **أُمّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**، كَانَتْ تُحَدّثُ تَقُولُ: كُنْت أَخْرُجُ إلَى بَادِيَةٍ لَنَا بِهَا أَهْلِي فَأُقِيمُ فِيهِمْ الثّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ التّنْعِيمِ، أَوْ قَالَتْ بِالْحِصْحَاصِ، ثُمّ أَرْجِعُ إلَى أهلي فلا ينكرون ذهابي، حتى أجمعتُ السّيْرَ، فَخَرَجْت يَوْمًا مِنْ مَكّةَ كَأَنّي أُرِيدُ الْبَادِيَةَ الّتِي كُنْت فِيهَا، فَلَمّا رَجَعَ مَنْ تَبِعَنِي، خَرَجْت حَتّى انْتَهَيْت إلَى الطّرِيقِ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَة فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَقُلْت: حَاجَتِي، فَمَا مَسْأَلَتُك وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. فَلَمّا ذَكَرَ خُزَاعَةَ اطْمَأْنَنْت إلَيْهِ، لِدُخُولِ خُزَاعَةَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَقْدِهِ، فَقُلْت: إنّي امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أُرِيدُ اللّحُوقَ بِرَسُولِ اللهِ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالطّرِيقِ. فَقَالَ: أَهْلُ اللّيْلِ وَالنّهَارِ، أَنَا صَاحِبُك حَتّى أُورِدَك الْمَدِينَةَ. ثُمّ جَاءَنِي بِبَعِيرٍ فَرَكِبْته، **فَكَانَ يَقُودُ بِي الْبَعِيرَ**، لَا وَاَللهِ **مَا يُكَلّمُنِي كَلِمَةً**، حَتّى إذَا أَنَاخَ الْبَعِيرَ **تَنَحّى عَنّي**، فَإِذَا نَزَلْت جَاءَ إلَى الْبَعِيرِ فَقَيّدَهُ فِي الشّجِرَةِ **وَتَنَحّى عَنّي** فِي الشّجَرَةِ، حَتّى إذَا كَانَ الرّوَاحُ جَذَعَ الْبَعِيرُ فَقَرّبَهُ **وَوَلّى عَنّي**، فَإِذَا رَكِبْته أَخَذَ بِرَأْسِهِ **فَلَمْ يَلْتَفِتْ وَرَاءَهُ** حَتّى نَنْزِلُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ فَكَانَتْ تَقُولُ: نِعْمَ الْحَيّ خُزَاعَةُ قَالَتْ: فَدَخَلْت عَلَى أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبِيّ ﷺ **وَأَنَا مُنْتَقِبَةٌ** فَمَا عَرَفْتنِي حَتّى انْتَسَبْت، **وَكَشَفْت النّقَابَ** فَالْتَزَمَتْنِي وَقَالَتْ: هَاجَرْت إلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقُلْت: نَعَمْ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَرُدّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى الْمُشْرِكِينَ كَمَا رَدّ غَيْرِي مِنْ الرّجَالِ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ وَأَبَا بِصَيْرٍ، **وَحَالُ الرّجَالِ يَا أُمّ سَلَمَةَ لَيْسَ كَحَالِ النّسَاءِ** وَالْقَوْمُ مُصَبّحِي قَدْ طَالَتْ غيبتي عنهم اليوم) **انتهى**. والشاهد من الرواية ظاهر (**مُنْتَقِبَةٌ**) لا يحتاج لمزيد بيان.

ث- وجاء في الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) في ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حيّي: (وذكر ابن سعد من طريق عطاء بن يسار، قال: لما قدمت **صفية من خيبر** أنزلت في بيت لحارثة

بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها، **وجاءت عائشة متنقّبة**، فلما خرجت خرج النبيّ ﷺ على أثرها، فقال: كيف رأيت يا عائشة؟. قالت: رأيت يهودية. فقال: لا تقولي ذلك، فإنّها أسلمت وحسن إسلامها... وأخرج من طريق عبد الله بن عمر العمري، قال: لما اجتلى رسول الله ﷺ صفية، رأى عائشة **منتقبة بين النساء فعرفها**، فأدركها، فأخذ بثوبها، فقال: كيف رأيت يا شقيراء؟) **انتهى. وقوله:** (**فعرفها**) (**منتقبة بين النساء**) أنهن جميعا منتقبات فعرفها بهيئتها كما يعرف الرجل امرأته ومن يعرفها من النساء لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة المرأة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى كما هو معلوم وكما مر معنا من قول عمر رضي الله عنه لأم المؤمنين سودة رضي الله عنها لما خرجت: (وكانت امرأة **جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها** فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين) متفق عليه. وقول عائشة رضي الله عنها في قصة حدثة الإفك: (وكان صفوان... فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي) **انتهى**.

والمقصد أن في السير والتاريخ والآثار نصوصا ظاهرة كالشمس، **كانت بعد نزول فريضة الحجاب في السنة الخامسة**، تدل على سترهن لوجوههن، وقد سبق معنا في كتابنا كشف الأسرار طرفا منها أيضا، وفي كتب أهل العلم الكثير غير ما ذكر هنا، كونها أخبارا مشهورة الرواية، والمقصد الأهم منها أنها على أقل الأحوال تحكي سيرة من مضوا وواقع حال من كتبوها في تلك العصور والأزمان المتقدمة، من عهد رسول الله ﷺ وصحابته والسلف وحتى عهود من رووها عنهم، ومن تتابعوا على نقلها في كتبهم وحتى يومنا الحاضر، دون خلاف ولا اعتراض على شيء منها، وكذلك فمخطئ من يضعف أسانيد وروايات

التفسير عن ابن عباس أو غيره في آية ﴿يُدۡنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. المشهورة عنه وعن غيره حد التواتر فيشترط لها ما يشترطه أهل الحديث في الرواية عن رسول الله ﷺ مع عدم وجود ما يخالفها، بل هي توافق ما روي عن غيره من الصحابة والتابعين والسلف بكثرة، كما يراه كل من راجع تفسيرهم لآية: ﴿يُدۡنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. فنقدها يكون بأمور وعلوم أخرى، كمثل مقارنتها بأقوال غيره من بقية الصحابة **في نفس الآية** والترجيح بينها، وعدم مخالفتها للأصول من الكتاب والسنة أو تعارضها مع غيرها من روايات التفسير في الآية، فكيف لو وافقتهم جميعا بدون خلاف فيها أبدا، فانتفى ما أشكل على البعض اليوم من وجود انقطاع ظاهر أو نحو ذلك في بعض صحف مرويات كتب التفسير فهي رواية كتاب، وليست بسماع، والصحف الحديثية لا تُعامَل معاملة الأسانيد، وإنما تدخل في حيز الكتب ونقل أقوال السلف في التفسير فيها، فهي من باب العمل بالوجادة أو المناولة المأمون فيها من التحريف والتبديل كما هو معروف عند المحدثين، ولهذا لم يقل واحد من المتقدمين طوال عصور الأمة أن في أسانيدها ما قاله البعض اليوم أو كما يقال في رواية الحديث عن رسول الله، لأن لهم في قبول رواية تلك الأسانيد والمقولات في كتب التفسير اعتبارات وأسباب أخرى كما أشرنا لها أنفا، وقد بسط ذلك أهل العلم قديما وحديثا كما ينقلون تفاسير الصحابة والتابعين في بعض الآيات أو المسائل الفقهية بدون أسانيد متصلة من باب علم الوجادة والمناولة المعروف عند أهل مصطلح الحديث في تلقي العلوم خلفا عن سلف، لعلمهم بأمانتهم في النقل وأمانة من رووها ومن رووا عنهم، مما لا يمكن أن يخفي مثله على المتقدمين فتقبلوها وأثنوا عليها ودونوها ورووها في كتبهم دون أي ملحظ. ومن أولئك علماء متقدمون ومتأخرون كالإمام احمد والبخاري والدارمي وابن جرير وابن أبي حاتم والطحاوي والنحاس وابن المنذر وغيرهم

والمزي والذهبي وابن كثير وابن الوزير والسيوطي والحافظ ابن حجر وغيرهم كثير، لا يمكن حصرهم، **وبخاصة أذا كان النقل متواترا**، ولم يكن في المسألة خلاف ولا اعتراض، كمسألة **تفسير ابن عباس وغيره لآية الإدناء**، حيث أن **جميع المفسرين في كتبهم بلا استثناء** درجوا على **تواتر نقل قول ابن عباس وغيره**، في تفسيرها أنها الأمر بستر المسلمة وجهها عن الرجال، **نقلا متواترا يستحيل معه تواطأهم جميعا** على خطأ النقل عنه أو عن غيره، ولم يقل فيها أحد ما قاله أهل السفور اليوم، فكيف وفي فريضة ستر المسلمة وجهها **ينقلون جميعا بلا استثناء** قول غيره من الصحابة والتابعين والسلف، من فعل وقول عائشة وسودة وصفية وفاطمة بنت محمدﷺ وأسماء بنت أبي بكر وحفيدتها التابعية فاطمة بنت المنذر رضي الله عنهن، وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة وعن السدي وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير ومن قول وفِعل عبيدة السلماني وابن سيرين وبنته حفصة وغيرهم، **إجماع** في تفسير كلام الله الذي لا يجوز فيه الاجتهاد ولا الآراء فيما قد سبق وأنزل وأحكم وبلغ، **بل وقد ثبت أيضا عن ابن عباس** الأمر بستر المسلمة وجهها في غير تفسير الآية، كما في كتب الأحاديث والفقه كأمره للمحرمة أن تدني الجلباب إلى وجهها بنوع السدل ولا تضرب به ولا تعطفه من الجانب على الوجه كهيئة النقاب والبرقع واللثام، وكل ذلك كاف أيضا في ثبوت ذلك عنه وعن غيره بالأسانيد الصحيحة من أكثر من حديث وآية وطريق ومسألة، فحتى لو لم توجد لأقوالهم تلك أسانيد ولا صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا شيء، فالأدلة في فريضة ستر المسلمة لوجهها **منقولة عن أكثر من واحد**، كما نقلناها هنا، وفي كتابنا كشف الأسرار، وكما في بطون جميع الكتب، فالحق ليس مقصورا بدليل أو طريق أو شخص واحد، بل يتنوع كثرة بفضل الله بما يكون حجة ودليلا صحيحا صريحا للناس لا لبس فيه، يوم الوقوف بين يدي ربهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَاحِمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَاحِمُ وَالْمَغَازِي وَيُرْوَى لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ أَيْ إسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ)[1]**انتهى**. وقول الإمام أحمد ليس المراد منه أن روايات التفسير الموجودة في كتب المفسرين عن السلف لا تقوم بإبلاغ المعني التي أراده الله في كتابه، بل العكس فهو يثبت أنها مراسيل في تفسير كتاب الله نقلت عن السلف، وبالتالي فأن روايات التفسير الموجودة في كل كتب المفسرين المتقدمين اليوم كفيلة وكافية في أن تبلغنا مراد الله في كتابه، ذلك المراد الذي بلغه النبي ﷺ للصحابة ثم هم بلغوه للتابعين والذين هم بلغوه لمن بعدهم حتى وصلت في كتب التفسير إلينا، دون خلاف بينهم، فالحق ظاهر من عدة أدلة. وبالتالي فالأمر كذلك في غيرها من الأخبار والسير الموافقة للكتاب والسنة والإجماع، والمقصد الذي يعنينا من إيراد أخبار تلك السير من كتب التاريخ قد بيناه في إجماعهم على فريضة ستر المؤمنات لوجوههن، وأنه لم يرد عكسه، وأنهم ما كانوا يعرفون السفور ولم يحكوه واقعا في حياتهم، لا من طريق صحيح ولا حتى من طريق ضعيف، إلا على سبيل الذم والتعيير ونحو ذلك.

وبالتالي فالإجماع عن أهل الشريعة ومن تبعهم من أهل اللغة والسير والتاريخ متواتر بكثرة منقطع النظير فيما ذكروه ويكون غطاء للوجه، وفي المقابل لم يذكروا السفور بتاتا، وقد تقدم معنا جملة من نقول أقوالهم عند نقل الإجماع على تفسير آيات الحجاب من كتب أهل العلم من المفسرين والفقهاء والمحدثين وهذا مذكور في كتبهم بكثرة كما نقلناه، من **أقوى النصوص التي في أقوالهم**

[1]- مجموع الفتاوى مقدمة التفسير (٣٤٦/١٣).

الصريحة والكثيرة بصيغة الأمر المفسر بوجود الرجال. ما يتمني أهل السفور اليوم أن يظفروا بنص واحد صريح على (كشف المسلمة وجهها أمام الرجال) من مثل ما نحن نقلناه بكثرة هنا أو في كتابتا كشف الأسرار أو الموجود في بطون كتب أهل العلم في حين هم لم ينقلوا شيئا صريحا، ولن يظفروا به ولن يجدوه أبدا إلا بالظنون والاحتمالات والزيادات من عند أنفسهم أنها (أمام الرجال). لأنه ما قالها أحد قبلهم طوال عشرات القرون، في المقابل ننقل لهم ما لا يقارن أبدا من نقول صريحة تبلغ حد التواتر كثرة، لأهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، على فريضة ووجوب ستر المسلمة وجهها عند وجود الرجال.

لأنه الأصل المذكور فهو من أقوى **النصوص الشرعية الصريحة بصيغة الأمر المفسرة بوجود الرجال** من قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وإذا خرجن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]. وقول عائشة رضي الله عنها: (وكان صفوان... **فخمرت وجهي**). وقولها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن **مع رسول الله** ﷺ محرمات **فإذا حاذونا** سدلت إحدانا جلبابها من رأسها **على وجهها** فإذا جاوزونا كشفناه). **وقول أسماء بنت أبي بكر: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال). وقول حفيدتها فاطمة بنت المنذر: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ) وغيرها كثير**[1].

تدل على الفرض والأمر والإلزام، ليس فيها قولان ولا ثلاثة، ولا خلاف بين المذاهب الأربعة، وإنما هو قول واحد محكم في فريضة الله، على مراد الله ومراد رسوله ﷺ، الذي بلغه عن ربه لصحابته، وهم بدورهم بلغوه لمن بعدهم، إلى يومنا هذا.

---

(١)– راجع كتابنا وبخاصة الأدلة من السنة والآثار على الإجماع على ستر وجه المسلمة (صـ٥٣٣).

ختاما: فلن تجد لا في أصل الشريعة من الكتاب والسنة ولا من أهلها من العلماء بكل علومهم وكل مذاهبهم من الأئمة الأربعة ولا غيرهم وحتى وقت قريب جدا، نصا واحدا صريحا عكس قولهم بسترهن وتغطيتهن لوجوههن عن الرجال أبدا، **فلن تجد أحدا تجرأ وقال بلفظ (تكشف) صراحة**، وإنما بطريق المتشابهات من الاحتمالات والظنون والزيادات والبتر والتعديات على نصوص أهل العلم الصريحة بالتحريف والتبديل والتصحيف **وبخاصة وهم يتكلمون في آية الرخص والضرورات** ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وبالنسب المتسرعة والمغلوطة عليهم، كما فيما يؤصلونه في أصول الفقه هل فرض ستر وجه المرأة لكونه عورة، أو للفتنة والشهوة؟ وغير ذلك، فهم لا يعرفون نساءً حرائر مسلمات يخرجن بلا جلابيب وعباءات سود، مكشوفات الوجوه بين عموم الرجال الأجانب بتاتا. فكيف وقد نقل **الإجماع والاتفاق**، الذي تم وانقضى، من عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحتى عصور قريبة اليوم، أكثر من واحد، وشبهوا كشفهن لوجوههن بأنه من **عادات الجاهلية وتبذل العربيات وزي الإماء المملوكات** دون معارض ولا مناقش ولا محاور واحد لهم، على مثل هذا الوصف الشنيع والتشبيه الفظيع أو أن يَنْبِس ببنت شَفة، **لا من فقهاء ومفسري ومحدثي الأحناف ولا المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة ولا الظاهرية** ولا غيرهم طوال تلك القرون كلها وفيهم المحققون الكبار وأصحاب الترجيح وبسط الخلافات، لأنه أمر كان عندهم **من المعلوم من الدين بالضرورة**، قبل غربة الإسلام ومحاولة اندراس معالمه.

وما قال أحد بقول أهل السفور اليوم، أو ألف كتابا، إلا كان بعيدا عن فهم وإدراك مقاصد الشرع ومراميه، وحفظ كلياته وغاياته العليا، وأهدافه وثوابته الضرورية في الإسلام والتي نزلت الشريعة من أجل حفظها فلم يكن فهمه وفقهه صحيحا للكتاب والسنة، فكان متناقضا مترددا بينها وبين ما يذكره أو يقوله،

فكان راداً على نفسه بنفسه بما ينقله من نصوص صريحة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ومن كلام أهل العلم المتقدمين وأهل اللغة والسير والتاريخ في ستر المسلمة لوجهها عن الرجال، حتى أنك من أول وهلة تخال أنه مؤيد لفريضة ستر المسلمة لوجهها، بسبب كثرة ما يورده من نقول في كتابه في محاولة الرد على تلك النصوص الصريحة بكلام إنشائي بالتحريف والتبديل والتصحيف، في محاولة يائسة لردها، وإسقاط وجوبها، بمذهب محدث فيه اختيار في الفرائض (سنة ومستحب وفضيلة وأتقى وأفضل) فهذه بدعة لم يسبقهم إليها أحد قبلهم، **مصادمة لأصل وضع الفرائض، وصريح نص القرآن في آيات الحجاب، والسنة وإجماع أهل العلم، بصيغ الفرض والأمر والوجوب الصريحة أمامهم كالشمس**، وكما بيناه في كتبهم من التسرع والتساهل الشنيع، بنسبة مذهب التبرج والسفور، لكل أحد من الأئمة الأعلام مع أن أقوالهم أمامهم صريحة بعكس ما ينسبونه لهم.

وفي المقابل ففي أدلتهم محاولة، لنقلهم نصوصا غير صريحة على كشف المسلمة لوجهها، بالزيادات من عند أنفسهم، يزعم ويظن بفهمه الخاطئ لها أنها أدلة من الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم، واللغة، تؤيد قوله على كشف المسلمة لوجهها، وهي على عكس ما يقول تماما، ففيها التصريح بستر المسلمة لوجهها عن الرجال كما سبق وبيناه فيها. فأضيفت مع الأكثر صراحة، وفوق أن الصريح مقدم، فإن استدلالاتهم فيها أخطاء فادحة، وأقوال شاذة منكرة، لم يسبقهم للاستدلال بها أحد قبلهم، ولهذا تجدهم بكل تكلف وعناء وعجلة يعكسون المقصد والمعنى المراد والواضح منها **بالتحريف والتبديل والتصحيف**، وقد يزيد من عنده عبارات حتى تستقيم له تلك النصوص على أنها تدل على كشف المسلمة لوجهها أمام الرجال، لان تلك النصوص لا تسعفه، فليس فيها صراحة، كشفها أمام الرجال، فيزيد في شرحه بما أداه إليه عقله ورأيه وما بدا له ليبين ما ليس بظاهر، وغير موجود، وكأنه ظاهر وموجود، فيزيد الطين بِلَّة، كما بيناه

مما في بعض كتبهم من فعلهم واستدلالهم المتساهل الشنيع على الأئمة الأعلام لتأييد بدعتهم في السفور اليوم، والحيدة عن الحقائق العلمية الصريحة أمامهم كالشمس.

ولو وجد أهل السفور اليوم في كلام (واحد) منهم صريح ما يقولونه في السفور بلفظ (تكشف) لطاروا بها ولنقلوها لنا بدل التحريف والتبديل والتصحيف، فكان بكل ما سبق، أقوى أجماعا فأقوى، فأي عذر لنا بعد هذا. فهل عدموا الحُجة والأدلة ليستدلوا في دين الله وفريضته بمثل هذه الحجج الشاذة والمضحكة، حتى وصل بهم الأمر الى أكثر من ذلك نسأل الله السلامة، وهذا ما ذكرته قديما في كتابي كشف الاسرار بعنوان:**(التبرج انفلات لا يقف عند حد).**

وكما بيّن ذلك ابن القيم ونقلناه سابقا: (الوجه التاسع والستون:... أحدها: **إنه قياس في مقابلة النص، والقياس إذا صادم النص وقابله كان قياسا باطلا**، ويسمى قياسا إبليسيا، فإنه يتضمن معارضة الحق بالباطل **وتقديمه عليه... وقد بينا فيما تقدم أنه ما عارض أحد الوحي بعقله إلا أفسد الله عليه عقله، حتى يقول ما يضحك منه العقلاء)**[1]**انتهى.**

فكان كل من قال بالسفور اليوم أو ألف كتابا، متناقضا مثبتا على نفسه ما يخالف ما يرمي إليه من السفور اليوم، خصيم نفسه بنفسه، راداً على نفسه بنفسه، خصيما مع كتاب الله ومع صحيح سنة رسول الله، وخصيما مع نقول أهل العلم الصريحة على وجوب فريضة ستر المسلمة لوجهها، كما في تفسيرهم آيات وأحاديث فريضة الحجاب، خصيما مع أهل اللغة، وأصحاب المعاجم، وخصيما مع أهل السير والتاريخ، على مر عصورهم. وما هذا التناقض الحاصل منهم، بنقلهم للأدلة على ستر المسلمة لوجهها، وكثرة تناقضاتهم في غيرها،

---

[1]- الصواعق المرسلة.

وكثرة أخطائهم الشنيعة والظاهرة تلك والتي مر معنا بعضها، إلا من قوة الإجماع الثابت والمعلوم في هذه الفريضة، وعدم وجود خلاف بين المذاهب الأربعة ولا غيرهم عليها، كونها من الفرائض والعبادات الظاهرة، وكثرة النصوص والنقول فيها، وعدم وجود نقول صريحة تقول بخلاف عكسها ولو بلفظ (تكشف وجهها)، وهذا ما لا تجده في كثير من دعاوى الإجماعات. وهذه قاعدة تجدها سابرة في كل من قال أو ألف اليوم في سفور وجه المرأة المسلمة.

وهذا هو الواقع فصاروا يستدلون بأي شيء أمامهم، ولو كان ما استدلوا به، **ردا عليهم، ودليل أشد وأزيد وفوق ستر المسلمة وجهها عن الرجال، لو كانوا يعلمون،** فيستدلون بكل شاردة وواردة في مسائل عظيمة في فرائض الأمة التي قد أحكمت وفصلت وبلغت واكملت، كفريضة الحجاب بستر المسلمة لوجهها عن الرجال، وهذا مبلغ أدلتهم التي تفردوا بها من عند أنفسهم، **والتي كما يقولون (بدت لهم) ونحو ذلك من عباراتهم اليوم**، حتى امتلأت كتبهم بالشروح والآراء الباطلة الشاذة عن مقصد الصحابة والتابعين وأهل العلم، وكأنهم مثلهم يقولون بمذهب السفور المبتدع حديثا اليوم عياذًا بالله، وترى قمة الجناية والتساهل في كتبهم عندما تجد أن أكثر أولئك الأئمة المفترى عليهم، لهم نصوص ظاهرة كالشمس على تغطية المرأة لوجهها كما تقدم معنا بعضها، من مثل أن مذهب أبي حنيفة يمنع الشابة المتوفى عنها زوجها من كشف وجهها لأولاد زوجها الكبار، ومن منع كشف المنتقبة لوجهها في الشهادة ونحوها إذا أمكن معرفتها، وكما نقل أصحاب مالك أنه لا يرى جواز نظر الخاطب لوجه من أراد خطبتها، ومنع المظاهر والمطلق طلاقا رجعيا من الأكل أو الدخول على زوجته، واختلفوا هل ينظر لوجهها، قبل أن يكفر المظاهر أو قبل أن ينوي المطلق الرجعة، أو لا ينظر؟ ومع ذلك نسبوهم اليوم بكل تساهل شنيع لمذهب السفور الباطل المبتدع اليوم، من كشف وجهها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال السيوطي رحمه الله في الإتقان: (والمبتدع ليس له قصد إلا تحريف الآيات وتسويتها على مذهبه الفاسد، بحيث أنه متى لاح له شاردة من بعيد اقتنصها، أو وجد موضعا له فيه أدنى مجال سارع إليه) انتهى.

قال الإمام البربهاري رحمه الله (ت:٣٢٩هـ): (وقال عمر بن الخطاب ﷺ: "لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، فقد بينت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر". **وذلك أن السنة والجماعة قد أحكما أمر الدين كله**، وتبين للناس، فعلى الناس الاتباع.

واعلم رحمك الله أن الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى، **لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم**، وعلمه عند الله وعند رسوله، فلا تتبع شيئا بهواك، فتمرق من الدين، فتخرج من الإسلام، فإنه لا حجة لك، **فقد بين رسول الله ﷺ لأمته السنة، وأوضحها لأصحابه وهم الجماعة**، وهم السواد الأعظم، والسواد الأعظم: الحق وأهله... .

واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها، فاحذر المحدثات من الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار. واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيرا، **وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيرا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها**، فعظمت **وصارت دينا يدان به فخالف الصراط المستقيم، فخرج من الإسلام**، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر هل تكلم به أصحاب رسول الله ﷺ أو أحد من العلماء؟

فإن وجدت فيه أثرا عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء، ولا تختر عليه شيئا فتسقط في النار. **واعلم أن الخروج من الطريق على وجهين**؛ أما أحدهما: فرجل زل عن الطريق وهو لا يريد إلا الخير، فلا يُقتدى بزلته، فإنه هالك،

وآخر عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين، فهو ضال مضل، شيطان مريد في هذه الأمة، حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه، ويبين لهم قصته؛ لئلا يقع أحد في بدعته فيهلك. واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا مصدقا مسلما، **فمن زعم أنه بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب محمد ﷺ فقد كذَّبهم**، وكفى به فرقة وطعنا عليهم، وهو مبتدع ضال مضل، محدث في الإسلام ما ليس منه... .

واعلم رحمك الله أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب، إنما العالم من اتبع العلم والسنن، وإن كان قليل العلم والكتب ومن خالف الكتاب والسنة فهو صاحب بدعة، وإن كان كثير العلم والكتب. واعلم رحمك الله أن من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأويله، من غير حجة من السنة والجماعة، فقد قال على الله ما لا يعلم، ومن قال على الله ما لا يعلم، فهو من المتكلفين، والحق ما جاء من عند الله، والسنة سنة رسول الله ﷺ... **ومن اقتصر على سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه أصحابه والجماعة** فلج على أهل البدع كلها، واستراح بدنه وسلم له دينه إن شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ستفترق أمتي» وبين لنا رسول الله ﷺ الناجي منها فقال: «ما كنت أنا عليه اليوم وأصحابي» فهذا هو الشفاء والبيان والأمر الواضح والمنار المستنير)[1] **انتهى كلامه.**

فإن التأني في البحث ومعرفة التسلسل التاريخي لنزول الآيات في فريضة الحجاب **والمتقدم** منها في التشريع **من المتأخر** في الرخص، والمراجعة لأقوال أهل العلم والتفسير والفقه والحديث من المتقدمين من المذاهب الأربعة مهم للغاية، **كما أن التخصص والجلوس في دراسة وفهم قواعد المذاهب الفقهية الأربعة على أهل العلم، وعدم الاكتفاء بأخذها من الكتب، والتأكد والاطمئنان**

(١)- شرح السنة للبربهاري.

أنهم في الأصول إخوة مجتمعون لا يختلفون، له أثر كبير في أدراك وفهم مرادهم ومقاصدهم الأصولية، وهؤلاء من أصحاب المدرسة العقلية المعاصرة الحديثة ومن تأثر بهم، لم يرفعوا بهذا الأصل رأسا[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقوق، **والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته،** كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله)[2] **انتهى.**

ونسأل الله أن يغفر لنا ولإخواننا ممن وقعوا في هذه البدعة من غير قصد.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني القرآن، كما خفي عليه بعض السنة، فيقع **خطأ المجتهدين** من هذا الباب. والله أعلم)[3] **انتهى.**

وكما قال أيضا رحمه الله: (**وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ،** إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَإِمَّا لِآيَاتِ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ. وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: **"قَدْ فَعَلْت"**. وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. **وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الرَّسُولَ بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ، إجْمَاعُ** الْأُمَّةِ حَقٌّ؛ فَإِنَّهَا **لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**)[4] **انتهى.**

---

[1]- راجع للمزيد كتابنا كشف الأسرار (صـ٥١٥ حتى صـ٥١٨) مذهب السلف في مسائل الشبهات.

[2]- مجموع الفتاوى (٢٤٣/١).

[3]- مجموع الفتاوى (٣٨١/١٣).

[4]- مجموع الفتاوي (١٩٢/١٩).

ومع ذلك فلو جاملنا، وما أوضحنا بصدق وأمانة، لأسأنا لديننا، ولأهل العلم، من الصحابة، والسلف، والمذاهب الأربعة وغيرهم، ولصارت محبتنا لبعضنا البعض، فوق محبتنا لله ورسوله ﷺ.

ولكن ينبغي أن يكون دورنا الحذر فيما يأتي، كما قال الصادق المصدوق ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، ويسري على الكتاب في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية)[١] انتهى.

نسأل الله أن لا يجعلها في زمننا بجهود العلماء الخيرة، وجهود المجامع العلمية، ودور الإفتاء، والروابط الإسلامية، في توحيد كلمتها في بيان فريضة الحجاب، على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أهل العلم.

راجي عفو ربه/ تركي بن عمر بن محمد بلحمر

---

[١]– قال الحافظ في الفتح (١٣/١٦) أخرجه ابن ماجة بسند قوي.

لأي اقتراح تفضل مشكورا بالاتصال

al--hijab@hotmail.com

للتوزيع وطلب الكميات

٠٠٩٦٦١٢٦٦٠٢٨٢٢

٠٠٩٦٦١٢٦٦٤٣٥٩٠

السعودية. ص.ب ١٧٠٩٥ جدة ٢١٤٨٤

وللمزيد:

- يوجد للمؤلف عدة مشاركات بموقع أهل الحديث.
- يوجد أشرطة في: (شرح خلاصة كتاب كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف). في أربعة دروس صوتية موجودة بعدة مواقع.

الفهرس

في هذا الكتاب

الإجماعات على مسائل فريضة الحجاب:

- الإجماع على التسلسل التاريخي لنزول أول آيات فريضة الحجاب.
- الإجماع على أن المذاهب الأربعة متفقون في الأصول، وأن أصل فريضة الحجاب هو ستر المسلمة وجهها عن الرجال، وأن كشفه ترك للفريضة، لم يختلفوا في ذلك بتاتا، وإنما كان خلافهم في الفروع، على العلة التي بموجبها أمر الشارع النساء بستر وجوههن، فمن قائل لأن الوجه عورة، ومن قائل لا، بل للفتنة والشهوة، الحاصلة بالفطرة.
- الإجماع على أن المذاهب الأربعة لا يعرفون في كشف الوجه قولا ولا رأيا في الإسلام، ولم يخطر في بالهم، فضلا عن أن يختلفوا فيه.
- الإجماع على أن الصحابة متفقون على تفسير آية الرخصة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. في التمثيل بأمثلة مختلفة من زينة المرأة، مما يجوز ويرخص لها إظهاره منها، وقت الحاجة والضرورة، وفي صلاتها، فخلافهم بتنوع واختلاف أمثلتهم، خلاف تنوع، لا خلاف تضاد.
- الإجماع في بيان خصوصية أمهات المؤمنين، وأنه لا فرق بينهن وبين غيرهن من النساء في فريضة ستر الوجوه، وإنما الإجماع على خصوصية أنهن أمهات وحجبن عن أبنائهن بخلاف أمهات الناس. ومن ذلك ما قيل أيضا من خصوصية التغليظ والتشديد عليهن في الحجاب فوق وأكثر من ستر الوجوه، فلا يكشفن في شهادة ولا لأعمى ولا تظهر شخوصهن ولو منقبات ولا يكشفن ولو قواعد، كما يجوز كل ذلك لغيرهن.
- الإجماع الدال على بطلان أشهر أخطاء وشبهات القائلين ببدعة التبرج والسفور اليوم، ومخالفتهم منهج عقيدة أهل السنة والجماعة في فريضة الحجاب بستر المسلمة وجهها عن الرجال.